جامعة مولود معمري - تيزي وزو
مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية
كليّة الحقوق والعلوم السياسية

التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
فرع"المسؤولية المهنية"

إعداد الطالبة
شعباني (حنين)نوال

إشراف الأستاذة
كجار(سي يوسف) زاهية حورية

لجنة المناقشة

د. كتو محمد الشريف، أستاذ، جامعة مولود معمري.....رئيسًا
د.كجار(سي يوسف) زاهية حورية، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري..مشرفة ومقررة
د. يسعد حورية، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري.....ممتحنة

تاريخ المناقشة

2012-03 -08

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة كجار (سي يوسف) حورية زاهية،

التي قبلت الإشراف على هذا العمل و تعهّدته

بالتصويب و المتابعة طيلة إنجازه.

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا

البحث المتواضع

نوال ?

إهـــداء

إلى من ربّياني و علّماني أبجديات الحياة،إلى أغلى

من روحي...والدَيّ الكريمين.

إلى من قاسمني عناء هذا البحث،سندي في هذه الحياة...

زوجي الكريم.

إلى رفقاء العمر...إخوتي الأعزاء:زينب،بلال و أسماء.

إلى كل أفراد عائلتي ، إلى أساتذتي و جميع زملائي

في كلية الحقوق بجامعة مولود معمري،تيزي وزو.

إليكم جميعا أهدي بعض فضلكم عليّ

نوال ?

قائمة أهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د :	دكتور.
د.ت.ن:	دون تاريخ نشر.
دج:	دينار جزائري
د.م.ن:	دون مكان نشر.
ص :	الصفحة.
ط :	الطبعة.
ق.م.ج :	قانون مدني جزائري.
م.ج.ع.ق.إ :	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية.
م.ع.ق.إ :	مجلة العلوم القانونية والإدارية.
م.ن.ق.ع.س	المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

ثانيا-باللغة الفرنسية

Cass. Civ :	Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
Cont.Conc. Cons	**C**ontrats **C**oncurrence **C**onsommation.
Ed :	**Ed**ition.
J.C :	**J**uris **C**lasseur.
L.GD.J :	**L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence.
L.N.A :	L'**E**cole **N**ationale de l'**A**dministration.
N° :	**N**uméro.
Op.cit :	**0**uvrage **P**récedement **C**ité
P :	**P**age.
P.P :	De la page à la page.
R.A.S.J.E.P :	**Revue A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **E**conomiques et **P**olitiques.
R.R.J :	**R**evue de la **R**echerche **J**uridique.
R.S.J.A :	**R**evue des **S**ciences **J**uridiques et **A**dministratives.
R.T.D.C.D.E :	**R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **C**ommercial et de **D**roit **E**conomique.
R.T.D. Civ :	**R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **C**ivil.

مقدمـــة

ترتب عن التطور التكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع و الخدمات اختفاء النموذج المبسّط للسلعة التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية أو الخامات الأولية ، وكذا زوال مفهوم المنتج العادي الذي حلّ محله الشركات الكبرى.

فإذا كان استعمال المواد الكيميائية و الأنظمة الكهربائية أدى إلى رفاهية المجتمعات ، إلا أنه في المقابل عرّض صحة الإنسان و سلامته إلى خطر كبير.

كما تشهد الأسواق المحلية و العالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج ، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الإهتمام بمصالح المستهلك الإقتصادية و سلامته الصحية، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الإستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملاءمة السلع و الخدمات المطروحة للتداول لصحته و سلامته[1].

إزاء هذه التحولات ،تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم،مع مراعاة كافة المعطيات الإجتماعية و الإقتصادية الجديدة، خاصة مع سيطرة المؤسسات الإقتصادية الكبرى على السوق و اختلال التوازن في عقد البيع بين البائع و المشتري الذي أضحى في موقف ضعف[2].

كان القانون الفرنسي قد تصدى منذ البداية لبيان مسؤولية المحترفين عن المنتجات[3] وصياغة قواعدها و ترسيخ مبادئها من خلال ربط مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية، فكان يربطها بأحكام المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتوج ضررا بالمشتري، و يربطها بأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ألحق ضررا بالغير.

---

(1):د.عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص02.

(2): Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 7e édition Dalloz, Paris, 2006, p. 02.

(3): Loi du 1er août 1905, sur les fraudes et les falsifications, elle a été plusieurs fois modifiée et se trouve intégrée au Code de la consommation,Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ ,Droit de la consommation , op.cit , p.29.

فإذا رتّب المنتوج ضررا بالمشتري، درج القضاء على تطبيق أحكام العيوب الخفية عملا بالمادة 1641 و ما يليها من القانون المدني الفرنسي[1]،أما إذا أصيب الغير من ضرر سببه المنتوج، كما لو أصيب شخص نتيجة انفجار جهاز تلفاز اشتراه شخص آخر ، ففي مثل هذه الحالات كان القضاء يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 1382 و ما يليها من القانون المدني الفرنسي.

غير أنّ مسؤولية المحترف المبنية على ضمان العيوب الخفية ظلّت عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك ، فالضمان فيها يخضع لقيود و شروط لا تضمن مصالح المستهلك، وظهـــر هذا العجز بصفـــة واضحة بظهور المنتجات عالية التعقيد و الخطيرة، و التي يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل الذي يتوفر على مهارة عالية و اختصاص تقني متطور[2] ، حيث أصبحت هذه القواعد التقليدية لا تحمي سوى مصالحه الإقتصادية[3] ، في حين أن المستهلك بحاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي تسببها المنتجات و التي تمس سلامته الجسدية[4].

هذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلـــى محاولة تبني وسيلـــة أخرى أكثـــر فعاليـــة و أكثر ملاءمة لفكرة المسؤولية و التعويض، و هي الإعتراف بوجود التزام خاص هو **الإلتزام بضمان السلامة**[5]، و قد وجد هذا الإلتزام الجديد تطبيقا له في مجالات

---

(1):د.محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،دراسة مقارنة،دار الفجر، الجزائر،2005 ،ص07.

(2): فدوى قهواجـــي، ضمان عيوب المبيع فقها و قضاء،دار الكتب القانونية،القاهرة،2008،ص 09.

(3): يقصد بالمصالح الإقتصادية للمستهلك: تمكينه من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم المالية، و حمايتهم من الممارسات التي تضر بمصالحهم الإقتصادية، فالمستهلك كأثر لإقباله على الشراء يهدف إلى حيازة السلعة و الإنتفاع بها على نحو يوازي –على الأقل- ما سدده من ثمن مقابل ذلك من حيث مطابقتها للمواصفات المطلوبـــة و خلـــوها من العيوب، د.عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك،المرجع السابق،ص44

(4): Frédéric Jérôme PANSIER et Robert WINTGEN , Cinquante commentaire d'arrêts en droit des obligations, ellipses, Paris, 2000 ,p. 227.

(5):ظهرت فكرة الإلتزام العام بضمان السلامة في نهاية القرن 18 ميلادية على أيدي الفقيهين" **سوزيه** "و "**سانكتليه**"،عقب الثورة الصناعية الكبرى و ما ترتب عنها من تعرض العمال للكثير من حوادث العمل ، حيث نادوا بضرورة تعويضهم على أساس أنّ عقد العمل يولد في ذمة أرباب العمل التزاما بالسلامة لمصلحتهم ،زاهية حورية كجار(سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006،ص123.

عديدة، بداية بعقد النقل[1] و أخيرا في عقد البيع على أساس المادة 1135 من القانون المدني، التي أكدت أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الإلتزام[2].

بذل الإتحاد الأوربي جهودا مضنية لتكريس مسؤولية المنتجين ، تكللت بإقرار التعليمة الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بتاريخ 24 جويلية 1985، و هنا حدثت النقلة النوعية في القضاء الفرنسي حين اعترف صراحة بوجود التزام بالسلامة يقع على عاتق البائع أو المحترف متميز عن التزامه بالضمان، و هو التزام قانوني وليس مجرد التزام عقدي[3].

لقد عبّرت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا في قرار لها صادر سنة 1998 صراحة عن الإلتزام بضمان السلامة بقولها :

« **إن الصانع يكون ملزما بتسليم منتوج خال من كل قصور من شأنه تعريض الأشخاص و الأموال للخطر ، بمعنى منتوج تتهيأ مع استخدامه السلامة التي يمكن لكل أن يترقبها** » [4].

تبنّى المشرع الفرنسي التعليمة الأوربية بموجب القانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة لتمثل حاليا المواد من 1386 مكرر1 إلى المادة 1386 مكرر 18 من القانون المدني الفرنسي، و لم يعد العيب كما كان بمفهوم عدم المطابقة ، بل أصبح العيب يعني عدم الإستجابة للرغبة المشروعة في السلامة[5]،

---

(1): La cour de cassation a crée une obligation générale de sécurité du transporteur, cette obligation étant considérée comme accessoire au contrat de transport (Cass. .civ.21 novembre 1911), Yvan AUGUET ,Droit de la consommation, ellipses, Paris,2008,p. 185-186.

(2): Yves PICOD et Hélène DAVO, Droit de la consommation, édition Armand COLIN, Belgique , 2005, p. 192.

(3):أنظر مقال للأستاذ"**بنا بنت**"بعنوان:"الإلتزام بالسلامة في القانون الفرنسي"، لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في عقد البيع،دار هومة، ط3،الجزائر ،2008،ص324.

(4): نقلا عن :د.زاهية حورية كجار(سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج ،المرجع السابق،ص 123.

(5): « **Les produits ou les services, doivent présenter la sécurité à la quelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes** », Didier FERRIER, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996, p.30 et 31.

و أصبح يخضع لقواعد خاصة، منها افتراض وجود العيب في الحالات التي لا توفر فيها السلعة المنتجة الأمان المتوقع ، و أهمها التوسيع من نطاق الحماية، فهي تقرر مسؤولية المنتج و المستورد عن تعويض جميع الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرورين، سواء ارتبطا مع المستهلك بعقد أم لا.

و لئن كان موضوع ضمان سلامة المستهلكين قد حظي بعناية الدول الصناعية الكبرى، فمن الأولى أن يحظى باهتمام البلدان النامية، باعتبار أن هذه الأخيرة تعدّ سوقا رائجة لتصريف منتجات الدول المتقدمة ،خاصة مع الإنفتاح الإقتصادي الذي عرفته البلدان النامية التي بدأت تخطو أولى خطواتها في النمو في السنوات الأخيرة.

أصبحت حماية المستهلك - المستهدف من قبل شركات الإنتاج و التوزيع- مطلبا أساسيا في الجزائر، خاصة في ظل المتغيرات السياسية ، الإجتماعية و الإقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، و ما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي بتشجيع الإستثمار الأجنبي و المَحلّي.

قبل هذا، كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة و العيوب الخفية ، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من القانون المدني.[1]

بتحرير التجارة الخارجية،و إقرار مبدأ المنافسة الحرة الهادفة إلى زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين[2]،عرفت السوق الجزائرية انتشارا رهيبا للمنتوجات المستوردة المقلّدة[3]، التي لا تستجيب أغلبها للمقاييس العالمية.

---

(1): أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2): محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،" دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي " ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ،فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005،ص 26 .

(3): تقدّر مصالح وزارة التجارة تكلفة المنتجات المقلدة المتداولة في السوق الوطنية ب 2 مليار دولار أمريكي وهي نسبة معتبرة تضر بالإقتصاد الوطني و بسلامة المستهلك،أنظر: www.djazairess.com

و نحن نسمع يوميا عن الإصابات و الحوادث التي تسببها المنتجات، ليس لعيب فيها فقط، و إنما لكونها لا تستجيب لمتطلبات أمن و سلامة المستهلك، خاصة في ظل ظهور منتجات بالغة التعقيد أو الخطورة ،و التي لا تضر بالمشتري المتعاقد فقط بل أيضا بالغير الذي لا علاقة له بالبائع، كالمستعملين للمنتوج.

هذا ما أدى إلى قصور الحماية المقررة للمشتري، حيث أصبحت الحماية العقدية للمستهلك في القانون المدني الجزائري لا تستجيب إلى متطلبات الواقع، و عجزت النظريات التقليدية عن ضمان سلامة المستهلك[1] .

لقد أدرك المشرع الجزائري اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا ، وبين المتدخلين الذين يملكون القوة الإقتصادية و الكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع، فأصدر القانون رقم89-02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]،الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك ، و أهمها إجبارية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك.

لتفعيل هذه الأحكام، تم إصدار العديد من التشريعات[3] ذات الصلة بالمنافسة[4]

---

(1):لا تحقق نظرية العيوب الخفية الحماية المرغوبة في سلامة المستهلك،حيث يمكن لأطراف العقد الإتفاق على إسقاط الضمان طبقا للمادة 384 ق م ،كما أن نظرية عيوب الإرادة تقتضي إبطال العقد، إلا أن إعادة التوازن في عقود الإستهلاك لا يتحقق بالإبطال، لأنّ المستهلك يكون بحاجة ماسة المنتوج.

(2): قانون رقم89-02 مؤرخ في 08-02-1989يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادرة في 08-02-1989، الملغى.

(3):إنّ و ضع حيز التنفيذ لأحكام هذا القانون صاحبه إصدار نصوص تنظيمية ، متعلقة بإجراءات المراقبة والمواصفات التقنية لبعض المنتوجات و الخدمات ، بلغ عددها سنة 2007 : 23 مرسوم تنفيذي، 31 قرار وزاري و 27 قرار وزاري مشترك ،عبد الحميد بوكحنون ،"تكييف المنظومة التشريعية و القانونية المتعلقة بحماية المستهلك"،يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية و التنظيمية في القطاع التجاري،الأوراسي، الجزائر، يوم11 أفريل 2007 ،ص06.

(4): أمر رقم03- 03 مؤرخ في 19-07 -2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 ، صادرة في20-07-2003 ، المعدل و المتمم.

و تنظيم الممارسات التجارية[1]، كما تم إقرار تعديلات على مسؤولية المنتج بموجب المادة140 مكرر،المكرسة في التعديل الأخير للقانون المدني.[2]

لقد أظهر تطبيق القانون رقم89-02 عدم ملاءمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري،لذا قام المشرع بإلغائه و إصدار **القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** [3]،من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال و توضيح تدابير حماية صحة المستهلكين و سلامتهم، من خلال **إقرار التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.**

و هنا تكمن أهميـــة الدراسة في الوقوف علـــى مدى كفاية الوسائل الموضوعيـــة و الفنية التي جاء بها القانون الجديد، في سبيل التغلب على العقبات التي رافقت تطبيق القانون رقم89-02، و معرفة مدى ملاءمة نصوص قانون حماية المستهلك مع الواقع.

فعلى ضوء هذا القانون، هل يكرّس التزام المتدخل بضمان السلامة حماية فعالة للمستهلك؟

إنّ معرفة مدى فعالية التزام المتدخل بضمان السلامة-المكرس في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و معظم النصوص التطبيقية له- تتجلى لنا من خلال دراسته بالنقد و التحليـــل و المقارنة كلما استدعى البحث ذلك، و هذا بتحديده **(الفصل الأول)**، و بيان الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل ضمان تنفيذه **(الفصل الثاني)**.

---

(1): قانون رقم04-02 مؤرخ في23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر عدد 41، صادرة في27-06-2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم10-06، المؤرخ في 15-08-2010، ج.ر عدد 46، صادرة في18-08-2010، و المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في10-09-2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و البنود التي تعتبر تعسفية،ج.رعدد56، صادرة في 11-09-2006.

(2): قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 (المتضمن القانون المدني).

(3): القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادرة في 08-03-2009.

الفصـــل الأول

تحديد التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

أدى اهتمام الدولة الجزائرية بالمنافسة التي تستوجب حماية السوق الوطنية من كل ما يضر بالمستهلك-خاصة مع التوجه الحالي نحو محاولة منافسة المنتوجات الأجنبية-كما أدى ارتفاع عدد المتعرضين للحوادث التي تتسبب فيها المنتوجات المقلدة و المغشوشة في الجزائر، إلى اهتمام المشرع بتكريس التزام كل من يعرض المنتوج للإستهلاك،بأن يحرص على ضمان أمن و سلامة المستهلكين.

إذ نصت المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة أن تكون كل المنتوجات المعروضة للإستهلاك مضمونة، و عرفت المادة 12/03 من نفس القانون المنتوج المضمون بأنه:

« **كل منتوج،في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها،بما في ذلك المدة،لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج،و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص.**»

نلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد معيار الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك،إلا أنه بالرجوع إلى المادة 11 من القانون السالف الذكر، يتبين لنا أنّ المشرع قد قصد بالأمن و السلامة،أ ن يلبّي المنتوج الرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعة المنتوج و خصائصه،و هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك.

نستنتج كذلك من خلال المادة الثالثة السالفة الذكر، أنه لا يمكن التحدث عن ضمان سلامة المستهلك، ولا عن الرغبة المشروعة المتوقعة من المنتوج،إذا كان الخطر ناجما عن تصرف خاطئ للمستهلك، و هو ما يتضح من عبارة « **في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها**».

و تتجلى لنا نظرة المشرع الجزائري لالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك و تتحدد أكثر، بمعرفة نطاق تطبيقه الذي يجعله لا يحيد عن التوجه الذي سعى إليه في مجال حماية المستهلك(**المبحث الأول**)، و بتحديد مجالات الإلتزام بضمان السلامة التي هي بمثابة الحقوق الشرعية للمستهلك(**المبحث الثاني**).

---

(1): Jérôme JULIEN, Droit de la consommation et du surendettement, Edition Montchrestien, Paris, 2009, p.311.

المبحث الأوّل

نطاق التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتجات التي يعرضها للإستهلاك في إطار العلاقة الإستهلاكية[1] وأثناء عرض المنتوج للإستهلاك[2].

و يحدد القانون مستويات أخرى لتطبيــق الإلتزام و هي تتفرع إلى نطاقين، فمن جهة يجب ألا يستفيد من الحماية المقررة إلا أشخاص محددين ، فيحدد نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص(**المطلب الأول**)، و من جهة أخرى فإنّ موضوع الإلتزام ينصبّ على محل معين، فيسطّر نطاق الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من حيث الموضوع،و المتمثل في المنتوجات التي تضر بالمستهلك(**المطلب الثاني**).

---

(1): يُقصد بالعلاقة الإستهلاكية :العملية الإستهلاكية، و مصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الإستهلاك،و هي في الإصطلاح الإقتصادي:« **شراء منتوج أو خدمة و استعمالها النهائي في إطار عمليات التوزيع الوسيط،و يشكل الإستهلاك الفصل الأخير من الدورة الإقتصادية لأية مادة أو خدمة**»،خير الدين تشوار و شريف شكيب أنوار،العلاقة بين الإبداع التكنولوجي و الإستهلاك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية،عدد خاص،سدي بلعباس،الجزائر، ص 64.

(2): تنص المادة 8/03 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، سالف الذكر،على تعريف عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأنها:

« **مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة**».

المطلب الأول

نطاق التزام المتدخل من حيث الأشخاص

تكتسي معرفة نطاق مسؤولية المتدخل من حيث الأشخاص أهمية بالغة ،تكمن في تحديد الدائن و المدين بالإلتزام، و لما لهذا التحديد من أهمية في إقرار المسؤولية من خلال حصر الأشخاص المعنيين بضمان السلامة .

و طبقا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش، فإنّ المدين بالإلتزام هو المتدخل (**الفرع الأول**)، أما الدائن الجدير بالحماية فهو المستهلك(**الفرع الثاني**).

الفــرع الأول

المتدخل[1]

كان المشرع الجزائري يعبّر عن المدين بالإلتزام بضمان السلامة بلفظ " المحترف"[2]، و لكن بصدور القانون رقم09-03، جاء المشرع بلفظ "المتدخل"**L'intervenant**، و هو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك، لذا ينبغي تعريفه(**أولا**)، و الحديث عن توسع المشرع الجزائري في تحديد سلسلة المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك(**ثانيا**)، و عن مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين(**ثالثا**).

---

(1): تستخدم بعض نصوص حماية المستهلك مصطلح"المهني"**Le professionnel** ، و أخرى مصطلح "الصانع" **Le fabricant** و هو اللفظ الذي اعتمده المشرع الفرنسي في القانون المدني،حيث عبرت المادة1386-6 منه على أنّ المنتج هو:"**صانع**..."،أنظر نصوص القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة على: www.Droit-finances.commentcamarche.net

(2): و هو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بموجب المادة الثانية منه، ج.ر عدد 40، صادرة في 19-09-1990 .
كما اعتمده في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01 – 1990 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر عدد 05 ، صادرة في 31 – 01-1990،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في16-10-2001 ، ج.ر عدد 61، صادرة في 21-10-2001.

أولا- تعريف المتدخل:

يقتضي تعريف المتدخل الملتزم بضمان سلامة المستهلك، الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد على مصطلحي المهني و المحترف(**1**)، قبل التطرّق إلى تعريف المشرع الجزائري الذي جاء بمصطلح جديد و هو المتدخل(2).

1- اعتماد الفقه على مصطلحي المهني و المحترف:

يستعمل الفقه مصطلح "المهني"أو "المحترف"، و يعرفونه بأنه:

«**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة، سواءٌ كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا**». [1]

نستنتج أنّ هذا التعريف قد اعتمد على معيار الإحتراف و معيار الربح، و يقصد بهما: ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار و بصفة منتظمة و مستمرة واتخاذها مهنة، مع الهدف إلى تحقيق الربح، و هو المعنى المراد في القانون التجاري.

و يُعتبر الإحتراف أو الإمتهان في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقات الإستهلاك بين المستهلك و المهني، فإنّ الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري، و لكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، فالصيدلي الذي يصنع الدواء و يبيعه بهدف الربح، لا يعتبر تاجرا رغم أنه يقصد الربح، إلا أنه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية، فإنه يعتبر مهنيا و مسؤولا في مواجهة المستهلك[2] .

يُعرِّف البعض المهني بالإعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية و الإقتصادية و المعرفية، فالمهني أو المحترف هو:

« **ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، و هي المقدرة التقنية ،بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمـــات ، و المقـــدرة**

---

(1): نقلا عن الياقوت جرعـــود،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 27 .

(2):المرجع نفسه، ص 28.

الإقتصادية و القانونية بالتفوق على المستهلك» [1].

و يُعاب على هذا التعريف أنه ركّز على العلاقة بين المهني و المستهلك من الناحية الإقتصادية أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية التي تهمنا في تطبيق القانون.

نلاحظ أنّ أغلب التعريفات الفقهية السابقة لا تأخذ عملية عرض المنتوج للإستهلاك بعين الإعتبار، و بالتالي فهي تعريفات غير دقيقة، لا تحدد النطاق الصحيح للإلتزام من خلال إهمالها للنطاق الزمني لالتزام المتدخل.

2- اعتماد مصطلح "المتدخل" من طرف المشرع الجزائري

لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل صراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح"المحترف"[2] للدلالة على المهني، و هذا بموجب المرسوم التنفيـــذي رقـــم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، و لكن مجرد قراءة أولية لنص المادة الثانية منه تؤكد أنه قصد المتدخل الذي عبّر عنه صراحة في القانـــون رقـــم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغشّ، حيث عرّفت المادة الثانية، المحترف بأنه:« **هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، و على العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك»**.

وقد حدّد المتدخل صراحة بموجب المادة 03/ 7 من القانون رقم09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي **يتدخل** في عملية عرض السلع و الخدمات للإستهلاك، مهما كانت صفته[3].

---

(1):نقلا عن: ليندة عبد الله،المستهلك و المهني، مفهومان متباينان، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهـــلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي13 و 14 أفريل 2008 ،ص31.

(2): و تأتي كلمة"**محترف**" من حرفة أو مهنة، و معناها في نطاق قانون حماية المستهلك:

«كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع»،

د.محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2005،ص 52.

(3): Mohamed Rachid -SID LAKHDAR, Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits, R.A. S. J.P, N° 02,Algérie,2002 p.48.

ويُقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك، مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.[1]

نستنتج أنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيار الإحتراف في تحديد الملتزم بضمان السلامة، فحتى نعتبر الشخص متدخلا، يجب أن يمارس عملية وضع المنتوج للإستهلاك ضمن إطار مهنته و إلا فلا نعتبره كذلك.

وباستقراء المادتين السابقتين، نلاحظ أنه – فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل- فإنّ التعريف الجديد لم يأت بجديد سوى أنه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك و هو ما كان على المشرع تبيانه لتوضيح من هم المتدخلين المسؤولين عن ضمان سلامة المستهلك، و بالتالي سهولة مساءلتهم.

ثانيا- التوسع في تحديد المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك

أراد المشرع الجزائري بسط المزيد من الحماية للمستهلك ، ليتمكن المستهلك الضحية فعليا و دائما من الوصول إلى مسؤول محدد[2]، وذلك أنّ جعل مسؤولية المتدخل غير المنتج احتياطية على غرار منهج التعليمة الأوربية لسنة 1985 سالف الذكر،يؤدي إلى احتمال ورود فرض عدم وجود شخص مسؤول. [3]

لذا عدّدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، بعـــض المتدخليـــن في عمليـــة عرض المنتوج للإستهلاك[4]

---

(1): الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2): Jaques GHESTIN et Bernard DESCHE, Ttaité des contrats, La vente, L. G.D.J, Paris ,1990 , p. 939.

(3):علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 ، ص 411

(4):لا يختلف مفهوم المتدخل في القانون الجزائري كثيرا عنه في القانون الفرنسي، فبعد صدور القانون الفرنسي رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح المشرع يستعمل مصطلح المنتج، الذي يشمل الأشخاص المعبر عنهم بـــ "**محض المنتجين**" و هم المساهمون الرئيسيون في إنتاج المنتوج، و يتمثلون في: الصانع للمنتوج النهائي والمنتج للمادة الأوّلية، و كذا صانع الأجزاء المكوّنة للمنتوج النهائي، غير أنه عدد أشخاصا يعتبرون في حكم المنتج وهم حســب المادة 1386-6:« **صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية، مستورد المنتوج، الموزع وتاجر الجملة، مورد المنتوج**».

و هم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المتمثلين في: **المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد و الموزع.**[1]

1- المنتـــــج

أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و القانون المدني ،تعريف المنتج رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الإلتزام بضمان السلامة، بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج[2] بأنها:

« العمليات التي تتمثّل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصّيد البحري والذّبح والمعالجة والتّصنيع والتّحويل والتّركيب وتوضيب المنتوج، بما فيذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأوّل ».[3]

نستنتج من خلال هذه المادة، المعنى الواسع للمنتج، إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، و لكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق(و هو الشائع)، فهو أن يكون صانعا أو مركِّبا.[4]

يقوم الصانع بإنتاج أو بتحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للإستهلاك، فهو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية و الأقدر على تحمّل أضرار المنتجات، و هو المنتج الذي قصده التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985، و الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1386-6 من التقنين المدني[5].

---

(1): يعتبر القانون المدني أن الملتزم بضمان السلامة ، و المسؤول عن الضرر الذي تسـببها منتجاته، يتمثل فقط في المنتج(المادة 140 مكرر)،و بالتالي استثنى المساهمين الآخرين في العملية الإستهلاكية و الذين قد يتسببون بضرر للمستهلك، و بإقصائهم من نطاق الإلتزام، تبقى حماية المستهلك قاصرة بإفلاتهم من المسؤولية.

(2): المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف الذكر.

(3):الإنتاج هو المهمة أو النشاط الجوهري للمؤسسات الإقتصادية،و هو يرتبط بكل من السلع و الخدمات،م.سعيد أوكيل،وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 80.

(4): ينطبق وصف التصنيع و التركيب أكثر على السلع أ من انطباقها على الخدمات.

(5): « **En vertu de l'article 03 de la directive, ou de l'article1386/6 du code civil, le responsable est le producteur, c'est-à-dire : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabriquant d'une partie composante** », Frédéric Jérôme PANSIER, Robert WINTGEN, op. cit, p.822.

و يتحدد مفهوم المركّب من خلال تعريف التركيب،الذي يُقصَد به :

«**ضمّ القطع و المنتجات نصف المصنّعة للحصول على منتجات أخرى أكثر منفعة و ذات ربحية تجارية أكثر**» [1].

و غالبا ما يكون المركّب هو صانع المنتوج النهائي، فيطلق لفظ المنتج على المركّب حتى و لو لم يكن قد صنع كلّ أجهزتها كمركّبي السيارات، و في هذه الحالة يصعب على المضرور إثبات الخطأ في جانب أي منتج .

2- الوسيـــط

لم يُعرِّف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك، و إذا فرضنا أنه قد قصد به السمسار، فإنّ المحكمة العليا ذهبت في قرار لها إلى تعريف السمسار بأنه:

« **كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئته أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة**» [2].

فالوسيط هو الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، و في كل مراحل عملية وضع المنتوج للإستهلاك، و بالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه و سلامته.

3- الموزع

يمثِّل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك [3] أو المشتري الصناعي[4]، فقد يمتدّ نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، و قد يضيق ليقتصر على عمل مخصوص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة[5].

---

(1): سعيد أوكيل، المرجع السابق،ص 80 .

(2):قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30-12-1990،نقلا عن علي فتاك، المرجع السابق، ص419.

(3) :Martine BEHAR TOUCHAIS,Georges VIRASSAMY ,Les contrats de la distribution,L.G.D.J,Paris,1999,p 02.

(4): د.علي فتاك، المرجع السابق، ص 421.

(5): محمود جاسم الصميدعي، ردينة يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج،الأردن،2007،ص 200.

يعرِّف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، التسويق بأنه:

«مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملـــة أو نصف الجملـــة و نقلها و حيازتها و عرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا... »

فكلّ شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يُسأل عن غياب السلامة في المنتوج، شأنه في ذلك شأن المنتج[1]، فطالما أن التوزيع يفترض و جود المنتوج في متناول الموزع، حيث يمكن أن تتعرض للإتلاف نتيجة سوء التخزين أو سوء النقل، فإنّ ذلك يجعل الموزع من المتدخلين المسؤولين تجاه المستهلك[2].

4- المستورد

يقوم المستورد بعملية استيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر، و يعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات[3]، لذا أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتوجات توفر المواصفات القانونية و الدولية المعمول بها[4]، حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلّبات السلامة، و أنه مطابق لشروط تداوله وخزنه.

5- التاجر:

تُعرِّف المادة الأولى من القانون التجاري ،التاجر بأنه:

«كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك. » [5]

---

(1) : Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2 éme Ed, Dalloz, Paris, 2006, p .749.

(2):تبدأ مسؤوليـــة الوسيـــط من وقت استلامـــه للمنتجـــات إلى غايـــة تسليمـــها لصاحبهـــا، و تقوم مسؤوليتـــه عن صيانتها الكلية أو لجزئية ،كالمحافظة على السلعـــة و صيانتهـــا أثنـــاء النقـــل أو التخزيـــن آو الحفظ حتـــى لا تتسبب في تعرضـــها لأي خطـــر، يؤدي إلى التأثير على سلامتهـــا و فقدانهـــا لمقوماتهـــا و للمواصفات و المقاييـــس المقررة قانونـــا، الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص140.

(3):سنتطرق إلى إلزامية مطابقة المنتوجات عند الحديث عن آليات ضمان سلامة المستهلك.

(4): مرسوم تنفيذي رقم 05 – 467 مؤرخ في 10-12 – 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،ج.ر عدد 80، صادرة في 11-12-2005.

(5):أمر رقم75-59 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم.

و ينبغي تمييز التاجـــر عن الحرفـــي الذي هو كل شخـــص طبيعـــي مسجـــل في سجـــل الصناعات التقليدية، و هو يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا، و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه وسيره و يتحمل مسؤوليته[1]، فالتاجر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أما الحرفي فهو دائما شخص طبيعي، نظرا لما تمثله الحرفة من مفهوم الصناعة التقليدية اليدوية.

و التاجر الذي يبيع المنتوج في شكله النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيدا،و لم يفرّق المشرع بين التاجر العادي و التاجر المتخصص[2] الذي يعرف جيدا المنتوج الذي يبيعه، و بالتالي يجب التشدد في إلزامه بضمان السلامة.

أما البائع العرضي فهو من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة، دون أن يتخذ من هذا النشاط حرفة له[3]، فيعتبر عمله دائما عملا مدنيا لا تجاريا، فتنعدم لديه الخبرة التقنية التي تتوفر لدى التاجر، و لا يجب أخذ عدم الخبرة كعذر لعدم مساءلتهم فيجعلهم يبيعون سلعا قد لا يتقنون التعامل معها، خاصة فيما يخص شروط الحفظ ومدى مطابقتها للمواصفات، لذا يجب عدم التساهل مع هذا الصنف من الباعة، خاصة مع تزايد عددهم يوما بعد يوم، لاسيما في المناسبات كالأعياد.

إذا كان القانون قد حسم أمر المتدخلين الملتزمين بضمان السلامة،فإنّ بعض الفقه يسعى إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى المنتج دون المتدخلين الآخرين، بمقولة أنّ الضرر الذي يصيب المستهلك سببه دائما مخالفة تحدث في مرحلة الإنتاج، كما أنّ هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم[4].

و هو رأي غير صائب، لأنه لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك، لأن الضرر قد يحدث نتيجة مخالفة أثناء التوزيع أو النقل كعدم مراعاة أصول حفظ و نقل المنتوجات.

---

(1): د.علي فتاك، المرجع السابق، ص419.

(2) : « **En entend par vendeur professionnel : Le fabricant de la chose ou celui dont l'activité régulière est la vente de ce type de biens** », Jérôme HUET, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987, p. 319.

(3): علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، "دراسة مقارنة" كلية الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص73.

(4): قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص41 .

ثالثا -مدى اعتبار الأشخاص الإعتبارية العامة من المتدخلين

يمكن القول أنه يوجد مرفق عام عند وجود شخص من أشخاص القانون العام تؤمّن التمتع بحاجات ذات منفعة عامة، هذه الأشخاص المعنوية العامة، هل هي من المهنيين بالمفهوم الذي يُخضعهم لقانون حماية المستهلك؟[1]

في فرنسا، لم يطـــرح إشكال بشان إدراج الشركات العامة ذات الصبغة التجارية و الصناعية في علاقاتها مع المنتفعين لفئة أشخاص القانون الخاص و لاختصاص القضاء العادي، و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي. [2]

و يتجلى موقف المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، و المحددة لاختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بها، حيث نصت على:« **اختصاص المؤسسات العمومية المحليـــة ذات الصبغة الإداريـــة**»، و استبعدت المؤسســـات العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعيـــة، و بالتالي أخضعتها للقانون التجاري.

تجدر الإشارة إلى أن الراجح هو أنّ المنتفع في علاقته مع هذه المرافق الإدارية، ليس دائما في مركز تنظيمي أو لائحي، و إنما في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق الإرادتين[4]، حيث أصبح المرفق العام الإقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما، و إنما تحول المنتفع إلى مستهلك، و تحول المرفق العام الإقتصادي إلى محترف يرمي أساسا إلى إرضاء المنتفع بشكل فردي قبل أن يهدف إلى تحقيق النفع العام[5].

و يبقى جانب جزائي من قانون حماية المستهلك تسري قواعده حتى و لو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع و المواد الغذائية.

(1) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op. cit, p.05.

(2):د.محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002،ص53.

(3): قانون رقم 08-09 مؤرخ في25-02-2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج.ر عدد 21، صادرة في 23-04-2008.

(4)، (5): د. محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 54 و55.

الفــرع الثاني

المستهلك

يقرّ قانون حماية المستهلك و قمع الغش أنّ الدائن بالإلتزام بضمان السلامة هو المستهلك،وتبدو أهمية تعريفه، ليس فقط في تحديد نطاق تطبيق الإلتزام بتحديد الأشخاص الأجدر بالحماية، ولكن تبدو أهميته كذلك في فهم فلسفة قانون حماية المستهلك، لذا فقد نال تعريف المستهلك القسط البالغ من اهتمام الفقهاء(**أولا**)، و كانت للمشرع الجزائري نظرة خاصة له(**ثانيا**).

أولا- اختلاف الفقه في تعريف المستهلك [1]

يُعدّ مصطلحا الإستهلاك و المستهلكين حديثا الظهور في مجال الفقه القانوني، فهما بحسب الأصل من المفاهيم الإقتصادية[2]، فالاستهلاك لدى رجال الإقتصاد هو أحد العمليات الإقتصادية التي تخصص فيها القيم الإقتصادية لإشباع الحاجات، فالمستهلك تبعا لذلك، هو من يقوم بعملية الإشباع[3].

و قد تضاربت التعريفات الفقهية حول تحديد مفهوم موحّد للمستهلك وكذا مدى أحقية المتدخل في الاستفادة منها، ففي حين ضيقت فئة من الفقهاء من طائفة الأشخاص المعتبرين مستهلكين(**1**)، ذهبت طائفة أخرى إلى التوسيع من دائرة المستهلكين المفروض دعمهم و حمايتهم(**2**).

1-التضييق من مفهوم المستهلك

يتصور أصحاب هذا الإتجاه أنّ قواعد قانون الإستهلاك تتضمن قواعد تهدف لحماية المستهلكين في علاقتهم بالمهنيين،فيعرفون المستهلك بأنه:

---

(1): عمليــا تستخدم كلمــة:"**مستهلك**" لوصف نوعين مختلفين من المستهلكين، أولهما المستهلك الفرد، و ثانيهما: المستهلك الصناعي أو المؤسسي، و ما يهمنا في هذا البحث هو المستــهلك الفرد، د.محمد إبراهيم عبيدات،سلوك المستهلك،دار وائل،ط4،الأردن،2004، ص 16 .

(2): د.عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 17.

(3): يختلف مفهوم المستهلك في المجال القانوني عنه في المجال الإقتصادي،فالقانون لا يهتم بفعل الإستهلاك بحد ذاته، و إنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص من أجل إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية.

«**الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع**"[1].

و بناءً على هذا التعريف، لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف **Le consommateur professionnel** [2].

إذ يعرّفه البعض بأنه:

« **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه**» [3].

حيث اعتمد هذا الإتجاه معيار الغرض من التصرف، و الذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، هو كل شخص يقتني أو يستعمل[4] مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواءٌ تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني.

و يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الإتجاه المضيق لمفـــهوم المستهـــلك، من بينهم الفقيه الفرنسي"**GUYON Yves** "، الذي عرّف المستهلك بأنه:

« **ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله**» [5].

---

(1): د.محمد بودالي، مدى خضوع المرافــق العامة ومرتفقيها لقانــون حماية المستهلك ،المرجع السابق،ص37 .

(2) : « **L'acquéreur est lui-même, souvent ,un professionnel qui se procure la chose afin de la céder à son tour pour l'effet d'une nouvelle vente »,** Jérôme HUET, op. cit, p.397.

(3): د.عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 41.

(4): هناك فرق واضح بين المشتري المقتني للسلعة و المستخـــدم ، فليس من الضـــروري أن يكون الشخـــص الـــذي يتخـــذ قرار شراء سلعة ما، هو نفس الشخص الذي يستهلكها أو يستخدمها، د.محمد إبراهيم عبيدات،المرجع السابق، ص 16 .

(5) : Yves GUYON, Droit des affaires, Tome1, 8ème Ed., Economica, Paris, 1994, p. 940.

ويعتبر الأستاذ " **CALAIS-AULOY** " المستهلك أنه:

« **الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني**» [1].

يقترب من هذا التعريف، ما أورده الأستاذ "**GHESTIN**" من اعتبار أنّ المستهلك هو الذي يصبح طرفا للحصول على سلع و خدمات من أجل إشباع حاجاته الشخصية غير المهنية[2].

لقد ساق أنصار هذا الإتجاه عدة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية، منها أنّ المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، و بالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، و إذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة ، لا بقواعد قانون الإستهلاك[3]، و نجد أمثلة عديدة عن ذلك في عقود قروض الإستهلاك و القروض العقارية، و بصفة عامة في كل الإتفاقات المنظمة للعلاقات المالية بين المهنيين و المستهلك[4].

نستخلص من التعاريف السابقة، أنّ المستهلك الذي تجدر حمايته هو المستهلك النهائي، أي هو الشخص الطبيعي الذي يشتري منتوجا لاستعماله الشخصي أو العائلي، و يُقصي أنصار الإتجاه السابق الأشخاص المعنوية وكذا المستهلكين المهنيين من مجال الحماية، و ذلك كون الأشخاص المعنوية تملك مؤهلات وإمكانيات للدفاع عن نفسها مقارنة بالأشخاص الطبيعية.

و من الإيجابيات التي جاء بها الإتجاه، أنه يساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك، و الذي لا يتحقق في ظل اعتناق مفهوم واسع للمستهلك.

---

(1) : « **Le consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel** » Jean,CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ , Droit de la consommation, op.cit, p. 7.

(2):د. محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانـــون حمايـــة المستهلك ،المرجع السابق،ص 37.

(3) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op. cit, p.15.

(4) : Didier FERRIER, op. cit, p. 53.

يميل إلى الأخذ بهذا المفهوم الضيق للمستهلك- إضافة إلى غالبية الفقهاء- القضاء في فرنسا، حيث صدرت عدة أحكام قضائية تؤيد هذا المعنى الضيق للمستهلك[1]، و قبل ذلك كان المشرع الفرنسي قد تبنى هذا المفهوم في نصوص قانون11جوان 1978، الخاص بحماية المستهلك من المنتجات و الخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، كما أخذ بهذا المفهوم المشرع الأوربي في التوجيهات الرامية إلى حماية المستهلك[2] .

و اختار بعض الفقه- في مقابل التصور الضيّق- القول بأنه يجب التوسع في تعريف المستهلك لعدة اعتبارات.

2- التوسع في مفهوم المستهلك

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاصا آخرين، و هذا من أجل كفالة حمايته عند تعاقده مع المهنيين سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس اختصاصه أم لا[3].

فيعرّفه البعض بصفة أكثر شمولا، و يَرون بأن المستهلك هو:

« **كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك ، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة**» [4].

---

(1): لكن يلاحظ أن القضاء الفرنسي من خلال أحكامه قد توسع في بعض الأحيان في تحديد مفهوم المستهلك، لذا قضى باعتبار المندوب التجاري أو الفني لإحدى الشركات الذي قام باستئجار سيارة للتنقل بها فيما يتعلق بشؤون عمله و كذلك للتنقل بها لأموره الشخصية مستهلكا،(قرار غرونوبل الصادر في16-06-1991)، د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق، ص 30 .

(2): تبنى التوجيه الأوربي الصادر في 11 جوان 1979 ، بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية، و القانون الصادر في 25 جويلية 1985 بشأن المسؤولية عن آثار المنتجات المعيبة المفهوم الضيق للمستهلك، كما تبناه التوجيه الأوربي الصادر في 05 أفريل 1993 في شأن الشروط التعسفية حيث حث صراحة على ضرورة تبني مفهوم أكثر حصرا للمستهلك ، فقد نص في المادة الثانية منه على أن المستهلك:

«**هو كل شخص... يتجه سلوكه لأغراض لا تندرج ضمن إطار نشاطه المهني**»، عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص36.

(3) : Jérôme HUET, op. cit, p.398.

(4): نقلا عن:د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 32 .

و يعرّفه البعض الآخر بأنه:

« **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه**» [1].

يأتي الفقه المساند لهذه الفكرة بأمثلة على هذه الحالة، و أشهرها التاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحلّه التجاري، و المحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجاته المهنية[2].

فيُعتبَر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، على أساس أنّ هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي[3]، فقد يجد المهني نفسه في مواجهة متعاقد محترف، فيكون في وضعية ضعف تستدعي الحماية تماما كالمستهلك الذي يستعمل المنتوج شخصيا.

نلاحظ أن الموسعين في تعريف المستهلك اعتمدوا على معيار الضعف من الناحية الإقتصادية و التقنية، و لم يعتمدوا معيار الإستعمال الشخصـــي للتفرقة بين المستهلك و المهني(و هو المعيار الذي اعتمده أنصار الإتجاه الضيّق كما رأينا سابقا).

كما نلاحظ أنّ هذا الاتجاه يتسع ليشمل الشخص المعنوي في تعريف المستهلك، والعبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، تكمن في كون هذا الأخير يمكن أن يتواجد في مركز ضعف سواء اقتصاديا أم فنيا[4].

فالشخص المعنوي، قد لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية أو على أسباب وجوده، ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات

---

(1): د.عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 41.

(2):ليندة عبد الله،المرجع السابق،ص 23.

(3): د.محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها القانون حماية المستهلك ،المرجع السابق،ص35 .

(4): كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2010،ص 70.

لإشباع حاجاته الشخصية[1]، و يكون الضعف من الناحية الفنية حين لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يريد اقتناءه والحصول عليه من منتجات، تماما مثل المستهلك العادي.

خلافا للتشريع الفرنسي [2]، تردد القضاء في الأخذ بهذا الإتجاه الموسّع، حيث رجحت محكمة النقض الفرنسية في أحد الأحكام الأخذ بتعريف موسّع لفكرة المستهلك، إذ قرّرت أن شراء آلة تصوير المستندات بهدف استعمالها لإدارة مؤسسة دينية لا ينفي على المشتري وصف المستهلك، مع أن الشراء كان مرتبطا بنشاط مهني، غير أن القضاء الفرنسي في أحكام أخرى أخذ بالمفهوم الضيق لفكرة المستهلك، وقرر بأنه لا يعتبر من قبيل المستهلكين تاجر الأدوات الكهربائية الذي يتعاقد على شراء آلة طباعة بطاقات زيارة العملاء[3].

يؤخذ على الإتجاه الموسع عدة مآخذ في تعريف المستهلك، منها أنه:

- يجعل هذا الإتجاه حدود قانون الإستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا، حتى نحدد القانون الواجب التطبيق، فلا يمكن بتاتا اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير اختصاصه كالمستهلك العادي، و هو أمر ينبغي دراسته حالة بحالة[4].

- إذا كان المهنيون الذين يتعاقدون خارج تخصصهم في وضعية ضعف، فإنهم لن

---

(1): د. عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 25.

(2): يشمل المضرورون من المنتجات طبقا للمادة 1386 -1 من القانون المدني الفرنسي المستهلكين و المهنيين.

(3):أدى الاختلاف في تحديد مفهوم المستهلك في فرنسا إلى جدل قضائي ، خاصة بعد ظهور مصطـــــلح"**غير المهنـــي**"،إثر صدور القانون رقم 78-23 المتعلق بالشروط التعسفية، سالف الذكر ،الذي نص في المادة 35 منه على أنّ: «**نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين**»، غير أنّ محكمة النقض الفرنسية و في قرار لها صادر في 15 مارس 2005، اعتبرت أنّ "غير المهني" يختلف تماما عن المستهلك، أما بالنسبـــــة للمهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم و مؤهلاتهم المهنية لأغراض مهنية، نجد أن القضاء الفرنسي في قرار محكمة النقض الصادر في 28 أفريل 1987، قد وضع المستهلك و المهني الذي يتصرف خارج اختصاصاته المهنية أثناء ممارسة مهنته في كفة واحدة، على أساس أن هذا الأخير في نفس حالة الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي، و تجب إفادته بالأحكام الحمائية ، ليندة عبد الله،المرجع السابق،ص 23.

(4) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op .cit, p.12.

يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك، ما دام أنه توجد قواعد خاصة لحمايتهم، و نظرا لوجود قواعد في قوانين حماية المستهلك متعلقة فقط بالمستهلك العادي[1].

لكن،رغم الضعف الذي يكتسي المفهوم الموسع للمستهلك، إلا أن التطور السريع للمنتجات، خاصة مع استعمال التقنيات الحديثة في تصنيعها، يجعل من الأنسب حماية هذا المهني الذي يتعامل في غير دائرة اختصاصه، على أن تتم حمايته بقواعد خاصة ، تستجيب لمعطيات اقتصادية تضع في الحسبان ضعف المهني تقنيا لا اقتصاديا.

تبيّن ما سبق أن صورة المستهلك في نظر الفقه و حتى في نظر القضاء الفرنسي، يتنازعها تياران مضيّق و موسّع، و هو ما يقودنا لمعرفة نظرة المشرع الجزائري للمستهلك و أيّ التيارين اعتنق في تعريف المستهلك .

ثانيا- نظرة المشرع الجزائري للمستهلك[2]

لم يتطرّق القانون رقم89-02 (الملغى) إلى مسألة تعريف المستهلك، بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90-39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أن المستهلك هو:

«كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة ، معدّين للإستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به».

بصدور القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أتى المشرع بتعريف آخر للمستهلك، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال

---

(1) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ , Droit de la consommation, op. cit, p.13.

(2):لا تستخدم بعض نصوص حماية المستهلك لفظ"**المستهلك**" للدلالة على الدائن بالتزام المتدخل بضمان السلامة، فنجدها تعبر عنه بمصطلح" **الأشخاص**"، وهو ما يظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، التي تنص على أنّه:

« **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص... بسبب العيب...** »

و قد اعتبرت المادة 140 مكرر ق.م.ج. أنّ " **المتضرر**" هو الدائن بالالتزام، إذ تنص على أنه:

« **يكون المنتج مسؤولا... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ».

غير أنّ مفهوم المتضرر قد يمتد ليشمل المهني أيضا،و هو أمر غير مقبول في قانون حماية المستهلك.

النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

نستخلص -باستقراء المادتين السابقتين- أنّ تعريف المستهلك وفقا لنظرة المشرع الجزائري يشمل عناصر محددة(**1**)، على أنّ تعريف المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش تتعارض مع تعاريف النصوص التطبيقية له(**2**).

1- عناصر تعريف المستهلك

يتحدد تعريف المشرع الجزائري للمستهلك بتوفر العناصر الآتية:

أ- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

أقرّ المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، سالف الذكر، بأن المستهلك هو:« "**كل شخص**..."، أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، و لتجنّب الغموض، تدارك الأمر في القانون رقم 09-03 و حسم طبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين[1].

لقد أحسن المشرع بذلك، حيث أنّ اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، و من ثم فإنها تشبه المستهلك العادي تماما.

ب- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا

استخدم قانون حماية المستهلك و قمع الغش -للدلالة على شراء المنتوج - نفس اللفظ الوارد في المادة الثانية من المر سوم التنفيذي رقم90-39، و هو لفظ "**يقتني**"، و بالتالي فقد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين،فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج أو الخدمة، و لكن كثيرا ما يتم استعمالهما من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، و هو أمر يجب تداركه في هذا التعريف[2].

---

(1):أما في فرنسا فقد اختلف المشرع في هذا الشأن،ففي الوقت الذي استبعدت فيه نصوص تقنين الإستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 و التوجيه الأوربي الصادر في 05 أفريل 1993 ، الأشخاص المعنوية من شريحة المستهلكين الذين يتعاقدون بهدف تحقيق أهداف شخصية أو عائلية ، نجد أن النصوص الخاصة بحماية المستهلك إزاء الشروط التعسفية ، قد تناولته دون هذا التحديد، د. عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 25.

(2):لقد تدارك المشرع الأمر بمقتضى المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنه: « **يجب على كل... معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته...**» ، أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 ،يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادرة في 08-03-1995.

أما عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا، فإنّ لفظ "**يقتني**" في غير محله تماما، لأنّ الإقتناء يكون دائما بمقابل، و على الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة و إنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى و لو لم يبعه المنتوج، أي أهداه أو وهبه إياه المتدخل أو الغير، و في هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "**يقتني**" ،و هو لفظ "**يتحصل**".

جـــ- الإستعمال النهائي للمنتوج

يقرّر قانون حماية المستهلك أنه حتى نعتبر شخصا ما مستهلكا، يجب أن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الإستعمال النهائي، و هو ما أقرته المادة الثالثة السالفة الذكر،أي أنّ المستهلك هو الذي يُهلِك المنتوج نهائيا، غير أنّ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، تنص على اعتبارها مستهلكا المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استغلاله، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك[1].

في حين يرى البعض أن المقصود بعبارة "**الإستعمال الوسيطي**"، الواردة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ليس المتدخـــل و إنما المستهلك العادي، فللوهلة الأولى يتبين أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، غير أنه إذا واصلنا قراءة النص، فإنّ الجزء الأخير منه يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية.

و مع ذلك يبقى الأمر غامضا إذا ما قورن بالمادة الثالثة من القانون رقم09-03، خاصة مع بقاء استعمال النصوص التطبيقية للقانون 89-02 الملغى.

د- تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به

ينحصر تعريـــف المستهلك طبقا للقانون الجزائري ،في الشخص الذي يلبـــّي حاجاته الخاصة أو العائلية، و ليس حاجاته المهنية، فيُعرَّف المستهلك مقابل المهني، كأن يشتري الشخص غذاءه أو يعالج أو يكتتب تأمينا أو يسافر... [2]

---

(1) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, La protection du consommateur en droit Algérien, revue Idara, N° 2, 1995, p.15.

(2) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ , Droit de la consommation, op. cit, p.09.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائـــري قد أخذ بالإتجاه المضيـــق لتعريف المستهلك، و هذا بإقصائه للمستهلك المهني حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، و كنا قد خَلُصنا فيما سبق إلى ضرورة أن تشمله الحماية كونه قد يتعرض لقدر كبير من الخطر كأثر لتواجده في مركز ضعيف فنيا مقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معه، أما إذا رجعنا للمادة 140 مكرر ق.م.ج. نجد أنها شملت كافة المضرورين من المنتجات ولم تختص بمحض المستهلك العادي (غير المهني)، الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

غير أنـــه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، نظرا لما بين القانونين مـــن خصوص وعمـــوم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العـــام (القانون المدني).[1]

يشمل تعريف المستهلك كذلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المتدخل، كما يشمل التعريف الحيوان، و يرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر. [2]

و يطرح لفظ "**يتكفل**"، الذي استخدمه المشرع الجزائري عدة تساؤلات:

هل يقصد بالكفالة تلك الموجودة في القانون المدني أم في قانون الأسرة؟ و ما هي وضعية الأشخاص الذين يقطنون مع المستهلك و لكنه لا يتكفل بهم؟

لعلّ المشرع يقصد بلفظ "**يتكفل**"، كل من هم تحت مسؤولية المستهلك ،فهذه التساؤلات أوجدها التعبير غير الدقيق للمفاهيم باعتماد ألفاظ غامضة و تحتمل عدة تأويلات، و هو ما يجعل من التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة.

باستقراء النصوص الخاصة بتعريف المستهلك التي جاء بها المشرع الجزائري، و كذا النصوص السابقة، تظهر للعيان إشكالات يجب التوقف عندها و محاولة إيجاد حلول لها لتداركها في المستقبل، منها إشكالية تعارض تعريف المستهلك بين قانون حماية المستهلك و القوانين المطبقة له.

---

(1):كهينة قونان،المرجع السابق،ص78.

(2): د.محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق،ص50.

2- تعارض تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

ألغى المشرع الجزائري القانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بموجب المادة 94 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و لكنه أبقى على النصوص التطبيقية للقانون الملغى سارية المفعول، و هذا حسب نفس المادة التي تنص على أنه:

«...و تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلّها. »

نظرا لعدم صدور العديد من هذه النصوص التطبيقية إلى غاية كتابة هذه الأسطر، فإنّ المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش مازال ساري المفعول، و هو بذلك يشكل تعارضا مع ما جاء به القانون الجديد، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم المستهلك[1] .

ففي حين تبنى المشرع المفهوم الواسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 بإدراج المستهلك الوسيطي للمنتوج ضمن طائفة المستهلكين، تبنـــّى قانون حماية المستهلك و قمع الغش المفهوم الضيّق، حين أقصى المستعمل الوسيطي بنصّه على أنّ المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتوج من أجل الإستعمال النهائي.

فإذا تضرر شخص ما من منتوج معين نتيجة عدم التزام المتدخل بضمان السلامة، و كان قد اقتناه ليس بهدف إشباع احتياجاته الخاصة، و إنما من أجل الإستعمال الوسيطي، في هذه الحالة يعتبر مستهلكا وفقا لقانون رقابة الجودة و قمع الغش، في حين لا يعتبر كذلك في ضوء قانون حماية المستهلك، و بالتالي نقع في إشكال لدى تطبيق القانون من أجل بسط الحماية المقررة للمستهلك.

يبقى ضمان التطبيق الأصلح و الأمثل لنصوص قانون حماية المستهلك مرهونا بإصدار النصوص التطبيقية له، التي تأخذ في الحسبان نظرة المشرع الجزائري للمستهلك، و موقفه من الشخص الأجدر بالحماية.

---

(1): تتعارض نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش مع العديد من النصوص التطبيقية له، ليس فقط ما يتعلق بتعريف المستهلك،بل حتى ما يتعلق منها بتعريف المنتوج و بالتزام المتدخل بالضمان، و هو ما سنتطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني

نطاق التزام المتدخل من حيث المنتوجات

تتمثل المنتوجات -موضوع التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك - في محل العملية الإستهلاكية ذاتها، فهو المنتوج الذي يتسبب في ضرر بالمستهلك و يمس سلامته الجسدية والمعنوية، و يكتسي تعريف المنتوج أو تحديده أهمية بالغة لمعرفة المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك(**الفرع الأول**)، و في المقابل المنتوجات التي لا تخضع له كونها منظمة بقوانين خاصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك

تُعرِّف المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المنتوج بأنه:

« **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**."

و تَعتبِر المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات أنّ المنتوج هو:

« **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**».

نستنتج أنّ المشرع قد أغفل عنصرا هاما لدى تعريف المنتوج الذي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك، و هو ضرورة أن **يوضع المنتوج للإستهلاك**، حتى يتقرر التزام المتدخل بضمان السلامة، ذلك أنّ السلع التي يجب ضمان عدم تعرضها لسلامة المستهلك هي التي تكون موضوعة للإستهلاك، أما السلع التي لم يتم تداولها بعد فهي خارجة عن التزام المتدخل.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة(**أولا**)، في حين أنه اكتفى بتقسيمها إلى سلع و خدمات(**ثانيا**).

أولا- عدم التمييز بين المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة

لم يميز قانون حماية المستهلك و قمع الغش بين المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة، إذ يشمل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهك كل المنتوجات المعروضة

للتداول في السوق مهما كانت طبيعتها، و قد عرّف المشرّع المنتوج الخطير باعتباره كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون.

في حين عرّفت الفقرة 12 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المنتوج المضمون بأنه:

« كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطارا محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص». [1]

لقد تطورت فكرة ضمان السلامة في القانون الجزائري من ارتباطه الوثيق بالمنتوجات الخطيرة في ضوء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [2]، إلى تبني فكرة أكثر ملاءمة لحماية المستهلك، و هي أن يشمل هذا الإلتزام كل المنتوجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك في ضمان مصالحه الإقتصادية و سلامته الجسدية و المعنوية[3]، حيث اعتمد المشرع الجزائري التوجه الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك[4].

ثانيا- تقسيم المنتوجات إلى سلع و خدمات

قسَّم المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سالفة الذكر، المنتوجات إلى سلع و خدمات.

---

(1): أنظر أيضا المادة03 /13من القانون رقم09-03 .

(2): كان المشرع الجزائري يقرّ الإلتزام بضمان السلامة في إطار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها، و التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم03-452 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ،حيث نصت المادة 02 منه على أن المادة الخطرة هي:

« **كل منتوج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان و البيئة**..."، مرسوم تنفيذي ،ج.ر عدد75 ، صادرة في07 – 12- 2003.

بالإضافة إلى المنتوجات الخطيرة بسبب عيب فيها، و التي نصت عليها المادة 03 من المرسوم رقم 90-266 الخاص بضمان المنتجات والخدمات، مرسوم تنفيذي رقم90-266 مؤرخ في 15- 09 - 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج.ر عدد 40، صادرة في 19 -09 - 2006 .

(3):أنظر المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(4):Jérôme JULIEN, , op. cit ,p.311.

1- السلع

يتعيّن على المتدخل ضمان سلامة السلع من الأضرار التي قد تتسبب فيها للمستهلك، و تتحدد هذه السلع- الواجب حمايتها- بتعريفها(**1**)، و بيان أنواعها(**2**).

أ- تعريف السلع

يُعرِّف بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري،أي كل ما يمكن أن يباع و يشترى، فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلعة، و منهم من يذهب إلى أنّ السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواءً كان ذا طبيعة تجارية أم لا[1].

باستقراء نص المادة الثانية من المرسوم رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات سالف الذكر، يتضح بأن المقصود بالمنتوج المادي هو "**السلع**" أي كل منقول مادي، أما الخدمة فهي تصنيف آخر للمنتوج[2].

يمكن اعتبار السلع هي الأموال المنقولة كالسيارات و الآلات الكهربائية و المواد الغذائية...إلخ، و تعتبر الأموال سلعا و لو كانت متصلة بعقار، و يعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه و غير ثابت فيه، و يمكن نقله دون تلف[3]،إلا أن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "**مال**" في قانون حماية المستهلك، لتفادي التأويل الواسع لمفهوم الأموال الذي يشمل المنقولات و العقارات[4].

ب- أنواع السلع

قُسّمت السلع بشكل عام إلى نوعين، سلع استهلاكية و سلع إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلع بهدف استهلاكها النهائي له و لأفراد أسرته، أما المشتري

---

(1):د.محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،دار الفجر،الجزائر،2005،ص12.

(2): و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي لدى تعريف المنتوج، فيعرفه في المادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي بأنه:« **كل شيء منقول و لو كان ملحقا بعقار** ...» ، و هو أيضا ما جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ،المعدل و المتمم بقولها:

« **يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار**»، فكلا القانونين يعبِّران فقط عن السلع دون الخدمات .

(3): أنظر المادة 1/683 ق.م.ج. المعدل و المتمم.

(4) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op. cit , p.17.

المهني، فإنه يشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص و بهدف بيعها و تحقيق الأرباح منها.

غير أنه يصعب تمييز بعض السلع فيما إذا كانت سلعا استهلاكية أم إنتاجية إلا من خلال الاستخدام و الإستهلاك، حيث أنّ شراء السكر من قبل المشتري العادي يهدف منه إلى الإستهلاك النهائي،و بالتالي تعتبر سلعة استهلاك، أما في حالة شراء السكر من قبل المشتري الصناعي بهدف إنتاج المعجنات، فإنه هنا يعتبر سلعة إنتاجية[1].

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمـــان سلامتـــها و بالتالي ضمان سلامة المستهلك، و هذا نظرا لكثرتها و اتساع مجالات الإنتاج و تطوره في الوقت الحاضر، إلا أنّ المادة 140 مكرر من القانون المدني المكرسة لمسؤولية المنتج عدَّدت البعض منها عندما نصت على أنه:

«يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار،لاسيما المنتوج الزراعـــي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية.»

نلاحظ أنّ المشرع قصد بالمنتوج"**السلع**" دون الخدمات،لذا سنتعرض بالدراسة لبعض أنواع السلع المحددة على ضوء هذه المادة، و تجدر الإشارة إلى أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر،خاصة في وقتنا الذي تتطور فيه المنتوجات بشكل سريع:

- **المنتوج الزراعي**

يقصد بالمنتوجات الزراعية، كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح و الشعير و الأرز و غيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض.

- **المنتوج الصناعي**

يعتبر منتوجا صناعيا، كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي، و أهم ما يميز المنتوجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، كالأجهزة الكهربائية على تنوعها،و المنظفات الكيميائية الصناعية و المبيدات[2].

---

(1): محمود جاسم الصميدعي، ردينة يوسف،المرجع السابق،ص 170.

(2): د.علي فتاك، المرجع السابق، ص405.

و كان تطور المنتجات الصناعية الهدف الأساسي لنشأة الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، نظرا لما سببته و ما زالت تسببه من أضرار على صحته و سلامته.

- تربية الحيوانات

يقصد بها تربيـــة كل الحيـــوانات القابلة للتربية، كالأبقار و الأغنام و الدجـــاج، و غيرها من الحيوانات التي يمكـــن استهلاكـــها، أو استعمالها أو استعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتوجات المستخلصة من هذه الحيوانات، و التي يتم استهلاكها أو استعمالها، كالبيض و الجلود و الزيوت المستخرجة من الحيوانات[1].

- الصناعة الغذائية

تعني صناعة المواد و السلع الغذائية، و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم05-484 لمتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، يقصد بالمادة الغذائية:

« **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا ...، معدة لتغذية الإنسان، و تشمل المشروبات و علك المضغ، و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط**» [2].

نلاحظ أن التعريف قد اقتصر على السلع الخاصة بتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان، رغم أنّ الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان في انتشار كبير، خاصة مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات باستخدام التكنولوجيا الحديثة، و ما يسببه ذلك من ضرر على المستهلك، إما مباشرة كما في حالة تناول لحوم حيوانات كانت قد تغذت بمواد مضرّة[3]، و إما بطريقة غير مباشرة كما في أغذية الحيوانات الأليفة التي يقتنيها المستهلك، و رغم أنّ المشرع قصد في تعريفه للمستهلك مد الحماية إلى الغير و إلى الحيوانات التي يتكفل بها .

---

(1): د.علي فتاك، المرجع السابق، ص405.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في22-12-2005،يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها،ج.ر عدد 83، صادرة في25-12-2005،يعدل و يتمم المرسوم رقم90-367 المؤرخ في10-11-1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها،ج.ر عدد 50، صادرة في21-11-1990.

(3) :L'affaire de la « vache folle » Philippe LE TOURNEAU , op.cit, p .779.

- منتوج الصيد البري

يتمثل منتوج الصيد البرّي في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور ،و التي تم الترخيص بصيدها، و يجب أن تستجيب هذه المنتوجات لرغبة المستهلك في سلامتها من الأمراض، سواء التي تنتقل إلى الإنسان، أو التي تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم سلامتها.

- منتوجات الصيد البحري

تُعرّف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، منتوج الصيد البحري[1] بأنه:

« كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها و غددها الذكرية ، باستثناء الثدييات المائية».

لعلّ المشرع استثنى الثدييات المائية من اعتبارها من منتوجات الصيد البحري ، لافتقار مصادر المياه البحرية و العذبة في بلادنا إلى مثل هذا النوع من الحيوانات، كالفقمة و الحيتان .

و يعتبر منتوج الصيد البحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محوّلا[2]، و بالتالي يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من أضراره.

- الطاقة الكهربائية

اعتبرت المادة 140 مكرر من القانون المدني الطاقة الكهربائية من المنتوجات، تماما كما اعتبرتها المادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي[3]، وحدد القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في20-07-1999 يحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك،ج.ر عدد 49، صادرة في25-07-1999.

(2): المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-158،سالف الذكر.

(3):و يشمل لفظ السلعة أو البضاعة طبقا للقضاء الفرنسي كل شيء مادي، سواء كان سائلا أو صلبا أو غازيا، د.محمد بودالي،شرح جرائم الغش جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،المرجع السابق،ص 13.

القنوات، عملية إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز[1].

أغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج، و حتى المياه، فقد تكون محل تنازل و يمكن تداولها، فتستهلك المياه للشرب أو للإستعمال المنزلي أو لصنع المشروبات و المياه المعدنية، أو لتحضير المواد و السلع الغذائية و حفظها. [2]

2- الخدمات

تلقّت فكرة دمج الخدمة ضمن المنتوجات بعض القَبول، لكن لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف عن مسلّمات نظرية الأموال[3]، بل تتنافى حتى مع فكرة كل من المنتوج و الخدمة، فالمنتوج يرتكز أساسا على المنقولات المادية في الغالب، في حين أنّ الخدمة هي في الأساس أداء[4]، و التي لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال إلا محلا لعقد مقاولة أو وكالة و ليس محلا لعقد البيع[5].

نص القانون الفرنسي المؤرخ في10 جانفي 1978، و الخاص بحماية المستهلك من المنتجات و الخدمات في مواجهة الشروط التعسفية سالف الذكر، صراحة على أداء الخدمات،و منها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية و الحرفية كغسيل الملابس، التأمين و الخدمات البنكية[6].

لقد أدخل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الخدمة ضمن طائفة المنتوجات ،

---

(1): قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05-02-2002 ،يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد08، صادرة في 06-02- 2002.

(2):المادة 111 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 -08- 2005 يتضمن قانون المياه،ج.ر عدد 60، صادرة في04 -09- 2005.

(3): فمفهوم الخدمة مجهول في القانون المدني، وكثير الاستعمال في القانون الاقتصادي،الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص22.

(4):قادة شهيدة، المرجع السابق،ص 19.

(5):غير أنّ البعض لم يتردد في الحديث عن ما أسموه ببيع الخدمات« **Vente de service** » ، تمهيدا لتطبيق أحكام عقد البيع ، و خاصة أحكام الضمان القانوني للعيوب الخفية على أداء الخدمات،د. محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات،" دراسة مقارنة"، دار الفجر،القاهرة،2005،ص02.

(6):د.محمد بودالي،شرح جرائم الغش جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،المرجع السابق،ص 15.

نظرا للإتساع و النشاط الكبير لهذا القطاع في السنوات الأخيرة، لاسيما منذ تحرير التجارة و تشجيع الإستثمار الأجنبي في مجال الخدمات، وخير مثال على ذلك خدمات الإتصال التي تغزو السوق الجزائرية بعدد كبير من المتعاملين و المتدخلين.

لذا كان من الأجدر أن تتم حماية المستهلك من هذه الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان للرغبات المشروعة للمستهلك،كخدمة الهاتف النقال مثلا.

و عرَّف المشرع الجزائري الخدمة في المادة15/03 من قانون حماية المستهلك بأنها:

« **كل عمل مقدم ،غير تسليم السلعة ،حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**».

فلا تشمل الخدمة عملية تقديم السلعة، حتى و لو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، لأنّ تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك، بل تتعلق بعقد البيع، أما العمل المدعِّم للخدمة، فهو يدخل في إطار التنفيذ الجيد للإلتزام.

فيمكن تعريف الخدمة بأنها نشاط أو أداء[1] أو استغلال لحرفة أو مهنة معينة، و يستخلص هذا التعريف من تعريف النشاط الفندقي-وهو خدمة- بأنه:

« **كل <u>استغلال</u> بمقابل لمؤسسة فندقية، و تعتبر مؤسسة فندقية كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو <u>بدونها</u>**» [2].

---

(1): إذ تعرف المادة 02 /4 من الأمر رقم03-06، المتعلق بالعلامات، الخدمة بأنها:

« **كـــل أداء لـــه قيمة اقتصاديـــة**»، أمر مؤرخ في 19-07-2003 ج.ر عدد 44، صادرة في 23-07-2003.

(2):أنظر المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في06-01-1999،المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ، ج.ر عدد 02، صادرة في 10-01-1999.

الفرع الثاني

المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة

استبعد قانون حماية المستهلك بعض المنتوجات من الحماية، لكونها منظمة بقوانين خاصة، نظرا لخطورتها أو لتعقيدها وبالتالي مساسها المستهلك، **(أولا)**، أو لتفرُّد نظامها القانوني عن المنتجات الأخرى**(ثانيا)**.

أولا- منتوجات خطيرة تمس بأمن المستهلك

لا تدخل في نطاق قانون حماية المستهلك العديد من المنتجات الخطيرة و الماسة بأمن المستهلك و التي يوجب القانون حظرها أو الحذر في التعامل معها بموجب قوانين خاصة، و سنتعرض بالدراسة لأهم هذه المنتوجات المتمثلة في: الأسلحة**(1)**، المواد المتفجرة**(2)**، المواد السامة و المخدّرة**(3)**، بالإضافة إلى عناصر و مستخلصات الدم البشري**(4)**.

1- الأسلحة

يحدِّد المرسوم رقم63-399 المصنف لعتاد الحرب و الأسلحة و ذخائرها المعتبرة كعتاد حرب[1]، و هي من المنتوجات الماسة بأمن المستهلك.

فيصنِّف الأسلحة إلى أسلحة معدة للحرب و أسلحة غير مُعدّة لذلك، كأسلحة الصيد،و الأسلحة البيضاء[2].

تنظَّم شروط بيع وحيازة الأسلحة بقوانين خاصة و صارمة نظرا لخطورتها على المجتمع، خاصة في وقتنا الحاضر الذي تزداد فيه نسبة الجريمة بصفة مستمرة[3].

---

(1): مرسوم رقم 63-399 مؤرخ في10-10-1963، يصنف عتاد الحرب و الأسلحة و ذخائرها المعتبرة كعتاد حرب،ج.ر صادرة في11-10-1963،نقلا عن:.(M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op .cit, p18

(2) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op .cit, p18.

(3): أصدر المشرع العديد من القوانين و الأوامر الخاصة بحيازة و تداول الأسلحة، منها قرارات وزارية مشتركة، مؤرخة في06-01-2001، ج.ر عدد 15، صادرة في04-03-2001، نذكر منها المتعلقة بـــ:

- شروط و كيفيات استيراد واقتناء و حيازة و حمل الأسلحة و الذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر.
- تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح و كيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

2- المواد المتفجرة:

يعرِّف المرسوم رقم90-198 المؤرخ في30 جوان 1990، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة المادة المتفجرة بأنها:

« **كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية ، التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولّد انفجارا.** » [1]

تُخصَّص المواد المتفجرة للإستعمال حسب آثار انفجارها أو حسب درجة حساسيتها، و لا تتم عملية استيرادها و تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة وزارة الدفاع، و لا يمكن أن تُعرَض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالمناجم[2].

أما مؤسســـات إنتاج و حفظ المواد المتفجرة، فهي قائمة على شروط تقنية محددة و مضبوطة حتى لا تحدث تجاوزات يمكن أن تؤدي إلى كوارث أمنية و بيئية[3].

و سبب إقصاء المشرع للمواد المتفجرة من نطاق قانون حماية المستهلك- رغم اعتبارها من المنتوجات الخطيرة بطبيعتها- هو لمساسها ليس فقط بأمن المستهلك، بل بصفة أكبر بأمن المجتمع ككل .

3- المواد السامة و المخدرة

يُعرِّف ملحق المرسوم التنفيذي رقم07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[4]، المادة السامة بأنها:

« **مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة ، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة**».

---

(1): مرسوم رقم90-198 مؤرخ في 30-06-1990،يتضمن تنظيم المواد المتفجرة،ج.ر عدد27، صادرة فـــي 04-07-1990 .

(2): الياقوت جرعـــود،المرجع السابق، ص 79.

(3): نظّم المشرع هذه المؤسسات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في10-08-1993،ج.ر عدد28، صادرة في08-05-1994.

(4):ملحق المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد34، صادرة في22-05-2007.

تم إقصاء المنتوجات السامة و المخدرة من الحماية المقررة للمستهلك، نظرا لخطورتها على سلامته و حتى على البيئة التي يعيش فيها[1]، لذا كان من الأجدر تنظيمها بقواعد خاصة و متميزة عن تلك المطبقة على المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك، لاسيما القواعد الخاصة باستيرادها و تصديرها أو تداولها في الأسواق المحلية.

لذا حدد الملحق السالف الذكر، قائمة المواد السامة المضرة بالبيئة، كمادة "**الميثانول**" التي تدخل في تصنيع وقود السيارات ويكمن الخطر في ابتلاعه أو استنشاق غازاته.

و تُحدَّد عن طريق نفس المرسوم كل عملية استيراد أو تصدير أو منح أو تنازل أو استعمال المواد و كذا الأعشاب المصنفة على أنها سامة[2]، و يقرر المشرع عقوبات جزائية على كل مخالف لمقتضيات هذا المرسوم، كما أعطى الصلاحية للمحاكم بالأمر بإتلاف هذه الأعشاب السامة[3].

تمس المواد السامة أو المخدرة بالدرجة الأولى بصحة المستهلك، لذا اهتم قانون حماية الصحة وترقيتها بتنظيمها، حيث نصت المادة 190 منه على أنه:

« **يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة ، المخدرة و غير المخدّرة و نقلها و استيرادها و تصديرها و حيازتها و إهداؤها و التنازل عنها و شراؤها أو استعمالها و كذلك زراعتها.** » [4]

---

(1): يزداد اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة يوما بعد يوم،خاصة مع الإستعمال الواسع للمواد السامة التي تدخل في تصنيع العديد من المنتجات،كمواد التنظيف، و المواد الصناعية الأخرى.

(2):يهتم المشرع بمسألة تنظيم عمليات إنتاج و تداول الأعشاب و النباتات السامة، نظرا للجوء المستهلكين لاستعمالها لأغراض علاجية، دون أخذ رأي المختصين،و بذلك فهي قد تسبب لهم أضرارا وخيمة، ففي وقتنا الحاضر لم تصبح هذه الأعشاب محلا لصناعة الأدوية فقط، و إنما أصبحت ظاهرة يجب التصدي لها لحماية صحة و سلامة المستهلك.

(3) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op .cit, p.20.

(4): قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 08، صادرة في 17-02-1985،معدل و متمم.

4- عناصر و مستخلصات الدم البشري

لا يشمل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، عناصر و مستخلصات الدم البشري، و هذا نظرا للخطورة الكامنة في تصنيع هذه المادة نظرا لطبيعتها التقنية، و مساسها المباشر بصحة الأشخاص،و يمكننا تصور الأضرار التي قد تنجم عن إخضاعها للأحكام التي تطبق على المنتوجات الأخرى كالأغذية مثلا، و قد سمعنا عن قضية الدم الملوث بفيروس السيدا بفرنسا[1] ، لذا سعى المشرع الجزائري إلى إقصاءها من طائفة المنتجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك.

يُستخلص هذا الاستثناء من استبعاد هذه العناصر من الخضوع لأحكام المادة 168 من الأمر المتعلق بالتأمينات، و إخضاع عملية التأمين على هذه المواد للمادة 169 منه، ذلك أنّ المادة 168 تتعلق بتأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتوجات، حيث عدّدت المادة 168 بعض المنتوجات التي تتسبب بضرر للمستهلك، كمستحضرات التجميل و المواد الصناعية، في حين ألزمت المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي باكتتاب تأمين على مسؤوليتهم بموجب مادة أخرى .

ثانيا - منتجات متميزة بطبيعتها و ظروف استعمالها

لا تخضع بعض المنتوجات لقانون حماية المستهلك و قمع الغش، و هذا ليس لخطورتها – كما رأينا سابقا- و إنما أفردها المشرع بنظام قانوني خاص، نظرا لخصوصية هذه المنتوجات من حيث طبيعتها كالعقارات(**1**)، أو لظروف استعمالها كالسيارات(**2**).

---

(1): بقيت هذه القضية مثارا للجدل لسنوات طويلة حيث كشف عنها النقاب للمرة الأولى سنة ،1985 و تمثلت في إقدام مخابر "ميريي" الفرنسية على تصدير كميات كبيرة من الدم الملوث بفيروس "نقص المناعة المكتسبة" السيدا" لمختلف أرجاء المعمورة ، و هي واحدة من أخطر قضايا الفساد في التاريخ، أنظر أكثر: www.alsaudeh.com

1- العقارات

لا تخضع عملية بيع وشراء العقارات لعملية مراقبة الجودة و قمع الغش، و من ثمّ لا تخضع العقارات لقانون حماية المستهلك[1]، ذلك أن العقار له نظامه القانوني الخاص، فلا يمكن إخضاعه مثلا لأحكام الضمان أوالرقابة التي يلتزم بهما المتدخل في سبيل تحقيق حماية المستهلك،بالإضافة إلى أنّ النصوص التي تنظمه كثيرة ، كالأحكام المتعلقة بالشهر العقاري و بقواعد مطابقة البنايات ،حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، على أن يضمن كل متدخل يشيد البنايات مطابقة البنايات إجراءات مطابقتها[2].

غير أنّ العقارات تحتاج لحماية خاصة وفقا لأحكام متميزة، تضمن سلامة المستهلك، خاصة وأنّ المستهلك الجزائري أصبح يعتبر العقار كأي منتوج آخر.

2- السيارات

تدخل السيارات ضمن المنتوجات الصناعية، و رغم هذا أخضع المشرع الجزائري عملية بيعها و شرائها و التعامل فيها إلى قوانين خاصة، و هذا نظرا لتفرُّد نظامها القانوني عن سائر المنتجات الأخرى،بسبب طبيعة الأضرار التي تتسبب فيها ، و ظروف استعمالها.

يطلِق المشرع لفظ المركبة على السيارات، و هي:

« أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع ،تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية،أو التي تتصل بموصل كهربائي وتستعمل عادة في نقل الأشخاص أو البضائع»[3].

فالمركبة التي لا تشتمل على هذه المواصفات، لا ينطبق عليها وصف السيارة، و بالتالي ستخضع لقانون حماية المستهلك، و خير مثال على ذلك المركبات المستخدمة كلعب للأطفال.

---

(1): الياقوت جرعــود،المرجع السابق، ص 79.

(2): قانون رقم 08-15 يحدد القواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها مؤرخ في 20-07-2008 ،ج.ر عدد 44،صادرة في :03-08-2008.

(3):المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم88 -06 المؤرخ في19-01-1988، المحدد للقواعد المطبقة على حركة المرور، ج.ر عدد 03، صادرة في20-01-1988.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من المنتوجات الخاضعة لحماية قانونية خاصة، و ما هذه المنتوجات المذكورة إلا عيّنة منها .

إذا كان المشرع قد تطرّق إلى هذه المنتوجات، فإنه لم يحدد ما إذا كانت بقايا و فضلات المنتوجات[1] منتوجا، غير أنه يمكن اعتبارها كذلك عندما تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة،كفضلات مصانع الورق أو الأقمشة، إذا كانت مما ينتفع به بصورة مستقلة، أما إذا كانت مما يستغنى عنه المتدخل، و يرميه لعدم فائدته الإقتصادية ، فإنها لا تدخل ضمن لفظ "منتوج"، و بالتالي لا يشملها الإلتزام بضمان السلامة[2].

نلاحظ كذلك استبعاد المشرع الجزائري لحماية البيئة من المنتوجات التي لا تضمن سلامة المستهلك، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي تجاهل البيئة بموجب قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة،حيث لم يعتبرها من الأشياء و لا من المتضررين،مع أنّ البيئة تتضرر يوميا من المنتجات المعيبة،و ونحن نعلم أن تضرّر البيئة يؤذي حتما إلى تهديد صحة و سلامة المستهلك[3].

إن كان المشرع قد اهتم بحماية البيئة في نصوص أخرى، إلا أنه من الأحسن إقرار أحكام تحمي البيئة في إطار قانون حماية المستهلك[4].

---

(1) : « **Le déchet à été défini par la loi N° :75-633 du 15 -07-1975 comme : Tout résidu d'un processus de production ou l'utilisation, toutes substances, matériau ; produits, ou plus généralement tout bien meuble bondonné ou que détendeur destiné à l'abondon**. », Philippe LE TOURNEAU , op.cit, p .1478.

(2):و هو ما ذهبت إليه لجنة اتفاقية المجلس الأوربي المنعقدة في مارس 1975، حيث أطلقت لفظ "**منتوج**" على الفضلات و البقايا القابلة لإعادة تصنيعها أو توظيفها للحصول على منتوجات أخرى ،كبقايا السيارات، قادة شهيدة،المرجع السابق،ص23.

(3) : Marie Pierre CAMPROUX-DUFFIENE, La loi du 19 Mais 1998 du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, N°2-1999, p.139.

(4):نذكر على سبيل المثال:المرسوم التنفيذي رقم03-452 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، و المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سالفي الذكر.

المبحث الثاني

مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

تدخّل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع و الخدمات للإستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج و حتى عندما يكون المنتوج في حوزة المستهلك، و الوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل و المستهلك،و ضمان أمن المستهلك المقرر في المادة 10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[1].

و قد حدد هذا القانون - موضوع الدراسة- الإلتزامات الواقعة على المتدخل[2]،فهو يلتزم بنظافة و سلامة المواد الغذائية(**المطلب الأول**)،كما يلتزم بإعلام المستهلك(**المطلب الثاني**)،و عندما يكون المنتوج في يد المستهلك،فإن المتدخل يلتزم بضمانها و ضمان خدمة ما بعد البيع (**المطلب الثالث**).

---

(1):لم يكن على المشرع إفراد نص خاص بإلزامية ضمان أمن المستهلك، و نقصد المادتين 09 و10 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، لأنه تكرار لما جاء في المواد اللاحقة و الخاصة بالإلتزامات الأخرى ،لأن كل تلك الإلتزامات تهدف إلى ضمان أمن و سلامة المستهلك، فقد أوجب في المادة العاشرة ضرورة توفر الأمن في تغليف المنتوجات ووسمها، و أعاد ذكرها في المادة 17 الخاصة بإلزامية إعلام المستهلك.

(2):أقرّ المشرع التزاما آخر على المتدخل ،و هو الإلتزام بمطابقة المنتوجات،و نظرا لارتباط هذا الإلتزام بآلية الرقابة المفروضة على المنتوج،فسنتطرق إليه في الفصل الثاني،حيث نصت المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:« **يتعين على المتدخل إجراء رقابة المطابقة**».

المطلب الأول

إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

تُعرِّف المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، المادة الغذائية بأنها:
« كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ ، و كل المـــواد المستعمـــلة في تصنيـــع الأغذية و تحضريها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ» [1].

و يزداد اهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية يوما بعد يوم، بازدياد تدخّل التكنولوجيا في صناعة الأغذية[2]، خاصة فيما يخص الإعتناء بالبيئة والشروط الصحية لإنتاجها[3]، و ليضمن سلامة المستهلك، أوجب على المتدخل ضمان نظافتها الصحية(**الفرع الأول**)،و سلامتها من أي خطر يهدد صحة المستهلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك تقيُّده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني و إعداد المادة الأولية(**أولا**)، و نظافة المستخدمين و أماكن تواجدها (**ثانيا**)،كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها و عرضها في الهواء الطلق (**ثالثا**).

---

(1): نلاحظ أنه كان على المشرع حذف العبارة الأخيرة من نص المادة، فالمواد المستثناة من اعتبارها موادّ غذائية، معروفة بأنها كذلك، فلا فائدة من ذكر أنّ مواد التبغ و التجميل ليست من الأغذية.

(2):و يرجع ذلك لتزايد تجاوزات المتدخلين في عملية إنتاج أو توزيع أو بيع هذه المادة الحيوية و الضرورية لحياة الإنسان، و نحن نسمع يوميا أخبارا عن إصابة بعض المستهلكين بأمراض، أو بموت البعض نتيجة تناول مواد غذائية ملوثة أو غير سليمة،و هذا ما أدى بالمشرع إلى إقرار التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية الذي أغفل عن ذكره تماما في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى).

(3) : Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE ,Qualité des aliments et sécurité de citoyen, R.A.S.J.E.P, N° 02,2002 , p.58.

أولا- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها

لم يتطرق قانون حماية المستهلك لهذا الإلتزام، و ترك ذلك للتنظيم، فقد نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم91-53 ،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[1]،على أنه:

« يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكـــون عمليات جنيهـــا و تحضيرها و نقلـــها و استعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها و للأحكام القانونية و التنظيمية ،أو توجيهها للإستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها. »

إذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محميّة من كلّ تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، و كذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، و كلّ مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك[2].

جسّدت هذا الإلتزام ،المادة 09 من القرار وزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا و كيفيات ذلك[3]، بنصها على ضرورة أن يكون مياه المنبـــع - و هو مادة أولية - محمياً من أخطار التلوث وصالحا للإستهلاك البشري.

كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات و أماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، على نحو يتجنب فيها كلّ تكوين لأية بؤرة تلوث، و ذلك بجعل عملية صيانتها و تنظيفها سهلة[4].

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم91-53 مؤرخ في23 -02 - 1991 ،يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك،ج.ر عدد 09، صادرة في 27 فيفري 1991 .

(2):و هو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 19-53 ، و أكدته المادة 04 من الفرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18-08-1993 ،المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك و عرضه،حين نصت على ضرورة أن يكون الحليب منتوج لأنثى حلوب ذات صحة جيدة و يجب أن يكون نظيفا و لا يحتوي على أي لبأ،ج.ر عدد 69، صادرة في 23-10-1993.

(3): قرار وزاري مؤرخ في 26 -07- 2000 ،يتعلق بمواصفات مياه الشرب المُوضّبـــة مسبـــقا و كيفيات ذلك، ج.ر عدد 51، صادرة في 20 -08- 2000.

(4): المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، السالف الذكر،أنظر أيضا المادة 15 من القرار المؤرخ في 26-07-2000 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهيّة و وضعها رهن الإستهلاك،ج.ر عدد 54، صادرة في 30 -08-2000.

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوّها من الأخطار الناتجة عن دخول انتشار الكائنات الضارة و الأمراض إليها، كالطفيليـــات و الأمراض التي تصيب النباتـــات[1]، و لعلّ أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأوليـــة، المبيـــدات الحشريـــة و مواد التطهيـــر و المواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية[2].

حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك[3] على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان و المبيدات الحشرية و مواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات مُحكَمة الإغلاق بمفاتيح.

ثانيا- الإلتزام بنظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية

لا تتحقق نظافة المادة الغذائية إلا بضمان نظافة المستخدميـــن القائمين عليها(**1**)، و كذا أماكن تواجدها(**2**).

1- نظافـــة المستخدمين

يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية ، و بصفة عامة كلّ المكلفين بعرض هذه المنتوجات للإستهلاك ،بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم و أبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية[4]، و ذلك بأن تكون ملابس العمـــل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة و من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

---

(1): المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في07 -10-2000، المحدد لمبادئ إعداد الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها، ج.ر عدد 64، صادرة في10-10-2004.

(2):المبيدات الحشرية هي مركبات كيميائية تستخدم بهدف إبادة الآفات التي تصيب النباتات الزراعية ، و هي مركبات سامة ،ليس بالنسبة للآفات المستهدفة فقط ،و إنما للإنسان و الحيوان أيضا و إن تفاوتت درجة سميتها، و لكنها تؤثر على سلامة الغذاء، محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2005،ص41.

(3): مرسوم تنفيذي رقم 99-158 ،يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك،السالف الذكر.

(4):المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم91-53، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، كم نص المرسوم التنفيذي رقم 99-158، السالف الذكر في المادة 10 منه على ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة المستخدمين من مغاسل مزودة بوسائل لتنظيف الأيدي و مسحها ، و أن لا تشغل الحنفيات باليد.

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية و لعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعُدّ قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الأغذية[1].

2- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

نقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية ،محلات التصنيع و المعالجة و التحويل و التخزين، التي ذكرتها المادة السادسة من القانون رقم 09-03، غير أنّ المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للإستهلاك، و لعلّ ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك،حيث نصت المادة السابعة منه على :

« **ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة و آمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار و الحشرات...** »

كما حدّد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث التغذية[2].

ثالثا- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها في الهواء الطلق

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، و يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، و هنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل

---

(1): كما نصت المادة 37 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على أنه:

« **يتعيّن على الشركات و المؤسسات و القائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم** » ، قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 08، صادرة في 17-02-1985، معدل و متمم.

(2): أنظر أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ،المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك.

الأغذية مقصورا على ما خصص له[1]، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل[2].

كما يجب أن تُكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس و الغبار و الحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق[3]، مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم.

الفرع الثاني

التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

يلتزم المتدخل أن يضع للإستهلاك مواد غذائية سليمة، و أن يسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[4]، و يتحقق ذلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها(**أولا**)،و كذا بسلامة المواد المعدة لملامستها(**ثانيا**).

أولا- ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

تكون المواد الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها، و لن يتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية(**1**)، مع احترام نسب الملوثات و المُضافات المسموح بها قانونا(**2**).

1-احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية و كل المنتوجات الأخرى، وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته، و عدم توفرها أو نقصان أو الزيادة في أحد الخصائص يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة، و بالتالي لا تجعل من هذه المواد أقل قيمة فحسب، بل قد تمس بصحة و سلامة المستهلك.

لذا أوجب المشرع على المتدخل و لاسيما منتج المواد الغذائية، أن يتقيد بخصائص

---

(1):أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم99-158، المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك،سالف الذكر.

(2):راجع المادة09 و 10 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك .

(3):أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم91-53 سالف الذكر، و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 -05- 2009،المحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية،ج.ر،عدد 30، صادرة في 20 -05- 2009.

(4):نصت المادة 04 من القانون رقم03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

« **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد،و السهر على ألا تضر بصحة المستهلك**».

تقنية متعلقة بمكوناتها و ظروف إنتاجها، كما يحدد خصائصها المكروبيولوجية و البيومجهرية[1]، فعلى سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك و عرضه،عدد البكتيريات الإجمالي والكثافة ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب، و إلا اعتُبِر الحليب غير سليم و ضار بصحة المستهلك.

يجب حماية هذه الخصائص من أخطار التلوث، و ألا تتأثر لأي مؤثر خارجي أثناء معالجة المنتوج، لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيبة و درجة الحرارة[2].

2-احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا

يجيز القانون إضافة بعض الملوثات و المضافات إلى المادة الغذائية، على أن يتم ذلك باحترام نسب محددة[3].

أ- الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية

نقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لها لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، وقد نصت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك- سالف الذكر- على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

ب- نسب المُضافات الغذائية

تعتبَر مضافات غذائية، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها،

---

(1):المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، و حُدِّدت هذه الخصائص التقنية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23-07-1994، المتعلق بتحديد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،ج.ر عدد 57، صادرة في 14-09-1994، و كذا بموجب قرارات وزارية مشتركة بين القطاعات المعنية، كالقرار المتعلق بمواصفات الحليب، و القرار الخاص بالمياه المعدنية.

(2):أنظر المواد 03،04 و06 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 -07- 2000 ،المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا و كيفيات ذلك،ج.ر عدد 51، صادرة في 20-08- 2000.

(3):و نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319، المتعلق بتدابير الصحة النباتية ، على أنّ هذه التدابير تهدف إلى حماية صحة وحيات الكائنات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات الموجودة في المادة الغذائية.

تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة، و الإنتاج[1].

لقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني [2]، من أجل إعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي تميزها.

و ازداد استعمال هذه المواد المضافة مع تطور الصناعة الغذائية و انتشارها في العصر الحالي، لذا تدخل المشرع من أجل ضبطها و تنظيمها لضمان سلامة المستهلك، إذ يجب أن تستجيب المواد المضافة لمواصفات الخصوصية و الصفاء المحددة في المقاييس الجزائرية[3]، وتشمل المضافات الأحماض و المُحلِّيات[4] و المثبتات، و لكن تعتبر الملوّنات و المواد الحافظة من أشهَرها.

- الملوّنات الغذائية

تترُك المواد الملونة أثرا فعّالا في تقييم المستهلك للسلعة و خاصة الأطفال، و بالتالي في ترويجها لأن البصر أول ما يقع على السلعة و مظهرها، فلا شك أنّ لرونق السلعة أثرا نفسيا مهمّا[5]، و من هنا أباح المشرع إضافة المواد الملونة للأغذية مع تحديدها على سبيل الحصر[6].

فيمكن إضافة الملوّنات الغذائية إلى الحليب المعطر على أن تكون مرخص بها، كما جاء في المادة 37 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك .

---

(1):أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في10 –11-1990 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها،ج.ر عدد 50 ، صادرة في 21 -11 - 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم05-484 ، سالف الذكر.

(2):المادة 08 من القانون رقم 09-03.

(3):أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 21 -06- 1994، المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 10 -02- 1992 المتعلق باستعمال المُحلِّيات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 57، صادرة في 14-09-1994.

(4): قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 -02- 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 31، صادرة في05 -05- 2002.

(5): د.ثروت عبد الحميد،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أوالملوث،وسائل الحماية منها و التعويض عنها،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 ،ص63.

(6):الجدول رقم 01 من ملحق القرار الوزاري المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

- المواد الحافظة

تُضاف لبعض المواد الغذائية مواد حافظة بقصد إطالة مدة الحفظ و ثبات الطعم، و منع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية[1]، و قد استُحدثت العديد من المواد الغذائية ذات الأصل الكيميائي،مما دفع المشـــرع إلى التدخل لتنظيم استخدامـــها و اجتناب أضرارها عن طريق تحديدها [2]، و تبيان النسب القصوى لها .

يجب أن تكون المواد الحافظة آمنة و لا تؤثر على صحة المستهلك،و ذلك بالتأكد باختبارات السمّية المعروفة، و لا تؤدي إلى تغييرات ضارة على المادة الغذائيةّ،و في هذا الإطار منع المشرع الجزائري استعمال و إنتاج و تسويق المادة النباتية المعدَّلة وراثيا المنتشرة كثيرا في وقتنا الحاضر، نتيجة رغبة المتدخلين في تحسين و تسريع وتيرة الإنتاج على حساب صحة و سلامة المستهلك[3].

نلاحظ أنه رغم تنظيم المشرع لهذه المضافات من أجل ضمان سلامة المادة الغذائية عند تكوينها، وجود عدة تجاوزات من طرف بعض المتدخلين، لاسيما في مجال ملونات المواد الغذائية الموجهة للأطفال، التي تتسبب في الإضرار بالمستهلك و هنا يأتي دور هذا الأخير في حماية نفسه بانتقائه- قدر المستطاع- مواد غذائية لا تحتوي على هذه المضافات، و إن كان هذا صعب الحدوث في وقتنا الذي أصبحت فيه هذه المواد أمرا مألوفا، و قلَّت فيه المواد ذات الأصل الطبيعي.

---

(1): د.ثروت عبد الحميد،المرجع السابق،ص63.

(2):الجدول رقم 02 من ملحق القرار الوزاري المـــؤرخ في 14 -02- 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بـــها فـــي المواد الغذائيـة، و نظرا للتطور السريع في مجال البحث عن أضرار هذه المضافات،على المشرع إعادة النظر في هذه القائمة كلما دعت الضرورة على ذلك،مع احترام المقاييس و التعليمات و التوصيـــات التي تحددها منظمة الصحـــة العالمية، و هو ما ذهبت إليـــه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المتعلق بتدابير الصحة النباتية.

(3):يُقصد بالمادة النباتية المعدلة وراثيا، تلك التي يتم إنتاجها و تكاثرها بطريقة صناعية عن طريق التلاعب بمورثات النباتات،أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 -12-2000 يمنع استيراد و إنتاج و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيَّرة وراثيا،ج.ر عدد 02، صادرة في 07 -01- 2000،أنظر أكثر: د.عبد اللطيف بارودي،«حماية المستهلك:المفاهيم،الواقع الراهن و المؤشرات المستقبلية» www.djelfa.info/vb/showthread

ثانيا- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم

تشمل عملية ضمان سلامة المادة الغذائية –بالإضافة إلى مراعاة شروط معينة أثناء تكوينها-احترام احتياطات تجهيزها **(1)** و تسليمها**(2)**.

1- احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها و تغليفها

يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها و تغليفها ، وقد نص المشرع على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات و العتاد و **التغليف** إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها[1]، فقد توضع المادة الغذائية في عبوة كالعصائر كما قد تغلف،أو توضع في الإثنين معاً، و في كل الحالات وضع المشرع قواعد صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المادة الغذائية .

يعبِّر المشرع عن التعبئة **بالتغليف**، حيث عُرِّف الغلاف بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال[2]، بأنه:

« كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة علة مواد غذائية. »

في حين اعتبرت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائيـــة المعدل و المتمـــم الوعاء، بأنه التعبئـــة الذي توضع فيها المادة الغذائية و الموجهة للتوزيع كوحدة منفردة، سواء كانت هذه التعبئة كليا أو جزئيا.

إذا كان المتدخل يهدف من خلال التغليف إلى تمييز المستهلك بين السلع و عدم الخلط بينها و بين السلع المنافسة، فإنّ المشرّع قد فرض عليه أن يوازن بين عامل المنفعة و عامل الترويج في تصميم الغلاف[3].

لذا نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها.

(1):المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في28 -07-2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال،ج.ر عدد 47، صادرة في28 -07-2004.

(3): علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000،ص56.

فتُحدد عن طريق التنظيم أشكال و سِعة معينة لتعبئة المواد الغذائية حسب نوع الغذاء، إذ تنص المادة 41 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا،على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من زجاج، و هذا لضمان سلامتها،غير أننا نلاحظ عدم تنفيذ المتدخلين لهذا الإلتزام بتعبئة مياه الشرب في وعاءات بلاستيكية.

كما يجب أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و فاقدة للتفاعل الكيميائي، و ذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها و تداولها[1].

2- احتياطات تسليم المادة الغذائية

تُعتبر عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للإستهلاك، و هي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، على أنه:

« **إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها، فإنّ المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم،يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية**».

يُؤخذ على هذه المادة أنها اقتصرت فقط علـــى المنتجات الغذائيـــة الجاهـــزة، و أغفلت الأغذية غير الجاهزة و غير المحفوظة بقشرة، كالتمور و الأسماك.

كما يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث، من خلال احترام درجة الحرارة المُثلى، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة، و لا أن تلامسها الأيدي[2]، و هو ما نراه يوميا في الأسواق الجزائرية .

---

(1):أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك،سالف الذكر.

(2):المادة 42 المرسوم التنفيذي رقم99-158،السالف الذكر،و كذا المادتين 19 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم91-53،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

ثالثا- ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المُعَدة لملامستها

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها ، فإن كانت هذه الأغذية- في الماضي ليس بالبعيد- ا تلمسهـــا إلا الأكياس الورقية أو العبوات الزجاجية، فإنه في وقتنا الحاضر، و أمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذيـــة و سعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة و اللامعة، حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف و حتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، و بصفة عامة كل ما يعدّ لملامستها، بقواعد صارمة.

حيث نصت المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش لسالفة الذكر،على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، و بيّن المشرع كيفيات تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم91-04،المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[1]، أقرّ إلزامية سلامة هذه المواد أثناء صنعها وعند استعمالها(**1**)، وكذا إلزامية احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد(**2**).

1- صنع و استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم91-04، السابق ذكره على أنه:

« **يجب ألا تعدّ المواد الغذائية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته**».

و قد حدّد المشرع عملية تحديد العناصر المكوِّنة لهذه المواد[2] عن طريق إصدار قرارت من الوزراء المكلّفين بالنوعية والصحة والصناعة.

---

(1): مرســوم تنفيــذي رقم91-04 مؤرخ في09 -01-1991، يتعلق بالمــواد المعــدة لكي تلامــس الأغذيــة و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 04، صادرة في23 -01-1991 .

(2):سمح المشرع باستعمال البلاستيك كمادة ملامسة للمادة الغذائية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال ،و هذا رغم الدراسات التي أثبتت التفاعلات الداخلية بين مادة العبوات البلاستيكية و الأطعمة التي بداخلها،و خاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة،و كل ذلك يؤثر حتما على صحة المستهلك. أنظر: محمد محمد عبده إمام،المرجع السابق،ص66-76.

لا تطبَّق أحكام المرسوم التنفيذي رقم91-04 على الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ، و المعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية[1]، وهو ما على المشرع إعادة النظر فيه،خاصة مع إنتاج أواني مطلية بمواد مُسرطنة.

يُحظَر بيع هذه المواد إذا كانت في الظروف العادية لاستعمالها تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الإنسان أو ينجر عن ذلك تغيّر في تركيب الأغذية أو فساد خصائصها العضوية، في كل الأحوال يجب على المتعاملين في هذا المجال أن تتوفر فاتورة البيع أو الإستيراد على ملاحظة"**لملامسة الأغذية**".

كما يُحظَر استعمال ورق الجرائد لملامسة الأغذية[2]، و رغم ذلك مازالت تغلَّف الأسماك مثلا في ورق الجرائد المضر بصحة المستهلك لدى ملامسته للأغذية.

2- صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية

يتعيّن على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية، بالإلتزام بشروط تنظيفـــها لتصبح جاهزة لتلامس الأغذية، فيجب أن تتوفر على نقاوة و نظافة كبيـــرة ،و ذلك بان تتم عملية غسلها بماء نقي وصاف أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها[3]، هو ما ذهبت إليه المادة 3/14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا على ما يلي:

« **يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب، و تقطّر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه الشرب الموجه مسبقا للتوضيب**».

كما يخضع وسم هذه المستحضرات للتنظيم المعمول به في مجال الوسم[4].

---

(1): المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم91- 04، السالف الذكر

(2):أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم91-53،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك و كذا المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم99-158،الخاص بمنتوجات الصيد البحري.

(3): المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد.

(4): المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم91- 04 ،السالف الذكر،و الوسم هو إحدى وسائل تنفيذ الإلتزام بالإعلام من طرف المتدخل، و هو ما سنتطرق غليه المطلب الثالث.

المطلب الثاني

التزام المتدخل بضمان المنتوجات

و الخدمة ما بعد البيع

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها [1]، حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون، و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أجل تفعيل هذا الضمان، فقد أدى تطور و تنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية المعروف في القانـــون المدني(**الفرع الأول**)، هذا بإقرار الإلتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع و بيان كيفيات تنفيذه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية

جاءت ضرورة إنشاء التزام المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمات ،المتميز عن ضمان الصلاحية المكرس بموجب المادة 386 من القانون المدني، نتيجة لظهور الإلتزام العام بضمان السلامة[2] و ثبوت قصور أحكام ضمان الصلاحية في حماية المستهلك(**أولا**)،و نظرا لخصوصية العيب وفقا لهذا الإلتزام الجديد بالسلامة(**ثانيا**).

أولا- قصور أحكام ضمان الصلاحية

أقرّ المشرع الجزائري أحكام ضمان الصلاحية بموجب المادة 386 القانون المدني،و قبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، كانت هذه الأحكام تطبّق على جميع المنتوجات،إلا أنّ تدفق المنتجات المعقدة و عالية التقنية على السوق الجزائرية، و التي يجهلها المستهلك في أغلب الأحيان،جعل المشرع ينشئ أحكاما خاصة بحماية المستهلك، فأصدر القانون سالف الذكر، و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،نظرا لقصور أحكام

---

(1): Jérôme HUET, op. cit, p.730.

(2): Paul COËFFARD, Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun , L. G.D.J. Paris, 2005, p.123.

ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة لعدة اعتبارات،منها اقتصارها على ضمان السلع دون الخدمات، بالإضافة إلى قصور الضمان الإتفاقي.

تتميز أحكام ضمان الصلاحية المقررة في المادة 386 سالفة الذكر بالطابع العقدي[1]، فهي لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري، كما أنها لا تضمن الأضرار الناتجة عن المبيع، و التي تمس المشتري أو الغير[2] ممن لا تربطه بالمشتري علاقة تعاقدية كأقارب المشتري أو تابعيه[3]، إضافة إلى أنّ هذه الأحكام الإتفاقية تحمي المشتري في علاقته مع بائع المنتوج فقط، ما أحكام ضمان المنتوجات و الخدمات[4] فهي تحميه حتى من المستوردين و الموزعين أي من كل متدخل،لأنّ هذه الوظائف كلها هي من نشاطات الإنتاج.

و من جهة أخرى،فإنّ الطبيعة العقدية للإلتزام بضمان الصلاحية تكفل للمتعاقدين الإتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه[5]، و هو ما أدى بالمشرع في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى إلزام المتدخل بالضمان بقوة القانون، و إبطال كل شرط يقضي بعدم الضمان[6].

ثانيا- خصوصية العيب وفقا للإلتزام بضمان السلامة

يختلف السبب الموجب للضمان- المكرس بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان

---

(1): Paul COËFFARD, op. cit, p. 12.

(2): Kamel BOUMEDIENE, La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels, R.A.S.J.E.P, N° 02, 1993, p.194.

(3): Gérard- Jérôme NANA ,La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, L.G.D.J, Paris, 1982,p.330.

(4):نستخدم مصطلح"**ضمان المنتوجات و الخدمات**"، للدلالة على الضمان المحدد في قوانين حماية المستهلك،و المتميز عن ضمان الصلاحية ،و هو المصطلح الذي اعتمده المشرع في المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

(5)،(6): أنظر المادة 384 ق.م.ج. الخاصة بإمكانية تعديل الضمان،و كذلك المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،أنظر أيضا:
ZENNAKI Dalila, «Les aspects controverses du droit de la consommation par apport au droit civil » ,Revue des Sciences Juridiques et Administratives,Numéro spécial,Faculté de droit,Djillaly LIABES ,SIDI BEL ABBES , Algérie ,Avril,2005,p.10.

المنتوجات و الخدمات- عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني ، فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع، يجعله غير صالح للعمل حتى و لو لم يوجد فيه عيب [1]، أما الثاني،فهو يتحقق بمجرد اكتشاف العيب ،حتى و لو كان المبيع صالحا للعمل، ستظهر خصوصية العيب الموجب لضمان المنتوجات و الخدمات وفقا للإلتزام بضمان السلامة من خلال تعريفه(**1**)،و بيان شروطه(**2**)،حتى يتحقق الضمان.

1- تعريف العيب الموجب لضمان المنتوجات و الخدمات

يجب بداية التنويه إلى أنّ المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمان طبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك، أي كل **المواد التجهيزية،** هنا نفهم أنّ المواد غير التجهيزية غير معنية بالضمان، غير أنّ المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات عرّفت المنتوج الذي على المحترف ضمانه بأنه:

« كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة».

أي كل المنتوجات التجهيزية و غير التجهيزية،و هذا ما يؤدي إلى تناقض بين المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 و المادة 13 سالفة الذكر، وبالتالي صعوبة تطبيق أحكام الضمان، هل يطبَّق على المنتوجات التجهيزية فقط أم على كل المنتوجات؟

كان على المشرع تفادي هذا التعارض بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له(و هو ما رأيناه سابقا)،و النص على إلزامية ضمان كل المنتوجات دون التفرقة بين ما إذا كانت تجهيزية أم لا، خاصة و أنّ العيب الموجب للضمان هنا يمسّ سلامة المستهلك،إذ يُعرَّف العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة و ليس إلى انعدام أو نقص في الإنتفاع فيه[2] كما في القواعد العامة، المنتوج المضمون هو:

---

(1): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 107،أنظر أيضا: سعيد جبر،الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية،دار النهضة العربية، د.م.ن،1989،ص 39.

(2): جويدة خواص،الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل درجة ماجستير،فرع العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جمعة الجزائر،1986،ص40.

« **كل منتوج،في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها،بما في ذلك المدة،لا يشكا أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج،و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص**» [1].

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على أن يضمن المحترف :

« **سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و /أو من أي خطر ينطوي عليه».**

فيتحدد العيب الموجب للضمان بالإضافة إلى الصلاحية للإستعمال[2] (التي قد تشمل كل أو جزء من المنتوج)، بالنظر إلى نقص السلامة المنتظَرة، و لذلك استخدم المشرع مصطلحي الخطر و الأخطار، فالمتدخل يضمن حيازة غير خطيرة و سليمة للمنتوج[3].

لم يحدد المشرع المقصود بالسلامة التي يجب أن تنقص ،فيجب الضمان،و قد ذكرنا سابقا أنّ سلامة المنتوجات المعرفة بموجب المادة 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،قد قصد بها المشرع سلامة المادة الغذائية، أما السلامة فقد عرّفها بموجب المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[4] بأنها:

« **البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية و التي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيّز ما هو معمول به».**

تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في تكوينه أو تصنيعه[5]،و يكون

---

(1):المادة 12/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2): Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, Les conditions de la responsabilité, L.G.D.J. Paris, 1998, p.427.

(3):« **Le vice est un défaut de la chose qui la rend impropre à l'usage auquel on la destiné** » Jérôme HUET, op. cit, p.162.

(4): مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 -12- 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر عدد 85 ، صادرة في24 -12- 1997 .

(5) : Jean Sébastien BORGHETTI, La responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé, L.G.D.J, Paris, 2004.

مصدر خطر على المستهلك،كالعيوب في تصميم فرامل السيارات.[1]

فأساس العيب الذي يستوجب الضمان بصفة عامة هو غياب الإلتزام العام بالسلامة[2]، و المساس بصحة و أموال المستهلك.

يُقدَّر العيب بناءً على معيار موضوعي هو الرغبة المشروعة للإستهلاك من حيث:

« **طبيعة المنتوج و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته...و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله**».[3]

2-شروط العيب الموجب للضمان

لا يضمن المتدخل العيب في منتوجه،إلا بتوفر شرطين أساسيين هما:أن يحدث العيب خلال فترة الضمان(**أ**)، و أن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج(**ب**).

أ- حدوث العيب خلال فترة الضمان

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معيّنة، و تختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على ألا تقل عن ستة أشهر[4]، و نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على إمكانية منح ضمان اتفاقي مجاني للمستهلك أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها[5]، غير أنه نادرا ما يفعل المتدخلون ذلك، و إن حدث فإنّ القصد منه هو تقديم دعاية للمنتوج و ليس لتوفير حماية أكبر للمستهلك.

---

(1):علي فتاك، المرجع السابق، ص433.

(2): Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, op. cit, p.287.

(3): المادة 11 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أنظر أيضا المادة 09 من نفس القانون.

(4):و هو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،وحدد الملحق الأول من القرار الوزاري المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم السالف الذكر مدة الضمان الدنيا للمنتوجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان،فعلى سبيل المثال لا يجب أن تقل مدة ضمان أجهزة الطبخ وكذا أجهزة التبريد و التجميد عن 18 شهرا ، قرار وزاري مؤرخ في 10 -05-1994 ،ج.ر عدد 35، صادرة في 05-06-1994.

(5):و نصت المادة 14 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على عدم إلغاء هذا الضمان الإضافي، الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون.

يبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج، و وفقا لأحكام حماية المستهلك يقصد بعملية التسليم، و ضع المنتوج للإستهلاك أي وقت التخلي عنه،و يقصد بذلك: «**مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة**»[1].

و ليثبت المستهلك زمن التسليم، أوجب المشرع على المتدخل تقديم شهادة الضمان[2] التي تتضمن بيانات عن الضامن و نوع المنتوج و مدة الضمان[3] و بيانات أخرى منها ضرورة كتابة عبارة "**يطبَّق الضمان القانوني في جميع الأحوال**"، على أن تكون هذه الشهادة إجبارية بالنسبة للمنتوجات المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 سالف الذكر.

غير أنه كان على المشرع أن يجبر المتدخل بتسليم شهادة الضمان بالنسبة لجميع المنتوجات التي يشملها الضمان و ليس المنتوجات المحددة في القرار فقط.

كما أنّ النص على أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الضمان وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، ينقص من الحماية المفروضة للمستهلك، خاصة في حالة إضاعتها أو بالنسبة للمنتجات التي لا تستوجب تقديم الشهادة.

و قد نص المشرع على استفادة المستهلك من حق تجربة المنتوج المقتنى[4] على ألا يعفي ذلك المتدخل من إلزامية الضمان، و هنا كان على المشرع تنظيم مدة الإستفادة من التجربة، ما إذا كانت تُخصَم من مدة الضمان، و ما إذا كان المتدخل يضمن العيب في المنتوج و الضرر الناتج عن التجربة ذاتها.

---

(1):المادة 8/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):أنظر المادة 2/14 من نفس القانون.

(3): المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-299 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

(4):المادة 15 من القانون رقم 09-03 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ،سالف الذكر.

ب- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج[1] حتى يضمنه المتدخل، فهو لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج، و هذا ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 سالف الذكر، حيث نصّ في نموذج لشهادة الضمان على ما يلي:

«هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الإستعمال».

فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يُعدّ له أو يتم الخطأ في استعماله،على نحو يؤدي إلى إتلاف جزء منه أو عرضه للكسر، لذا نصت المادة 03 من القرار الوزاري السالف الذكر، على ضرورة إرفاق المنتوجات المذكورة بشهادة الضمان و دليل الإستعمال، على أنه لا يمكن الإحتجاج بتعليمات مخالفة للقانون أو واردة بلغة أجنبية[2].

يقدّم ضمان المنتوجات ميزة هامة للمستهلك، هي إعفاؤه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل[3]،و بالتالي فحدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان، يُعدّ قرينة على أنّ هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه[4]، و لأنّ الضمان قاصر على عيوب التصنيع، فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل، فيستبعد من نطاقه خطأ المستهلك[5] (كما رأينا سابقا) و الغير ،كما لو أصبح المنتوج غير صالح للإستعمال أو نقصت قدرته على توفير السلامة المطلوبة للمستهلك أثناء نقله من قبل الغير، أو أُتلف نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج.

---

(1): Yves PICOD et Hélène DAVO, op. cit, p. 203.

(2):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 42.

(3): Janine REVEL, La cœxistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilités des entreprises, R.T.D.C.D.E, N° 2,Dalloz,1999, p.320.

(4): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 107.

(5):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 42.

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع

رأينا سابقا ضرورة التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للإستعمال أو يُؤثر على صحة و سلامة المستهلك[1]، و في سبيل تحقيق ذلك،حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الإلتزام(**أولا**)، و لكفالة حماية أكبر للمستهلك، أقرّ كيفية تنفيذ التزام آخر بعد انتهاء فترة الضمان، هو الإلتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع(**ثانيا**).

أولا- كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان

يُنفَّذ الضمان بين طرفيه و هما،المستهلك والمتدخل،لذا يتعيّن عليهما القيام بواجبهما على أكمل وجه حتى يأتي الضمان بثماره، فيلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب(**1**)، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه حسب الطرق المحددة قانونا(**2**).

1- إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ينبغي على المستهلك أن يُخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، و الغاية منه تحاشي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب[2]، و يستحسن للمستهلك أن يسرع في إخطار المتدخل بالخلل قبل تفاقمه و ما ينجم عن ذلك من أضرار، فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار[3]، و هنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسّف بعض المتدخلين.

لا يستلزم القانون شكلا معينا للإخطار،فحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،يمكن أن يتم الإخطار شفويا أو كتابيا، وبأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به، و يمكن للمحترف حسب تعبير المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق

---

(1): Cass.civ.1er Janvier 1995, cité par : Marie Pierre CAMPROUX-DUFFIENE, op.cit, p.201.

(2): يُعد الإخطار عملا إجرائيا و من مقدمات دعوى الضمان ،مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع،مذكرة لنيل درجة ماجستير ،فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2006،،ص58.

(3):د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص116.

بضمان المنتوجات و الخدمات، سالفة الذكر،أن يطالب بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج.

2- طرق تنفيذ المتدخل التزامه بالضمان

بعد إخطار المتدخل،يتعيّن عليه تنفيذ التزامه في أجل محدد باتفاق مع المستهلك،أما إذا لم يتفقا ،يُحدَّد هذا الأجل بسبعة أيام ابتداءً من تاريخ طلب تنفيذ الإلتزام بالضمان، أما في حالة تقصير المتدخل، ينذره المستهلك و له سبعة أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار لتنفيذ التزامه، و في حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان[1].

أما إذا توفرت الشروط وقرر المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان- الذي لا يتخلص منه إلا بإثبات عدم إخطاره من طرف المستهلك- فإنّ القانون حدد طرقا معينة لتنفيذ هذا الالتزام، حيث أقرت المادة 3/13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

« **يجب على كل متدخل...، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه،أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته**».

يُفهَم من خلال استعمال المشرع لفظ "**أو**"،و كذا عبارة "**بأحد الوجوه الثلاثة**"،أنّ الخيار راجع للمتدخل في كيفية تنفيذ التزامه،و أنّ تنفيذ أحد الإلتزامات الثلاثة يُغْنيه عن تنفيذ الآخر، غير أنه باستقراء المواد 07،08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر، يتبيّن لنا أنه قصد الموالاة كما في قانون الإستهلاك الفرنسي[2].

يظهر ذلك أكثر من خلال المادة 09 من نفس المرسوم حين نصت على أنه:

«**إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله،فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون أي تأخير**».

---

(1): المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 -05-1994 ،و المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات، وتُعتبر دعوى الضمان من آليات ضمان تنفيذ الإلتزام بالسلامة التي سنتناولها في الفصل الثاني من المذكرة.

(2) : Loi n° 93-949 du 26/07/93 relative au Code de la consommation, Jean CALAIS-AULOY, Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité, R.T.D.Civ, N° 04, Dalloz, 2005, p.707.

كان على المشرع الفصل بوضوح في كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان، ما إذا كان باختيار أحد الأوجه الثلاثة السابقة، أم تنفيذ إحداها إذا تعذّر تنفيذ الأخرى حسب الترتيب المقرر في المادة التاسعـــة سالفة الذكـــر، لا كما في المادة 13 من قانون حماية المستهـــلك و قمع الغش التي لم ترتَّب هذه الكيفيات.

لكن رغم غموض هذه النصوص أحيانا و تعارضها أحيانا أخرى، و أخذاً بمبدأ استقرار المعاملات الذي يخدم المشتري، يجب الأخذ بالترتيب الوارد في المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

يفضّل المستهلك غالبا **إصلاح المنتوج** الذي يتم مجانا و دون أعباء إضافية،لاسيما مصاريف اليد العاملة و النقل[1]، و لكن في الواقع نادرا ما تكون هذه المصاريف مجانية،حيث دائما ما يتكبد المستهلك عناء نقل المنتوج المعيب لإصلاحه.

عند فشل محاولة إصلاح المنتوج و بلوغ العيب فيه درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا، يجب على المتدخل **استبداله**[2]، و إذا تعذّر استبدال المنتوج، فيجب عليه **رد ثمنه** دون أي تأخير، و حسب شروط أوردتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

لقد استقر الرأي بأنّ الإلتزام بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة، لأنه لو كان التزاما ببذل عناية،يكفي للمتدخل للوفاء بالضمان إثبات بذله للعناية المعتادة لإصلاح المبيع حتى و لو لم يتمكن من ذلك، و بذلك لا يتم حماية المستهلك كما ينبغي[3].

ثانيا- كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع

تُعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك في سبيل ملأ الفراغ التشريعي الذي ساد قانون 89- 02(الملغى)، إذ لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، بل ألزمت المـــادة 16 من القانـــون

---

(1):المادة 08 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،و المادة 4/13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

(3):د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص117.

رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخلين بتنظيم عملية الخدمة ما بعد البيع[1]، حين نصت على أنه:

« **في إطار الخدمة ما بعد البيع، و بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق**».

ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج، و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين، و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية[2]،قصد صيانتها و تصليحها.

فهي تشمل كل أنواع الخدمات التي تُؤدَّى بعد نهاية الإقتناء، كالتسليم في مقر السكن و تركيب المنتوجات.

غير أننا نلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات، و اقتصارها على السيارات و بعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، و هو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الإلتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون عبارة "**خدمة ما بعد البيع متوفرة**"على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين و إنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم.

---

(1):أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات.

(2):فدوى قهواجي،المرجع السابق،ص15.

المطلب الثالث

التزام المتدخل بإعلام المستهلك

يلقـــي المشرع علـــى عاتق المتدخـــل التزامه بإعلام المستهـــلك [1]من أجـــل ضمان سلامته، و توفير حماية كافية لرِضاه المتضرر من خطر التفاوت بينه و بين المستهلك نتيجة التقدم الصناعي و التكنولوجي[2]، و رغم استقلالية هذا الإلتزام، إلا أنه يعد تطبيقا خاصا لالتزام أعمّ منه ،هو الإلتزام بضمان السلامة[3].

و نظرا لاحتمال الخلط بين الإعلام والمصطلحات الأخرى ذات الصلة بإخبار المستهلك كالإعلان[4]، يتوجب تحديده بدقة (**الفرع الأول**)، و لضمان التطبيق السليم لالتزام المتدخل بالإعلام حدد المشرع وسائل معينة لتنفيذه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تحديد الإلتزام بالإعلام

ألزمت المادة 17 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، و هو مضمون الإلتزام(**أولا**)،على أن يتقيّد أثناء ذلك بشروط محددة(**ثانيا**).

---

(1):إنّ حق المتعاقد في إعلامه إعلاما كافيا بمضمون العقد و بشروط إبرامه،قد أقرته القواعد العامة في العقد،فقد نصت المادة 352 من القانون المدني على أنه:"**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**».

و الإلتزام الخاص بالإعلام، المقرر في قانون حماية المستهلك و قمع الغش،هو أكثر فعالية لحماية المستهلك،كونه يحمي المستهلك المتعاقد و غير المتعاقد،و هو لا ينقسم إلى التزام سابق على المرحلـــة التعاقدية و التزام لاحق لها، فهذا الإلتزام له الميزتين معا،فهو يهدف إلى توضيح رضا المستهلك قبل مرحلة الشراء، و السماح بعد ذلك باستعمال صحيح للسلعة أو الخدمة،الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص39.

(2): ربيعة صبايحي ،" حول فعلية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009.

(3):د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص267.

(4):الإعلان هو النشاط الذي يهدف إلى إثارة و تحريك الرغبة لدى المستهلك ، و لإغرائه للإقبال على السلع و الخدمات، و ليس تنبيهه و إحاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عنه، محمد عبيدي، حق المستهلك في الإعلام،يوم دراسي حول" الوسم و إعلام المستهلك"، فندق الشيراطون ، يوم07-07-2007.

أولا- مضمون الإلتزام بالإعلام

يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره و هو على بصيــرة[1]، و لتحقيق الغاية المرجوة من هذا الإلتزام، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج و احتياطات استعماله(**1**)، و التحذير من خطورته(**2**).

1- البيانات الخاصة بتعريف المنتوج و احتياطات استعماله

يُلقى الإلتزام بالإعلام على عاتق المتدخل تجاه المستهلك[2] بسبب خبرته،لأنه يعرف مزايا المنتوج[3] أمام مستهلك يثق فيه و لا يعرف إلا ظاهر الأشياء[4]، لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتوج و التي بدونها يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية[5].

يُدلي المتدخل بهذه المعلومات سواء كان المنتوج خطيرا أم لا، إلا أنّ جانبا من الفقه،ذهب إلى أنّ هذا الإلتزام يقع فقط على نطاق المنتوجات الخطيرة التي تتسم بحداثتها و تعقيدها[6]، و هو قول لا يضمن سلامة المستهلك في شيء، لأنه يؤدي إلى إعفاء المتدخل من هذا الإلتزام الذي وُجد أصلا لضمان المساواة بينه و بين المستهلك، فيجب أن يُعلِم المتدخل المستهلك بكل البيانات التي تميز هذا المنتوج عن غيره[7]، لكي

---

(1):د.فتيحة محمد قوراري،الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة،مجلة الحقوق، عدد03، جامعة الكويت، 2009، ص252.

(2):تجدر الإشارة إلى أنّ الإلتزام بالإعلام لا يتعلق فقط بالعلاقة بين المتدخل و المستهلك(و هي العلاقة موضوع الدراسة)،بل يمتد إلى العلاقة بين المتدخلين فيما بينهم كالمنتج و الموزع،أنظر أكثر:
Martine behar -TOUCHAIS et George VIRASSAMY, op.cit, p.15.

(3):بوعزة ديدن،"الإلتزام بالإعلام في عقد البيع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائــر ،عدد 01، 2004،ص114.

(4):Mustafa EL GHERBI,La justification de l'obligation d'information ,R.R.J,N°02,_2004 ,P.730.

(5): زاهية حورية سي يوسف،"الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة"،الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص05.

(6): زاهية حورية سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة،المرجع السابق،ص14.

(7):Muriel Fabre MAGNAN ,De l'obligation d'information dans les contrats, ,L.G.D.J. Paris,1992,p.326.

يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج،فيتعيّن عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله، فيبيّن مكوناته و خصائصه و تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية و كل المعلومات التي لو لم يعلمها المستهلك لما أقدم على شراء المنتوج[1].

كما يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك حول كيفية استخدام السلعة أو الخدمة المبيعة، و ذلك بإعطائه تعليمات حول الإستعمال حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتوج،خاصة المنتوج الخطير أو المعقّد[2]، و بدون هذه التعليمات يتعذّر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتوج[3].

تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان أمن المنتوجات[4]، و هذا ما يستفاد من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش حين نصت على أنه:

« **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها...و ذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها.** »

فقد يؤدّي الخطأ في استعمال المنتجات الصيدلانية مثلا إلى الإضرار بصحة المريض، خاصة الأدوية التي لا تستعمل عادة إلاّ بناءً على أمر من الطبيب، فيحتاج هذا النوع من المنتجات لمعلومات مفصّلة حول طريقة استعمالها، كتحديد الجرعات المختلفة حسب ما يعانيه من مشاكل صحّية، كالحساسية تجاه بعض المُركّبات [5].

لا يقتصر المتدخل على وصف الوسائل التي يمكن من خلالها أن يفي المنتوج بغرضه الفني دون إبراز الاحتياطات التي يجب أن يُلمّ بها المستعمل لدى اقتنائه

---

(1):إذ يلزم المشرع في ميدان حماية المستهلك بتقديم معلومات إضافية عن الشيء المبيع،خلافا للقواعد العامة التي ترتكز أكثر على مبدأ تقديم النصيحة .أنظر:

Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, Dalloz, 8éme édition, Paris, 2010, p.61.

(2):Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, op.cit ,p. 427

(3): أكرم محمد حسين التميمي،التنظيم القانوني للمهني،"دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية"،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص102.

(4):تظهر أهمية تعليمات الإستعمال أكثر في مجال ضمان أمن المنتوجات الموجهة للأطفال كاللعب،أنظر:الملحق رقم 03 من المرسوم تنفيذي رقم97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

(5):كهينة قونان،المرجع السابق،ص114،أنظر أيضا:بوعزة ديدن،المرجع السابق،ص122.

للمنتوج،و تزداد أهمية بيان هذه الاحتياطات يوما بعد يوم، خاصة مع انتشار المنتوجات المعقدة و الآلات ذات التقنية العالية كالكمبيوتر و بعض الأجهزة الكهربائية، إذ يصعب على الشخص العادي التعرف على كيفية الإستخدام الصحيح لها.

ينبغي الإشارة إلى أنّ المنتج لا يلتزم بإعلام المستهلك بالمعلومات التي يفترض توفرها لديه، و لا يعدّ مقصرا إذا أغفلها،كعدم ضرورة توصيل المكواة بالتيار الكهربائي لكي تشتغل[1]، و هنا تظهر حدود الإلتزام بالإعلام، فالمتدخل لا يجب عليه ذكر الأمور التي يجهلها، و لا التي يفترض بالمستهلك علمها[2].

2-التحذير من خطورة المنتوج

لا يكفي أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، على النحو الذي يكفل الإنتفاع به على أكمل وجه،بل يتعيّن عليه- فضلا عن ذلك- أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته وكذا المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته[3].

تكمن خطورة المنتوج إما بطبيعته، فهو لا ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المرجو منه كمواد التنظيف السامّة و المواد القابلة للإشتعال، أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يدي المنتج نتيجة تفاعل عناصره مع العوامل الخارجية كعصير الفواكه الذي تخمّر تحت تأثير الحرارة.

قد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة استعماله للمنتوج، سواء في شخصه أو في ماله أو حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به جراء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير آمن[4].

ينبغي على المتدخل، أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، وذلك عن طريق إمداده بكلّ التدابير

---

(1): زاهية حورية سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة،المرجع السابق،ص05.

(2): Yvan AUGUET ,op.cit, p.55, voir aussi : Raymond GUY, Sécurité des produits (Transposition de la directive 2001/195, du parlement européen et conseil du 3 décembre relative à la sécurité générale des produits), Cont.Conc.Cons, J.C, N° 02, 2005, p.07.

(3): أكرم محمد حسين التميمي،المرجع السابق،ص105.

(4):كهينة قونان،المرجع السابق،ص 120.

الواجبة اتّخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها[1].

على أنّ التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر و وسائل تجنبها إلا إذا كان واضحا سهل الدلالة، و هذا حتى لا يفهم منه شيء آخر، فقد يفهم من عبارة "**يحفظ في مكان بارد**" بالنسبة لبعض المنتجات الغذائية كمشتقات الحليب أو العصائر،ضمان الإستفادة القصوى من مكونات المنتوج، أو لضمان الإنتعاش بالمنتوج، في حين تعني أنّ تعرّضها لدرجة حرارة عالية قد تتسبب في تسمم المستهلك قد يؤدي على وفاته.

كما يتعيّن أن يكون التحذير ظاهرا، و يكون ذلك باختيار لون و نمط معين في طباعة موضوع التحذير[2]، و بأن يكون لصيقا بالمنتوج و متصلا به، و يختلف ذلك باختلاف طبيعة المنتجات[3]، فيوصى بحفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها بالنسبة للمنتجات المعبأة في زجاجات إذا كان يُخشى سقوط بطاقة التحذير التي تلتصق على جسمها[4].

لا يجب أن يقتصر المتدخل على الإفصاح عن جزء من المخاطر و إخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين، خصوصا بالنسبة للمنتوجات السامة و الدوائية و المنتوجات المحفوظة و المعبأة في عبوات مغلقة، و إلا تحمَّل مسؤوليته عن ذلك[5].

ثانيا- شروط الإلتزام بالإعلام

لكي يعطي الإعلام ثماره في تبصير المستهلك، و يؤدي دوره في ضمان سلامته، ينبغي أن يتوفر على شروط معينة.

---

(1): قادة شهيدة، المرجع السابق،ص.113

(2): ربيعة صبايحي ،المرجع السابق،ص12.

(3):عبد الكريم جواهرة،الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002،ص44.

(4):د. جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص248.

(5): زاهية حورية سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة،المرجع السابق،ص08.

تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على ما يلي:

« **يجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكلّ معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة،يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها** ». [1]

يتضح من خلال التمعن في المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،أنّ المشرع حصر الشروط الخاصة بالإعلام في تلك المتعلقة بالوسم، رغم أنه نص على إمكانية تنفيذ الإلتزام بالإعلام بأية وسيلة أخرى، و بالتالي تتحدد شروط الإعلام بالنظر إلى شروط الوسم.

لا يؤدي التزام المتدخل بالإعلام دوره الهامّ في ضمان صحة وسلامة المستهلك إلا إذا كان كاملا(**1**)، مكتوبا باللغة العربية(**2**)، واضحا ومرئيا(**3**)، و لصيقا بالمنتجات(**4**).

1- أن يكون الإعلام كاملا

نعني بالإعلام الكامل، أن تكون المعلومات و البيانات المقدمة للمستهلك كافية و كاملة لجذب انتباه المستهلك إلى خصائص السلعة و عناصرها و أخطارها[2]، خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة، فمنتج الغراء لا يكون قد أوفى بواجب التحذير إذا اكتفى بالكتابة على العبوة أنّ السلعة قابلة للإشتعال، دون أن يبرز ضرورة تهوية المكان الذي تستعمل فيه[3]، و هو ما قصدته المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بقولها:

« **يجب على كلّ متدخّل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلقة بالمنتوج...** ».

---

(1): و هو ما أكّدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم90-367،المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم.

(2): زاهية حورية سي يوسف، الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة،المرجع السابق،ص08.

(3): ربيعة صبايحي ،المرجع السابق،ص12.

2- أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا باللغة العربية[1]

يهدف المشرع من خلال فرضه على المتدخل أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا، إلى ضمان إيصال المعلومات كاملة وبدقة للمستهلك، بتجنيبه نسيان البيانات، خاصة و أنّ الإعلام الشفهي أصبح نادر الحدوث[2]، كما أنّ صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسّر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنه[3].

لذلك نص المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،على أن يكون تنفيذ الإلتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم، و أن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة، بسيطة و خالية من المصطلحات المعقدة[4]، و مكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك غير المتخصص[5]، و إلا لما كان لهذا الإلتزام فائدة حقيقية،و أُعيبت إرادة المستهلك في شراء المنتوج[6].

يجب أن يحرر المتدخل بيانات الوسم باللغة العربية أصلا،إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين كاللغة الفرنسية في بلادنا، و هذا لضمان تأدية الوسم للغرض الذي أُنشِئ من أجله و هو إعلام المستهلك إعلاما كافيا، كما يتعين على مستورد المنتوجات أن يحرّر بيانات الوسم باللغة العربية، وذلك عن طريق وضع ملصقة على المنتوج.

و كان المشرع الجزائري قد كرس ضرورة الكتابة باللغة العربية بالنسبة للمنتوجات بموجب القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية[7] .

---

(1): يجد الإلتزام بتحرير العقود بلغة المستهلك مبرره ليس في حماية اللغة الوطنية فحسب،بل لحماية رضاه من خلال تمكينه من الإطلاع على العقد و استيعاب مضمونه،عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص319.

(2): كهينة قونان،المرجع السابق،ص122.

(3): د.ثروت عبد الحميد،المرجع السابق،ص91.

(4):كل معلومة تقدم للمستهلك يجب أن تكون واضحة نظرا للمعرفة الضيقة للمستهلك، أنظر:
Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, op.cit, p. 428

(5): زاهية حورية سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة،المرجع السابق،ص09.

(6) : Didier FERRIER, , op. cit, p.32.

(7): أنظر المادتين 12 و22 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16-01-1991 و المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر عدد 03، صادرة في 16-01-1991.

3- أن يكون الإعلام مرئيا

اشترط المشرع بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كافة النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات[1]، أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية، أي أن يكتب بخط واضح و ألوان ظاهرة لتلفت انتباه المستهلك، حيث نصت المادة 10 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدّد لشروط وكيفـيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، على ضرورة كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر للعيان.

يجب أن تكون البيانات لافتة لانتباه المستهلك عند أول وهلة،إذ يؤتي الإعلام ثماره، إذا كان ملفت لنظر المستعمل ويجذب انتباهه عـلى الفور، بحيث يصطدم بنظره من الوهلة الأولى، و للمتدخل الحرّية التامة في اختيار الوسيلة التي يرى أنّها تظهر إفضاءه للمستعمل، لكن تقتضي أن تكون البيانات- خاصة التحذيرية منها- متميّزة، منفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى بأن تتم كتابتها بلون مخالف للطباعة[2].

4- أن تكون البيانات متعذّرا محوها

يُقصد بعبارة "**مُتعذَّر محوُه**"الواردة في المادة18 السالفة الذكر، أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتوج، و لهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتوج و المسلَّم للمشتري،بل يجب أن يُكتب على المنتوج ذاته إذا كان ذا قوام صلب[4].

فلا توجد مشكلة في الأمر إذا كانت المنتوجات نفسها تسمح بطبع الوسم عليها هي ذاتها،كالأجهزة الكهربائية، أما إذا كانت من المنتوجات السائلة أو الليّنة مما يستوجب تعبئتها في عبوات، فينبغي أن يوضع على العبوة مباشرة كالزجاجة مثلا، و إذا كانت هي بدورها توضع في تغليف آخر، فإنه يستحسن أن يكرر الوسم ذاته على

---

(1):أنظر على سبيل المثال المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 -06- 1994، الخاص باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، سالف الذكر.

(2):كهينة قونان،المرجع السابق،ص122.

(3): د.ثروت عبد الحميد،المرجع السابق،ص91.

(4): زاهية حورية سي يوسف،الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة،المرجع السابق،ص 09.

التغليف الخارجي، و لكن ذلك لا يغني عن وضعه على العبوة مباشرة[1].

رغم كل ما سبق ذكره عن أهمية الإعلام و الوسم بصفة خاصة، ينبغي الإشارة إلى أنّه لا يكون دائما في مصلحة المستهلك، فمع أنه يلعب دورا هاما في ضمان أمن و سلامة المستهلك من خلال لفت انتباهه إلى مكونات المنتوج و خاصة للخطر الناجم عن استعماله، إلا أنّ ارتباط الوسم بالتغليف، كونه يتم في غالب الأحيان على مستوى الغلاف الخارجي الذي يوضع فيه المنتوج، جعله يلعب دورا دعائيا يخدم المتدخل بالدرجة الأولى،و هذا بجذب المستهلكين لمنتوجه دون المنتوجات المنافسة.

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ الإلتزام بالإعلام

أقرّت المادة17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش أنّ الإلتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم و وضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة و التي يقصد بها كل ما من شأنه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، فبالإضافة إلى الوسم(**أولا**)،يتم الإعلام بإشهار الأسعار و شروط البيع (**ثانيا**)،و يمثل الإشهار أخطر وسيلة للإعلام(**ثالثا**).

أولا- كيفية الإعلام عن طريق وسم المنتوجات

عرّفت المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الوسم بأنه:

«**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**».

فالوسم هو التزام سلبي، يتمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتوج

---

(1):محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983،ص28.

المستعمل والطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتوج، ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزاما إيجابيا يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة،عن المنتوج. [1]

يهدف الوسم إلى ضمان الإعلام الكافي للمستهلك لأنه أول ما يقع على نظره، كما يهدف إلى ترقية البيع حسب ما نصت عليه المادة 2 /2 من المرسوم التنفيذي رقم90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم.

تختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة و صنف المنتوج،و هذا بالنظر إلى الخصوصية التي تميّزه و التي ينبغي على المستهلك معرفتها[2]،غير أن جميع المنتوجات تشترك في بيانات إلزامية أوجب المشرع أن يشتملها الوسم، و هي تتمثل في بيانات تتعلق بتسمية البيع**(1)**، مكونات المنتوج و كيفيات استعماله**(2)**، بالإضافة إلى معلومات خاصة بالمتدخل**(3)**، و أخرى تتعلق بتواريخ يجب مراعاتها على وسم السلع الغذائية**(4)**.

1-التسمية الخاصة بالبيع

ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية[3]، و كذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائيـــة، المعدل و المتمم،وبصفة عامة كل النصوص الخاصة بوسم المنتوجات المختلفة[4]، كل متدخل بأن يحدد تسمية البيع بدقة و بصفة مغايـــرة

---

(1):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص40.

(2):محمد عبيدي، المرجع السابق، ص03.

(3):يقصد بالمنتوجات المنزلية غير الغذائية،المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات،المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-366 مؤرخ في10 -11-1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها،ج.ر عدد 50 ، صادرة في21 -11-1990.

(4):أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم97-37 المؤرخ في 14 -01- 1997 ،الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية،ج.ر عدد04، صادرة في15 -01-1997 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-14 المؤرخ في 18 -04-2010 ج.رعدد 26، صادرة في 21 -04- 2010.و تتعدد النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات بتعدد المنتوجات نفسها،فنجد الوسم الخاص بالمنتوجات النسيجية ،و اللعب...إلخ.

لعلامة[1] التجارة أو المصنع وللتسمية الخيالية، بطريقة تمكّن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

فتعني تسمية "حليب" مثلا، حليب البقرة إذا لم يحدد المنتج فصيلة الحيوان الذي أنتجه، و كل حليب ناتج عن أنثى حلوب غير البقرة، يجب تعيينه بتسمية"الحليب"متبوعا ببيان الفصيلة الحيوانية التي أنتجته[2].

لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض السلعة بما يؤدي بطريقة تضلِّل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها، كالمياه المعدنية مثلا[3]، حيث يقوم بعض المتدخلين بوسم منتوج "ماء المنبع" بنفس الرموز وحتى الألوان و طريقة العرض التي توحي بأنها مياه معدنية لتضليل المستهلكين،مع أنها ليست كذلك.

إذا لم تتوفر التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة، أو عبارة وصفية ملائمة،لا يمكن أن تخلق لبسا لدى المستهلك[4].

2- مكونات المنتوج و كيفية استعماله

يجب أن يشتمل الوسم على مكونات المنتوج لكي يتسنى للمستهلك اختيار المنتوج الذي يناسبه[5]، فمريض الضغط العالي مثلا لا يقتني المنتوجات التي يظهر في مكوناتها نسبة عالية من الصوديوم، و أي إغفال لهذا البيان يؤدي إلى الإضرار بصحته إذا ارتفع ضغطه، و يتعين على المتدخل أن يرتب هذه المكونات حسب درجة أهميتها أثناء الإنتاج.

---

(1):أنظر المادة 02 الأمر رقم 03-06 المؤرخ في19-07-2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44،صادرة في23-07- 2003،و العلامة هي الشعار المميز الذي يتخذه التاجر أو الصانع أو الزارع لمنتجاته أو لبضاعته أو خدماته بقصد تمييزها عن بضائع أو خدمات غيره، و هي أحد أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات بعينها،لأنها السبب الفعال في إقبال المستهلك على شراء المنتوج، هشام زوين،الحماية المدنية و الجنائية للعلامات و البيانات و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية،دار السماح،القاهرة،2004،ص14.

(2):المادة 02 من الفرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك و عرضه.

(3):هشام زوين، المرجع السابق، ص82.

(4):أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم90-367،المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم.

(5) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op .cit , p. 28.

كما يُلزم القانون المتدخل ببيان كيفية استعمال المنتوج أو شروط الإستعمال الخاصة إن وجدت[1]، و كذا الإحتياطات التي ينبغي على المستهلك معرفتها لضمان سلامته،لاسيما بالنسبة للمنتجات الموجهة للأطفال[2] و المنتجات الخطيرة، التي يجب أن يحتوي وسمها على التنبيهات الآتية(إشارة مادة خطيرة، يوضع بعيدا عن متناول الأطفال، يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس...) [3] .

3-معلومات عن المتدخل

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية على أنه يجب أن يظهر في وسم المنتوج :

« الإسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة و عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده».

فإذا كان المنتوج محليا،يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتج، أما إذا كان المنتوج مستوردا، فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة أو الموضِّبة للمنتوج ،و ذلك لتسهيل الوصول إلى المتدخل المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته.

4-تواريخ يجب مراعاتها على وسم المواد الغذائية

أدخل المرسوم التنفيذي رقم 05-484 تعديلات عميقة و مهمة على المرسوم رقم90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، و هذا لمقتضيات اقتصاد السوق،حيث التدفُّق السريع للمنتجات الغذائية المستوردة، فلم يعد الوسم مقتصرا على تاريخ الإنتاج و تاريخ نهاية الصلاحية، بل أصبح المتدخل ملزما بإظهار تواريخ معينة على الوسم[4]، و هي تتمثل في التواريخ الآتية:

---

(1):المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم ،و كذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم90-366 ،المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها.

(2):أنظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

(3):المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-1997 ، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها و كيفياته، ج.ر عدد 34 ، صادرة في 27-05-1997.

(4):المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-367،المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم .

أ- تاريخ الإنتاج:

يُقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصها، أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج جاهزا للإستهلاك.

ب- التاريخ الأقصى للإستهلاك أو الإستعمال:

لا يخص هذا التاريخ المواد الغذائية فقط، و لكن تظهر أهميته بالنسبة لهذه المواد نظرا للخطورة التي قد يسببه عدم ذكر هذا التاريخ على صحة المستهلك، و نقصد به التاريخ الذي لا يسمح فيه بتاتا استهلاك المنتوج.

جـ- تاريخ الصلاحية الدنيا:

يجب ذكر هذا التاريخ بالنسبة للمواد الغذائيـــة سريعة التلف ميكروبيولوجيا، من أجل ضمان سلامة المستهلك و هو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيـــذي رقم90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل و المتمم .

د- تاريخ نهاية الصلاحية:

يُقصَد به التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة الغذائية بعده و في ظروف التخزين الخاصة بها، لا تتوفر على الجودة و السلامة التي ينتظرها المستهلك، مع ضرورة مراعاة المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة[1].

بالإضافة إلى البيانات الإجبارية السابقة،يجب ذكر حصة الصنع، و الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا[2]، كما قد ينص المشرع في نصوص أخرى على بيانات إلزامية مختلفة تخص بعض المنتوجات دون سواها، مع إمكانية إعفاء بعض المنتوجات من إلزامية ذكر بعض هذه البيانات، كإلزامية ذكر تاريخ صنع أو نهاية استهـــلاك الملح و الخل و منتوجات أخرى[3]، و يعود السبب في ذلك إلى طبيعة هذه المواد.

---

(1): يُقصد بالمدة الدنيا بالنسبة للمنتوجات المساوردة: المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول إلى تاريخ نهاية الإستهلاك المبيـّن في الوســم،و هو ما نصت عليه المادة 02 من القرار الـــوزاري المشتـــرك المؤرخ في21-10-2001 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك،ج.ر عدد 69،الصادرة في 18 -11-2001 .

(2):المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم90-367،المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم .

(3):أنظر أكثر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم90-367،المتعلق بوسم السلع الغذائية،المعدل و المتمم .

نلاحظ أنه رغم الإنتشار الواسع عالميا للأغذية المعدَّلة جينيا، إلا أن النصوص المتعلقة بوسم المواد الغذائية في الجزائر قد أغفلت إجبارية إعلام المستهلك عن طريق بيانات الوسم عما إذا كان المنتوج طبيعيا أو معدلا جينيا، مما يستدعي تدارك ذلك لتأمين حق المستهلك في الإعلام و الإختيار[1].

نشير إلى أنه قد يلجأ المتدخل أحيانا، و بمحض إرادته إلى تقديم للمستهلك معلومات أو بيانات من دون أن يلزمه القانون بذلك، و هذا لغرض ترويج و تسويق بضاعته فحسب فإن فعل ذلك سُئل عن صحة البيانات الإختيارية هذه و عن جديتها[2].

ثانيا-الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع

إذا كان هذا الإلتزام معروفا في القوانين المتعلقة بالمنافسة، و التي تضمن شفافية المعاملات التجارية، إلا أنه كان على المشرع إدراجه في قانون حماية المستهلك،نظرا لما يوفره من حماية مصالح خاصة و ليس حماية السوق بشكل عام[3].

إذ يهدف الإعلام بإشهار أسعار المنتوجات إلى تمكينه من المقارنة بين مختلف الأسعار المطبقة في السوق لاختيار السعر الذي يناسبه، فهو يحمي رضا المستهلك و يجعله يعبر عن إرادة واعية و سليمة[4]، لذا أجبر المشرع المتدخل بأن يُعلِم عن سعر منتوجاته المعروضة للإستهلاك [5]، إذ نصت المادة 04 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:

« **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع**».

يلتزم المتدخل بأن توافق الأسعار المُعلَنة، المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون

---

(1):محمد عبيدي، المرجع السابق، ص04.

(2):د.واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 12.

(3):محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص 75.

(4):د. واعمر جبالي،المرجع نفسه،ص12.

(5):لا يتقرر الإلتزام بالإعلام عن الأسعار أثناء العرض للبيع فقط ،بل يشمل أيضا مرحلة الإنتاج ،أنظر القرار المؤرخ في 20-03-1990 المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار،ج.ر عدد 21، صادرة في 23-05-1990.

مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة،و هو ما أقرته المادة 06 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فلا يلزم البائع المستهلك بدفع مبلغ إضافي، لأنّ السعر المعلن عنه هو الذي دفع المستهلك لاقتناء المنتوج[1].

أما شروط البيع فهي تتضمن كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

يتم الإعلام عن أسعار السلع والخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك [2]، والتي يجب أن تبيّن بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه[3].

يندرج هذا الإلتزام في إطار حماية المصالح المادية للمستهلكين الذي أقرته المادة 19 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الإقتصاديين، و هو أيضا وسيلة تحقيق الرقابة الإدارية على الأسعار[4].

إنّ تنفيذ هذا الإلتزام من طرف المتدخلين لا يكفل ضمان منافسة حرة و نزيهة فحسب، بل يمتد إلى حماية المصالح المادية للمستهلك، لكننا نلاحظ بأنّ أهذا الإلتزام شبه غائب في بلادنا، حيث يقل عدد الباعة الذين يعلنون عن أسعار المنتوجات،فيقع المستهلك ضحية تلاعبهم حين يقتني منتوجات بغير سعرها الحقيقي، و هنا تضيع مصالحه المادية المحمية قانونا.

---

(1):أنظر أيضا المادة الأولى من القرار المؤرخ في 20-03-1990 المتعلق بإشهار الأسعار،ج.ر عدد 21، صادرة في 23-05-1990.

(2): حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 65 ،المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة ،على هذه الوسائل المتمثلة في دعائم الإعلام الآلي و الوسائل السمعية البصرية و الهاتفية و اللوحات الإلكترونية ،مرسوم تنفيذي مؤرخ في 07 -02-2009، ج.ر عدد 10، صادرة في 11 -02- 2009.

(3):حبيبة كالم،المرجع السابق،ص 36 .

(4): Muriel Fabre MAGNAN, op.cit, p.107.

ثالثا-الإشهار كأخطر وسيلة للإعلام

يُعرِّف الفقه الإشهار[1] بأنه:

« كل بلاغ صادر عن محترف موجه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء» [2].

كما تعرّفه المادة 3/03 من الأمر رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر بأنه:

« كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان و وسائل الإتصال المستعملة».

لقد أشارت المادة 8/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى هذه الوسائل، و المتمثلة في وسائل الإتصال البصرية كالجرائـــد و المجلات و كذا السمعية البصرية كالتلفزيون.

لا يسعى الإشهار إلى حماية رضا المستهلك فحسب، بجعله يعي ما يقتنيه، بل يحمي مصالح المتدخلين تجاه المستهلكين، من خلال ترويج المنتوجات و حث المستهلكين على المزيد من الإستهلاك[3].

إذا كان الإشهار مباحا لترقية بيع المنتوج،إلا أنّ هذه الإباحة قد تتجاوز حدود الأعراف التجارية المعروفة، و هذا بمساسها بمصالح المستهلكين المادية ،لذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة له، من خلال حماية المستهلك من كل إشهار مضلل،حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، على أنه:

---

(1):يختلف الإشهار عن الوسم،فالوسم وسيلة إعلام إلزامية تقع على عاتق المهني،في حين أنّ الإشهار التجاري وسيلة إعلام اختيارية يتخذها العون الإقتصادي بصفة إرادية للتعريف بمنتوجاته،و هو لا يتميز بالموضوعية التي يتميز بها الوسم ، و مع ذلك قد يصبح الوشم إشهارا إذا أظهرت البيانات المكتوبة مزايا المنتوج و رغبت في شرائه،أنظر: سفيان بن قري،حدود مشروعية الإعلان التجاري،الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص04 .

(2): Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op .cit, p.139.

(3):د. واعمر جبالي،المرجع السابق،ص25.

« يُمنع في تجارة مواد التجميل و التنظيف البدني أن تستعمل...و كل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأنّ المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه».

قد ينصبّ التضليل على هوية أو طبيعة أو تركيبة أو مصدر أو كميات أو صفات أو كيفية أو أسباب استعمال المنتوج[1]، كما يتحقق التضليل في الأسعار عن طريق إشهار سعر غير مطابق للسعر الحقيقي المعروض أمام المستهلك[2].

(2):سفيان بن قري،المرجع السابق،ص04.

(3): د.فتيحة محمد قوراري،المرجع السابق،ص 283.

الفصـــل الثانـي

آليات تنفيذ التزام المتدخل بضمان

سلامة المستهلك

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها منتوجاته المعروضة للإستهلاك، و لتحقيق ذلك حدد المجالات التي يضمن من خلالها المتدخل سلامة و أمن المستهلك، فهو ملزم بضمان سلامة المواد الغذائية و الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، كما يتعهد بإعلام المستهلك إعلاما كافيا و وافيا عنها.

يتأكد المشرع من التنفيذ المُحكَم و الأكيد من طرف المتدخلين لقانون حماية المستهلك و كافة الإلتزامات التي جاء بها، بإحداث ضمانات و آليات[1] وقائية لتجنّب الأضرار ،إذ يهدف الالتزام بضمان السلامة إلى وقاية المستهلك من أخطار المنتجات لذلك يفرض على المدين به، أن يضع نُصب عينيه كل الوسائل الممكنة التي تَحُول دون تحقق الضرر، وخلق المخاطر التي تمسّ سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم[2]، و تتمثل الآلية الوقائية أساسا في الرقابة على المنتوجات المعروضة للإستهلاك[3] **(المبحث الأول)**.

غير أنّ تطور أساليب الإنتاج و التوزيع في بلادنا، بالإضافة إلى ازدهار الإستيراد الناتج عن تحرير التجارة، أدى إلى تعزيز احتمال انفلات بعض المنتوجات من الرقابة، و بالتالي وصولها إلى متناول المستهلك و هي غير آمنة بفعل تجاوزات المتدخلين،الذين يطرحون للإستهلاك منتوجات مغشوشة أو مقلَّدة، فيتضرر المستهلك منها،و في ظل الصعوبات التقنية والتفاوت الكبير بينه و بين المتدخل[4]، أقرّ المشرع مسؤولية هذا الأخير عن ضمان سلامة المستهلك، كآلية تضمن عدم تَنصُّل المتدخلين من تنفيذ التزاماتهم**(المبحث الثاني)**.

---

(1):نقصد بالآليات،الميكانيزمات المتمثلة في الوسائل القانونية و التقنية و الأجهزة و الهياكل التي وفّرها المشرع من أجل ضمان تنفيذ المتدخل لالتزامه بسلامة المستهلك،و هو المعنى الذي ذهب إليه المشرع في المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 -07- 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج.ر عدد 47 ، صادرة في 20 -07- 1994.

(2):كهينة قونان ،المرجع السابق،ص 94.

(3): Jérôme JULIEN, Op.cit, p.262.

(4): يُعَدّ خلق التوازن بين المستهلك و المتدخل في إطار العلاقة الإستهلاكية، وتحقيق العدالة القانونية بينهما ،أهم أسباب ظهور الالتزام بضمان السلامة.

المبحث الأوّل

دور الرقابة في تنفيذ التزام المتدخل

ارتأى المشرع أنه حتى يتم تطبيق قواعد و تنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما، يتعين وضع نظام لمراقبة المنتوجات التي تُعرَض للإستهلاك من أجل التأكد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك، و هي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية و نزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين[1].

وتُعرَّف الرقابة بأنها:

« **خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون،و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة قانونا** » [2].

و حتى تؤدي الرقابة الدور المنوط بها في سبيل التأكد من تنفيذ المتدخل التزامه بالسلامة، حددت التشريعات و التنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك أشكالا و صورا مختلفة لها(**المطلب الأول**)، وحتى لا تحيد عن الهدف الأساسي من إقرارها ، بيّن القانون الكيفية التي يتعين ممارسة الرقابة بواسطتها (**المطلب الثاني**).

---

(1): ربيعة صبايحي،المرجع السابق،ص17.

(2): نقلا عن:د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 163.

المطلب الأول

صـــوَر الرقابـــة

يجب أن يلبّي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ،والتي تتحدد – بالإضافة إلى طبيعة المنتوج وكل العناصر التي عددتها المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش- بالرقابة التي أجريت عليه، إذ تُملي اعتبارات المصلحة العامة و جوب فرض رقابة إجبارية على المتدخل لضمان وصول منتوجات سليمة و آمنة للمستهلك(**الفرع الأول**)، إلا أنّ هذه الرقابة لا تغني عن وجود رقابة اختيارية أقرها القانون لتكمّل الإجبارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات و المقاييس

أجبرت المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتدخل على إجراء الرقابة على مطابقة منتوجه قبل عرضه للإستهلاك،و هذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس التقنية [1]، وتتميز المطابقة في قانون حماية المستهلك عن المطابقة في القانون المدني[2]، لذا ينبغي تحديد مجالاتها (**أولا**) و بيان المواصفات و المقاييس المعتمدة فيها (**ثانيا**).

---

(1):عرّفت المادة 03 /18 من قانون حماية المستهلك المطابقة بأنها:

«**استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمَّنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به**».

و هي الرقابة على مطابقة المواصفات و المقاييس التقنية و الرقابة على مطابقة المنتوج للأحكام القانونية ،و إذا كانت المواصفات التقنية تميز كل منتوج عن آخر،فإنّ مطابقة أحكام قانون حماية المستهلك تشترك فيها كل المنتوجات،و هو ما ذهبت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،سالف الذكر،حيث ميزت بين مطابقة الأحكام القانونية و الصفات الجوهرية للمنتوج،و هو ما ذهبت إليه المادة 05 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

(2) : Sébastien PIMONT**,** La garantie de conformité, R. T. D. C. D. E**,** N°2, 2006, p.262.=

أولا- مجالات الرقابة على مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس

نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك على وجوب التزام المتدخل بالرقابة على مطابقة[1] منتوجاته، و تتم الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات و المقاييس التقنية و القانونية عن طريق المتدخل نفسه و هذا قبل عرض منتوجه للإستهلاك(**1**)، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج لضمان فعالية الرقابة(**2**).

1- رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للإستهلاك

حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتوجات التي يقتنيها أو يستعملها المستهلك للمقاييس،و ذلك بفرض نوع من الرقابة الأولية التي تُباشَر قبل الإنتاج و قبل

= و تختلف المطابقة في مجال حماية المستهلك عن تلك الموجودة في القانون المدني اختلافا جوهريا،حيث تتميز المطابقة في القانون المدني في كونها مقتصرة على الإطار العقدي ،و هي تتضمن تقديم مَبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد،و هي خاصة ،أنظر أكثر:

Dalila ZENNAKI, op.cit.p .06.

أما المطابقة بموجب قواعد الإستهلاك، فتتضمن مطابقة مواصفات حددتها القوانين و اللوائح الفنية و التنظيمية،أنظر:

Jean CALAIS-AULOY et Henri TEMPLE, Droit de la consommation, 8éme édition, Dalloz, Paris, 2010, p.277.

كما يجب عدم الخلط بين مصطلحي "**العيب** " بالمفهوم التقليدي و "**انعدام المطابقة**"،فانعدام المطابقة بموجب قانون حماية المستهلك: يعني اقتناء المستهلك منتوجا غير مطابق للمواصفات المحددة تقنيا و قانونيا،و يكون معيبا بعيب عدم السلامة،و نكون بصدد وجود عيب في المنتوج طبقا لقواعد القانون المدني عندما يتسلم المشتري منتوجا مطابقا و لكنه مشوب بعيب يجعله لا يحقق رغبات المشتري،فإذا كان المنتوج قطعة من أثاث مثلا،يكون هناك عيبا إذا دخلها السوس،أما إذا كانت سليمة و لكنها لا تستجيب للمواصفات المطلوبة من حيث شروط تصنيعها و تصميمها،فنكون بصدد عدم المطابقة،أنظر: سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007،ص39.

(1): استعمل المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،مصطلح" **الجودة**" للتعبير عن المطابقة،غير أنه باستقراء نصوصه،يتبين لنا أنه قصد الرقابة على المطابقة،حيث نص في المادة 05 منه على أنه:« **يقوم الأعوان...بالرقابة قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و /أو المواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب أن تتميز بها**».

إلا أنّ الجودة في الأصل هي مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني،فتعرَّف على أنها:

« **قابلية و قدرة منتوج معين أو خدمة معينة على ترك المستهلك عند مستوى معين من الإشباع و الرضا،بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو يمتنع عن ذلك**»،م.سعيد أوكيل،المرجع السابق،ص85.

عرض أي منتوج للإستهلاك[1]، سواء كانت موجهة للإستهلاك المحلي، مستوردة أو موجهة للتصدير[2].

يُعَدّ المتدخل المعني المباشر برقابة منتوجاته قبل عرضها للإستهلاك، و غالبا ما يكون المنتج، فهو مُلزَم بأن تتطابق منتوجاته مع المواصفات التي حددها القانون، فمثلا ألزم القرار الوزاري المحدد لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك، كل متدخل لوضع مادة الحليب للإستهلاك بمراعاة المقاييس و المواصفات التقنية الخاصة بمكوناته و طريقة معالجته، و قد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[3]على ما يلي:

« **يجب على المتدخلين، في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتجات الصناعية و ... أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها...**

يجب أن تخضع...للتحليل قبل عرضها في السوق».[4]

يشمل هذا النوع من الرقابة جميع المنتوجات المحلية أو المستوردة[5]، و هي رقابة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب ما إذا كان منتجا أو موزعا،و حسب حجم و نوع المنتوجات[6]، و تتم بالإعتمـــاد على وسائل مادية ملائمة و على تدخل مستخدمين مؤهلين[7].

---

(1): Jérôme JULIEN, op.cit,p. 258.

(2):أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المؤرخ في 10 -04-1994 المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير و مطابقتها،ج.ر عدد 22، صادرة في 18 -04- 1994،و المادة 07 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 -07- 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها،ج.ر عدد 43،صادرة في 20 -07- 2003.

(3): مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو لمستوردة،ج.ر عدد 13، مؤرخة في 19 فيفري 1992، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993،ج.ر عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993

(4): يؤخذ على هذه المادة أنها اقتصرت على مطابقة المنتوجات الغذائية و الصناعية و استبعدت الخدمات من الرقابة،في حين أن قانون حماية المستهلك يقصد بالمنتوج السلع و الخدمات كما رأينا سابقا.

(5): المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-62، سالف الذكر.

(6):أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(7):المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

قد تكون رقابة المتدخل التي يفرضها القانون عليه لكفالة تنفيذ التزامه على أكمل وجه ذاتية أي **داخلية**،ففي مجال صناعة الأدوية، على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية و المستحضرات النهائية[1]، و تتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية باعتماد المنتج أو أي متدخل آخر على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه أو وحدة إنتاجه، أو عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة و شبكة المخابر[2]،على أن تنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة.

كما قد تكون هذه الرقابة الإجبارية **خارجية** قبل تسويقها، فيلتزم المتدخل بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية و المستحضرات الطبية، إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة، فلا يمكن للمنتوج أن يُعرض للبيع إلا تحت عبارة "**مسجل بوزارة الصحة**"[3].

يُؤخَذ على قانون حماية المستهلك و قمع الغش عدم تعيين رقابة المتدخل، ما إذا كانت قبل الشروع في الإنتاج، أم أنها رقابة دورية تتم خلال كل مراحل الإنتاج و من ثَم صلاحيتها للعرض للإستهلاك، و الأحسن جعلُها رقابة دورية تتلاءم مع التجدد الدائم و التطور المعروف في مجال المواصفات التقنية.

2- رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للإستهلاك

حتى تضمن الدولة تنفيذ المتدخل التزامه بالرقابة على مطابقة المنتوجات، تتدخل بنفسها لفرض الرقابة عليه، و هي تختلف عن تلك التي يمارسها بنفسه في أنها تتم طيلة عملية عرض المنتوج للإستهلاك و ليس فقط قبل العرض للإستهلاك.

لذا يتجه القانون إلى تقييد إنتاج بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة[4]

---

(1): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص164.

(2): حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، اختصاص المخبر بالمطابقة للمقاييس و المواصفات، مرسوم تنفيذي مؤرخ في01 -06- 1991، ج.ر عدد27، صادرة في 02 -06-1991'، و تم إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-355 المؤرخ في19 -10-1996 ، ج.ر عدد 62، صادرة في20 -10- 1996.

(3): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص164.

(4):لم يشترط قانون حماية المستهلك على المتدخل صراحة ضرورة الحصول على رخصة لإنتاج أو تسويق منتوج ما،و ترك ذلك للتنظيم،على عكس القانون رقم 89-02 (الملغى)،الذي اشترط ذلك في المادة 16 منه.

مسبقة لضمان الرقابة،و يظهر ذلك بصفة خاصة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام[1] و المواد الصيدلانية[2] و مواد التجميل و التنظيف البدني.

حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني المعدل و المتمم، على ضرورة إخضاع مواد التجميل و التنظيف البدني عند صنعها أو توضيبها أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلَّم على أساس ملف يُرسل إلى المصالح المختصة إقليميا، يحتوي على عناصر عديدة، منها ما يثبت خضوع المنتوج للرقابة قبـــل عرضه للإستهلاك كنتائج التحاليـــل و الإختبارات التي أجريت على المواد الأولية و المنتوجات المصنعة.

لا يباشر المتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك حتى يتأكد من الحصول على هذه الرخص، من أجل ضمان التطابق بين حاجات المستهلك و قدرة المنتوجات على تلبيتها، لاسيما فيما يخص مواصفاتها التقنية المحددة قانونا.

فتتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت و في أية مرحلة من مراحل الإنتاج، بتحريات معينة لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[3]، و هذا تفاديا للأخطار التي تصيب أمن و سلامة المستهلك.

تشمل رقابة الدولة أيضا، مدى تنفيذ المتدخل كافة الإلتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم و مراعاة شروط نظافة و سلامة المواد الغذائية...إلخ، و بصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك[4].

---

(1):ألزم المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ،كل منتج أو مستورد لهذه المنتوجات بإخضاعها لرخصة مسبقة،مرسوم تنفيذي مؤرخ في 08 -07- 1997 ،ج.ر عدد 46، صادرة في 09 -07- 1997.

(2): حيث تخضع عملية استغلال مؤسسات إنتاج المواد الصيدلانية و توزيعها لرخصة مسبقة حدد شروطها المرسوم التنفيذي 92-285 مؤرخ في06 -07- 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها،ج.ر عدد53، صادرة 12 -07- 1992.

(3): المادة 29 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(4): Jean CALAIS-AULOY, «Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité», R.T..D.Civ, N° 04, Dalloz, 2005, p.705.

ثانيا - المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

أصبحت شهادة المطابقة طريقا منظَّما وموضوعيا لتأكيد نوعيـــة المنتوجات فأصبحت تمثل معيار الجودة بالنسبة للمستهلك، وتساعد على تسويـــق المنتوجات وتنشيط الاقتصاد، إذ صارت وسيلة فعالة تساهم في تحقيق مشروعية المنافسة وإعلام أكبر للمستهلك[1]، و لمعرفة الدور الذي تلعبه في ضمان أمن المنتوجات يجب تعريفها(1)،و بيان أنواعها(2).

1- تعريف المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

يعمَد المتدخلون في كثير من الأحيان، و بغية تسريع حركة الإنتاج إلى العبث بالمواصفات المميزة للمنتوج، لذا حددها القانون بدقة و أوجب الرقابة عليها[2].

لم يعرِّف قانون حماية المستهلك و قمع الغش المواصفات التقنية و المقاييس الواجب اعتمادها، و إنما ترك ذلك لنصوص أخرى،حيث جاء القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[3] بعدّة مفاهيم مرتبطة بالمطابقة.

فعرّف التقييس بأنه النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد و متكرر لتحقيق التنظيم المثالي في إطار معين[4]، و هو يهدف أساسا إلى تحسين جودة المنتوجات و ترقية التجارة[5]، في حين عُرّفت المواصفة بأنها:

« **وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها... تقدم الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معين**».[6]

---

(1):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 100.

(2): مصطفى أعامير،الإلتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،2007، ص 71.

(3): قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 -06- 2004 يتعلق بالتقييس،ج.ر عدد 41، صادرة في 27 -06- 2004

(4)، (5): أنظر المادتين 02 و 03 من القانون رقم 04-04 ، و قد عرّفت المنظمة العالمية للتقييس(سنأتي على ذكرها لاحقا)، التقييس بأنه: « **وضع و تطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف لتحقيق اقتصاد متكامل،مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف الأداء و متطلبات الأمان**» ، نقلا عن: د. عبد الحق حميش،حماية المستهلك من منظور إسلامي، مركز البحوث و الدراسات،الإمارات العربية المتحدة،2004،ص 237.

(6):المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

وأشارت المادة الثانية منه إلى أنّ اللائحة الفنية هي الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم، التي تنص على خصائص المنتوج، و احترامها إجباري، و هي ما قصدته المادة 03 من قانون حماية المستهلك في تعريفها للمطابقة.

حسب القانون المتعلق بالتقييس، فإنّ المواصفات يعدها المعهد الجزائري للتقييس، أما اللائحة الفنية فتُعد عن طريق التنظيم.

نستنتج أن المواصفات و المقاييس[1]، هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات والخدمـــات قصد التأكد من جودتها[2] ،والاطمئنان على ضمان صلاحية و مشروعية عملية عرض المنتوج للإستهلاك [3]، من إنتاج و توزيع[4].

كما تسمح المواصفات للمستهلك المقارنة بين المنتجات المتشابهة انطلاقا من مميزاتها، و بالتالي اختيار السلعة التي تتناسب و ظروفه المادية و رغباته[5].

نصت المادة 14 من القانون المتعلق بالتقييس على أنّه:

« **البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية لا يجب أن يكون سببا للمبالغة في إجراءات تقييم المطابقة**».

يُعتَبر النص على هذا الحكم أمر غير مقبول و لا يتماشى مع الهدف الأساسي لآلية الرقابة التي تعمل على ضمان سلامة المستهلك، فالقول بذلك من شأنه جعل السلطات المختصة بالرقابة تتهاون في تقييمها للمطابقة، و بالتالي السماح لبعض المنتوجات لا نقول- غير المطابقة تماما- و إنما غير المتوفرة على الجودة التي تضمن الرغبات المشروعة للمستهلك بالتداول في السوق.

2- أنواع المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

يوجد نوعان من المواصفات و المقاييس المعتمدة في المطابقة: المواصفات الوطنية (أ)و مواصفات المؤسسة(**ب**).

(1):نقصد بالمواصفات و المقاييس كل الوثائق و الإجراءات المعتمدة في المطابقة من مواصفات و لوائح فنية.

(2):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 100.

(3): Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE, op.cit, p.63.

(4): JULIEN Jérôme, op.cit, p. 265.

(5):عبد المنعم موسى إبراهيم،المرجع السابق،ص 139.

أ- المواصفات الوطنية

نقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس و كذا عن طريق التنظيم، و هي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها و أبعادها[1] وخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والقياس، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة حماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها[2].

يمكن اعتماد المواصفات الدولية لإعداد المواصفات و اللوائح الفنية الوطنيـــة[3]، وتصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها و المواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة[4].

تتجسد المواصفات الجزائرية في شكل قرارات خاصة بكل منتوج، كالقرار الوزاري وزاري المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك، و القرار الخاص بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا،سالفي الذكر. و نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالتقييس على أن يتم الإشهاد بمطابقة منتوج ما للمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج.

ب- مواصفات المؤسسة

تُعَد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، و هي تختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، لذلك يجب أن تحدّد بمزيد من التفصيل[5].

لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية

---

(1): حدد المشرع الجزائري نظام القياسة بموجب القانون رقم90-18 المؤرخ في31 -07- 1990،المتعلق بالنظام القانوني للقياسة،ج.ر عدد 35، صادرة في15-08- 1990.

(2):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 104.

(3)، (4):المادة 06 و المادة 13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

(5): أنظر أكثر: عاشور مريزق،محمد غربي،تسيير و ضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 02،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2004.،ص259 و 260.

ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس[1].

نعتبر مواصفات المؤسسة بوجه خاص، أساليب الصنع والتجهيزات المصنوعـــة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسســـة تمس خصوصـــا المنتوج، إجراءات الصنع والآلات المستعملة ، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة[2].

توضع أو تعد وتنشر هذه المواصفات بمبادرة من إدارة المؤسسة المعنية، مع مراعاة التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس[3].

الفرع الثاني

الرقابة الإختيارية

تخضع المنتوجات المعروضة للإستهلاك لرقابة إجبارية تضمن مطابقتها و بالتالي سلامتها[4]، و غير أنه توجد رقابة اختيارية أو بعبارة أخرى رقابة موازية للرقابة الإجبارية، تتمثل أساسا في تلك التي يلجأ إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين(**أولا**)، بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين(**ثانيا**).

أولا- رقابة المتدخل الاختيارية لكسب ثقة المستهلكين

يُقصد بها الرقابة التي يقوم بها المحترف باختياره، و دون أن يكون ملزما بذلك ، حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته،كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالميـــة

---

(1):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 105.

(2):حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 46.

(3):أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 15 -05- 1990يتعلق بتنظيم التقييس وسيره،ج.رعدد 20 ،صادرة في 16 ماي 1990،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-110 المؤرخ في 10-05 -2000،ج.ر عدد 28 ، صادرة في 14-05-2000.

و أنظر أكثر :القرار وزاري المؤرخ في03-11- 1990 المتعلق بإعداد المقاييس، ج.ر عدد 54، صادرة في 12-12-1990.

(4): Jean-claude FOURGOUX et Jeanne MIHAILOV, «La normalisation entant qu'instrument de la sécurité des consommateurs », Colloques sur la sécurité des consommateurs et la responsabilité du faits des produits défectueux, L.G.D.J, Paris ,1987,p.41.

تمنح شهادة أو علامة مميزة للجودة[1]، و تعتبر الهيئة العالمية للتقييس"I.S.O"[2] من أشهر الهيئات التي يتسابق الكثير من المنتجين للحصول على شهادة تثبت مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها[3].

و على سبيل المثال تحصلت مؤسسة "ENIEM" على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة[4]، و هذا حتما سيعزز ثقة المستهلكين في هذا المنتوج، و بالتالي الإقبال على اقتنائه.

تشكل جودة المنتوجات (خاصة المحلية) عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي،و من أهم انشغالات المؤسسات الصناعية و الخدماتية[5]، حيث بفضلها يمكن الترويج لهذه المنتوجات و المحافظة على الأسواق الداخلية، بالإضافة على كسب قواعد جديدة و ضمان ثقة المستهلكين، مما يزيد وتيرة الطلب على هذه المواصفات.

يتعرّف المستهلك على ما أحرزته المنتوجات من ثقة عن طريق ختمها بعلامة الجودة،بما يضمن احتياجات المستهلكين و مردودية المؤسسة المنتجة، و نظرا لاختلاف مستوى الجودة، فإنّ كل مؤسسة تتجه نحو إستراتيجية التشكيلة الرفيعة أو المتوسطة أو الأدنى[6].

غير أنّ الجودة الدنيا، وإن كانت لا تؤثّر بشكل كبير على صحة المستهلك، إلا أنها تتعرّض لذمته المالية، لذا تتجه التشريعات و التنظيمات الخاصة بحماية المستهلك إلى تحديد مستوى أدنى للجودة لضمان عدم المساس بمصالح المستهلك، و هذا بتحديد معايير المطابقة.

---

(1): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 168.

(2) :(I.S.O), en anglais : **I**nternational **O**rganisation for **S**tandardization).

L'organisation internationale de normalisation (en français), fondé en 1949, est une organisation non gouvernementale qui groupe à ce jour les organismes nationaux de normalisation,dans le but de favoriser le développement de la normalisation et faciliter les échanges de marchandises entre les nations, son siége fixé à Genève, Jean-claude FOURGOUX et Jeanne MIHAILOV,op.cit,p.30 et 31.

(3): عاشور مريزق،محمد غربي،المرجع السابق،ص246،

(4): ربيعة صبايحي،المرجع السابق،ص 19.

(5):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 88.

(6):ربيعة صبايحي،المرجع السابق،ص 18.

ثانيا- الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين

واكب المشرع الجزائري الحركة الدولية لحماية المستهلك من خلال إحداث آلية الرقابة على المتدخل عن طريق جمعيات حماية المستهلكين[1]، فأجاز تأسيسها بمراعاة الأحكام الخاصة بتنظيمها(**1**)، و حتى تؤدي الدور المنوط بها في حماية المستهلك،فإنها تعتمد على وسائل متعددة(**2**).

1- تنظيم جمعيات حماية المستهلكين

عرّفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش جمعية حماية المستهلكين بأنها:

« **كل جمعية منشاة طبقا للقانون،تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله.** »

يَقصد المشرع بضرورة أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقا للقانون، وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات[2]، خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية [3] و إجراءات التأسيس،و الضوابط المتعلقة بحقوق و واجبات الجمعية.

تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي[4] ، فتعتبر جمعيات حماية المستهلك منظّمات حيادية تطوّعية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها

---

(1):تُعَد الحركة الدولية لحماية المستهلكين وليدة القرن المنصرم،حيث تم إنشاء أول جمعيات حماية المستهلك في أوائل الثلاثينات منه،و تبلورت الفكرة في الخمسينات، و لاحقا تكونت في إنجلترا و هولندا ثم انتشرت إلى باقي دول العالم،عبد الحق حميش،المرجع السابق،ص252.

و في فرنسا كان لجمعيات حماية المستهلك دورا واضحا منذ فترة زمنية طويلة،حيث أنشئ الإتحاد الفدرالي للمستهلكين،و كذا منظمة المستهلكين سنة 1959 ،و تأسيس المعهد الوطني للمستهلكين سنة 1966، سامية لموشية،«دور الجمعيات في حماية المستهلك»،الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يوميّ 13 و14 أفريل 2008،ص 282.

(2):قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 -01 -2012 يتعلق بالجمعيات،ج.ر عدد 02 صادرة في 15-01- 2012.

(3):إذ يتعيّن على مؤسسي أي جمعية في الجزائر أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية و متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية(المادة 04 من القانون المتعلق بالجمعيات).

(4):المادة 13 من القانون المتعلق بالجمعيات.

أفراد من كافة فئات المجتمع الإجتماعية و العلمية، و المتخصصين في المجالات المختلفة، تعالج الأمور برؤية و موضوعية[1]، تكمن أهميتها في مساعدة الجهود الحكومية، و هي تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع و الخدمات و إرشاده إلى سبل التأكد من ملاءمة الخدمات و المواد الإستهلاكية المعروضة في السوق و سلامتها[2].

2- وسائل جمعيات حماية المستهلكين للرقابة على المتدخل

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الجمعيات للوصول إلى غايتها في الرقابة على تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة المستهلك، فهي تعمل على جمع المعلومات حول المنتوج(أ)، لتقوم بدورها الأساسي في تحسيس و إعلام المستهلكين[3] **(ب)**.

أ- جمع المعلومات عن المنتوج

تقوم جمعيات حماية المستهلك بفحص المنتوجات، خاصة المنتوجات الصناعية الجديدة في الأسواق، من أجل التعرّف على مزاياها و عيوبها و احتمالات تسببها في إصابة المستهلك، و ذلك بلفت نظر المستهلكين أو المستعملين لهذه المنتوجات.

حيث يجب أنّ تَتوفر الجمعية على متخصصين في المجالات المختلفة،كالقانـــون و البيولوجيا أو الإلكترونيك، يؤهلها لمعرفة الخصائص الواجب توفرها في المنتوجات كالأغذية و المواد الكهربائية، و بالتالي تكون الأقدر على فحصها، و الدعوة إلى اجتناب المنتوجات المضرة بالمستهلك، كضرورة عدم اقتناء المنتوجات غير المتوفرة على الوسم[4] أو المغلفة بطريقة لا تحترم التنظيمات المعمول به في هذا المجال.

---

(1): د.عنابي بن عيسى،«جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الإستهلاك لدى المستهلك الجزائري»، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يوميّ 13 و14 أفريل 2008، ص 242.

(2):عبد الحق حميش ، المرجع السابق،ص 254.

(3):كما أقرّ قانون حماية المستهلك حق جمعيات حماية المستهلكين في تمثيل المستهلكين لدى القضاء، و الإعتراف لها بالمنفعة العمومية،و سيتم التطرق إلى هذا الدور في إطار إقرار مسؤولية المتدخل.

(4): د. عبد النور بوتوشنت،«دور جمعيات حماية المستهلك في ضمـــان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، عدد12،جامعة باجي مختار، عنابة، جوان،2008،ص 122.

كما تقوم- بالإضافة إلى فحص المنتوجات- بإجراء الدراسات و استطلاعات الرأي حول الإستهلاك و مستوى وعي المستهلك بالمنتوجات التي يقتنيها، حتى تستطيع تحديد السياسة التي ستنتهجها في إعلامه و تحسيسه.

ب- تحسيس و إعلام المستهلكين

يُعتَبر حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل وصادق،من أهم الحقوق المُعلَن عنها في الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 04 سبتمبر 1969[1]، لذا وضعت جمعيات حماية المستهلك في السنوات الأخيرة أهمية بالغة فيما يخص الحق في الإعلام بكل ما يتعلق بمحيط المستهلك، و ذلك حتى يكون على دراية كاملة و شاملة بمصالحه،خاصة فيما يتعلق بالمكونات الكيميائية و المادية للمنتوجات[2]، و الدعاية المضللة للإعلانات التي تخالف أحيانا الآداب العامة و الذوق العام، خاصة الإعلانات الموجهة للأطفال قصد استمالتهم لشراء المنتوج.

فتقوم الجمعية بتقديم نصائح للمستهلكين بتوجيههم نحو منتوج معيّن نظرا لطبيعته و خصائصه، و الدعوة لمقاطعة بعض المنتوجات كالمواد الغذائية التي تنجم عنها أمراض تضر بالمستهلك[3].

يتم ذلك عن طريق إعلامهم في مقر الجمعية أو عن طرق وسائل الإعلام[4] المقروءة و السمعية البصرية، بالإضافة إلى إقامة المحاضرات و نشر الدراسات التي تقوم بها حول المنتوج[5]، على أن تكون النشرات الرئيسية التي تصدرها باللغة العربية[6]، و هذا لتسهيل الوصول إلى فهم المستهلك البسيط.

يجب على جمعيات حماية المستهلك أن تصل إلى أكبر قدر من المستهلكين،لذا يتوجب عليها التعاون مع وزارة التربية و التعليم و الصحة و السكان من أجل تحسيس

---

(1):سامية لموشية،المرجع السابق،ص 285.

(2):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 133.

(3): د. عبد النور بوتوشنت،المرجع السابق،ص 121.

(4): Elie ALFANDARI, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993, p.442.

(5):عبد الحق حميش ، المرجع السابق،ص 255.

(6):أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

التلاميذ و الطلبة بمخاطر بعض المنتوجات[1] ذات الإستعمال الواسع، خاصة و أنّ هذه الفئة هي من فئة كبار المستهلكين.

لا يقتصر دور مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين و أصحاب القرار حول مخاطر الإستهلاك فقط، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك[2]، و يتجلى ذلك في حضور ممثلي الجمعيات لدى الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين[3].

نلاحظ في بلادنا الدور الهزيل الذي تلعبه هذه الجمعيات رغم الصلاحيات التي وضعها المشرع تحت تصرفها، و ذلك لعدم كفاية الإمكانيات المادية المسخّرة لها[4]، و نقص وعي المجتمع الجزائري حول الإستهلاك و أهمية هذه الجمعيات،لذلك لا يلجأ المواطنون إلى تأسيسها، فعددها ضئيل جدا مقارنة بالدول الأخرى[5].

لا ينبغي التقليل من الدور التكميلي الذي أُنيط بجمعيات حماية المستهلكين في مجال الرقابة، فعلى الدولة بذل مجهودات إضافية من أجلها و مساعدتها ماديا حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه في الرقابة على المتدخل، و بالتالي تقديم حماية أفضل للمستهلك [6]، فوعي المستهلك بحقوقه تجاه المتدخلين تجعلهم يحرصون على القيام بكامل واجباتهم لحماية مصالح المستهلك، خاصة المتعلقة باحترام المقاييس و حقه في الضمان الذي يجهله الكثير من المستهلكين في بلادنا[7].

---

(1): د.عنابي بن عيسى، المرجع السابق،ص268 .

(2):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 66.

(3):حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06-07-1992، والذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته(سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا)، إلى وجوب توفر عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين من أجل تكوين المجلس،ج.ر عدد 52، مؤرخة في 08-07-1992.

(4): (B) FILALI et (A) BOUCENA, «Protection juridique du consommateur en Algérie », R.S.J.A,Numéro spécial,Faculté de droit,Djillaly liabes Sidi bel abbes , Algérie,Avril,2005,p.18

(5):طبقا للإحصائيات الرسمية لوزارة التجارة،فإنه توجد في الجزائر 44 جمعية لحماية المستهلكين ،و هو عدد قليل مقارنة بمساحة بلادنا و بعدد سكانها،أنظر: www.mincommerce.gov.dz

(6)، (7): د. عبد النور بوتوشنت،المرجع السابق،ص 125 و 126.

المطلب الثاني

تفعيل ممارسة الرقابة

رأى المشرع- في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة- ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة و مناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج، و تضمن تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك، لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين(**الفرع الأول**)،كما فرض إجراءات مُحكَمة أثناء الرقابة على المنتوجات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة

تعمل العديد من أجهزة الدولة في مجال الرقابة على المتدخلين[1]، غير أنّ المشرع الجزائري أحدث أجهزة مهمتها الأساسية هي الحفاظ على سلامة المستهلك،فنص على إنشاء أجهزة استشارية من أجل ضمان رقابة أولية(**أولا**)،بالموازاة مع أجهزة لها سلطة إدارية تكفل الرقابة على المنتوجات طيلة عملية عرض المنتوج للإستهلاك(**ثانيا**).

أولا- إنشاء أجهزة استشارية لضمان رقابة أولية

تضمَن الأجهزة الإستشارية رقابة أولية على نشاط المتدخلين، تعمل على تقديم الاستشارة و إبداء الرأي و تقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها،وهي تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين(**1**)،و مخابر تحليل النوعية(**2**).

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على إنشاء مجلس وطني

---

(1): لا يمكن حصر الأجهزة المكلفة فعليا بالرقابة على المنتوجات،فهناك أجهزة تابعة لوزارة الصحة و لوزارة المالية ،و أخرى تقوم بالتنسيق بينها في مجال حماية المستهلك،أنظر:القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20-03-1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية ،ج.ر عدد 32، صادرة في 02-05 -1999 ،غير أننا سنقتصر على ذكر الأجهزة ذات الصلة الوثيقة بقانون حماية المستهلك.

لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك، وكان المجلس قد أُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 سالف الذكر، و الذي حدد شروط تكوينه و بيّن اختصاصاته.

يعتبر المجلس هيئة **استشارية** توضع لدى الوزير المكلّف بالنوعية[1]، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص الأمور الآتية[2]:

-كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش و إعلام المستهلكين .

- أعمال إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم.

- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها.

- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلَّف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل.

أما فيما يتعلق بتشكيل المجلس، نصّت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، على أنه يتشكل من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتوجات و حماية صحة المستهلك، كوزارة الفلاحة و الصناعة و الصحة، بالإضافة إلى عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك و خبراء مؤهلين حول نوعية المنتوجات،يختارهم الوزير المكلّف بالنوعية (وزير التجارة حاليا).

يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال، ونُظِّم المجلس في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها

- لجنة إعلام المستهلك والرزم و القياسة[3].

---

(1): المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته،سالف الذكر.

(2):أنظر المادة 03 من نفس المرسوم، و التي تحدد أهداف المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

(3):راجع المواد 06،05 ،07 و 08 من نفس المرسوم.

نلاحظ أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس،فهو لا يؤدي دوره المنوط به بفعالية، فباعتباره جهازا استشاريا، يكون دوره مقتصرا على إبداء الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[1]، و ذلك لعدم تمكينه من الوسائـــل و الصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للآراء التي يبديها و متابعتها[2].

2- مخابر تحليل النوعية

تُعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بُغْية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش و التزييف في المنتوجات المعروضة للإستهلاك.

تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192،المتعلق بمخابر تحليل النوعية[3]، للقيام بمهام الإستشـــارة و المساعدة، و هـــي مؤهلة للقيام بالتحاليل و الإختبارات و التجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها و خصائصها[4]، و هذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش[5].

يخضع فتح مخبر لتحليل النوعية و استغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية، كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء و الكيمياء، و كل مؤهل له علاقة بالإختصاص المطلوب، مع وجوب أن تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءات اللازمة، مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة و المساحة[6].

---

(1): جمال حملاجي ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2006،ص 30.

(2): (B) FILALI et (A) BOUCENA, «Protection juridique du consommateur en Algérie ,Op.cit ;p.19.

(3): مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في01 -06- 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية،ج.ر عدد27، صادرة في 02 -06-1991 .

(4):المادة 02 من نفس المرسوم

(5):المادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(6):راجع المواد 02،06 ،و 08 من القرار المؤرخ في24 -05- 1993 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كيفيات ذلك،ج.ر عدد 50، صادرة في28 -07- 1993.

تُصنِّف المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 91-192 سالف الذكر، مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى، المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، و المحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين.
- الفئة الثانية:مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.
- الفئة الثالثة:المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

دعّم المشرع الفئة الأخيرة من المخابر، و في هذا الإطار تم إنشاء **شبكة مخابر تحليل النوعية** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355[1]، للمساهمة في تنظيم مخابر تحليل النوعية و في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني و البيئة و أمن المستهلك من خلال تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع و الخدمات[2].

تُكلَّف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الإستشارة و إجراء الخبرة المطلوبة و التجارب و المراقبة، و كل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين و إعلامهم و تحسين نوعية المنتوجات[3].

فهي تقوم بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكّم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل أي الدراسة والبحث و التطبيقات ، بتوحيد مناهج التحاليل و التجارب التقنية لكل منتوج واعتماده، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة[4].

تتكون شبكة مخابر تحليل النوعية - بالإضافة لمخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش- من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الصحة و السكان، الفلاحة، الصيد البحري،كما يمكن للهيئات و الجمعيات التي تعمل في مجال المراقبة التقنية أن تنضم للشبكة[5].

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم96-355 مؤرخ في19 -10-1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وسيرها، ج.ر عدد 62، صادرة في20 -10- 1996.

(2)، (3): أنظر المادتين02 و 03 من نفس المرسوم.

(4):الياقوت جرعود،المرجع السابق،ص 129.

(5):أنظر المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355،سالف الذكر.

يمكن أن يخطر الشبكة كل من:الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، و هنا يؤخَذ على المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فردية أن يخطر الشبكة لمعاينة منتوج ما، خاصة و أنه غالبا ما لا يعرف المستهلك مقرات جمعيات حماية المستهلك القريبة منه،أو أنها غير موجودة أصلا[1].

ثانيا- رقابة الأجهزة الإدارية

يَلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات اهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصناعة و الفلاحة و الصحة،خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة و المواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة- بالإضافة لهذه الجهات- جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك(**1**)، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية و البلدية باعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمواطن(**2**).

1- وزارة التجارة

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم،خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي و تشجيع الإستثمار، و ما نتج عنه من اختلالات في السوق الوطنية، حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأوليات، و تُحقق وزارة التجارة هذا الهدف عن طريق أجهزتها الإدارية التي تملك سلطة التدخل و اتخاذ القرار سواء أجهزتها المركزية(**أ**)، أو الخارجية(**ب**).

أ- الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة

يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة و قمع الغش، فهو يعمل على تنظيمها و توجيهها و تنفيذها و محاربة ممارسات المضاربة و الغش، و ذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات و الأدوات المعدة لرقابة السوق[2].

---

(1): المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وسيرها.

(2):أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-209 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة،سالف الذكر.

يُنفِّذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته تتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، بالإضافة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش[1]، كما يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم من الأجهزة الإدارية التي تتمتع بسلطة التدخل في مجال الرقابة.

- **المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها**

تضطلع هذه المديريـــة بجميع النشاطات المرتبطـــة بالجودة و حماية المستهلك، و هي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية للتحكم في مهامها المتمثلة في المشاركة في تحديد السياسة الوطنية و التنظيمات العامة و التوعية المتعلقة بترقية جودة المنتوجات المعروضة للإستهلاك و حماية المستهلكين[2].

فتُعِدّ مديرية الجودة و الإستهلاك ،النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الخاصة بترقية الجودة، و تنطوي تحتها مديريات فرعية خاصة بتقييس المنتوجات الغذائية،الصناعية و الخدمات[3].

- **المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش**

تُعتَبر المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش،إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454، و هي مكلَّفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش،و السهر على توجيهها، و تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية و قمع الغش، بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب و تحليل النوعية[4].

---

(1):تم تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-454 المؤرخ في21 -12-2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج.ر عدد85، صادرة في22 -12- 2002 .

و في إطار الرقابة دائما، فإن وزير التجارة يمارس رقابة مسبقة فيما يخص منح رخصة لإنتاج المواد السامـــة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركـــز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،أنظر المادتين 08 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها،سالف الذكر.

(2)، (3):أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

(4):أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، سالف الذكر.

- **المعهد الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم**

تشكَّل المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله[1]، و نصت المادة الأولى منه على أنّه مؤسسة عمومية **ذات طابع إداري** و يوضع **تحت وصاية وزير التجارة**[2].

يهدف المعهد إلى حماية صحة المستهلك بالسهر على احترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتوجات الموضوعة للإستهلاك، و تحسين نوعية السلع و الخدمات[3].

منح المرسوم التنفيذي رقم 89-147 سالف الذكر، للمعهد **سلطة البحث عن كل أعمال الغش و التزوير ومخالفة التشريع و التنظيم المعمول به في مجال النوعية و يعاينها و يقاضيها**، وهذا ما يجسد سلطة القمع التي يتميز به(على خلاف المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي لا يملك هذه السلطة)،و يقوم بهذه المهمة عن طريق إجراء تحقيقات و أبحاثا، و الفحص في المخبر ،بالإضافة إلى دوره في إعداد البرامج الدورية للمراقبة، و المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنوعية المنتجات باقتراحها على السلطات المعنية[4].

إنّ مراقبة نوعية المنتوجات المعروضة للإستهلاك بواسطة المعهد الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، لا تحمي المستهلك فقط[5]، بل تحمي كذلك الإقتصاد الوطني، و إن كانت حماية الإقتصاد تؤثر بشكل كبير على حماية المصالح المادية للمستهلك في تلبية حقه المشروع في الحصول على منتوجات ذات جودة عالية.

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم89-147مؤرخ في08 -08- 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله،ج.ر عدد 33، صادرة في09 -08- 1989،معدل و متمم .

(2):إذ نصت المادة10 من المرسوم رقم 89-147 على أن يتم تنظيم و ضبط المعهد من طريف وزير التجارة، كما نصت المادة 14 منه على تكوين مجلس التوجيه العلمي و التقني الموضوع على مستوى المعهد،يترأسه وزير التجارة أو ممثله.

(3):المادة 03 من نفس المرسوم.

(4):أنظر المواد:05،04 و 06 من نفس المرسوم،و التي تحدد مهام المعهد الجزائري لمراقبة النوعية و الزرم.

(5) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op.cit, p.31.

ب- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نُظِّمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها[1]، و نصت المادة 02 منه على أنها تتشكل من مديريات ولائية و جهوية للتجارة.

- المديريات الولائية للتجارة

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياســـة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة و الجودة و قمع الغش، و في مجال الرقابة، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات و التنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، و وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.[2]

تتكون المديريات الولائية من عدة مصالح منها مصلحة الجودة و مصلحة مكلفة بالمراقبة و المنازعات المتعلقة بها، كما يمكن أن تزوَّد هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة ،و أخرى لرقابة الجودة و قمع الغش[3]، و لتحقيق مهام الرقابة المخوَّلة لها، تضع فرقا للمراقبة يسيِّر كل فرقة رئيسها[4].

- المديريات الجهوية للتجارة

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة،مهام هذه المديريات، فهي تقوم بتنشيط و توجيه و تقييم نشاطات المديريات الولائية التجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي،كما تقوم بإنجاز التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة و الجودة و أمن المنتوجات، و هذا بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، لذلك فهي تُكَلَّف بتحضير برامج الرقابة و السهر على تنفيذها و تنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.

(1):مرسوم مؤرخ في 20 -01- 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج.ر عدد 04، صادرة في 23 -01 2011.

(2):أنظر المادة 03 من نفس المرسوم، و التي تحدد مهام المديريات الولاية للتجارة.

(3):أنظر المادة 06 من نفس المرسوم،و قد حددت مواقع هذه المفتشيات بموجب القرار المؤرخ في 22 -09- 2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود،ج.ر عدد 68 ، صادرة في 27 -10- 2004.

(4): المادة 05 من المرسوم رقم 11-09،السالف الذكر.

2- دور البلدية و الولاية في الرقابة على المتدخلين

تُخوَّل البلدية و الولاية في إطار التشريع الجاري العمل به[1]، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية و الخدمات و تشجيعها عبر التراب الوطني[2]، و تتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل التزامه بالسلامة، كونها الأقرب إلى المستهلك و المتدخل في آن واحد،و هو من مزايا اللامركزية الإدارية.

أ- البلدية

تتوفر البلدية على هيئتين أساسيتين، هما المجلس الشعبي البلدي ،و رئيس المجلس الشعبي البلدي [3].

- المجلس الشعبي البلدي

تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية و مكافحة التلوث، و في سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة و المنافسة و حماية البيئة[4].

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، التي يمارسها تحت سلطة الوالي، و هو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية[5].

---

(1): القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 -06 -2011 المتعلق بالبلدية،ج.ر عدد 37 صادرة في 03-07- 2011، و القانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 -04- 1990 يتعلق بالولاية،ج.ر عدد 15، صادرة في 11-04- 1990.

(2):جميلة آغا،«دور الولايـــة والبلدية في حماية المستهلك»،مجلة العلوم القانونية والإدارية،عدد خاص ،جامعة سيدي بلعباس،2005، ص 242.

(3):المادة 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

(4): عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص 04.

(5) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op.cit, p.33.

يمارس رئيس المجلس وظيفة الضبط الإداري و الهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة و ليس أثناء تمثيله للبلدية[1]، ذلك أنّ حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية[2].

يمثّل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلديـــة، فهو يسهر على نشر و تنفيذ القوانين على تراب البلدية، و منها القوانين الخاصة بحماية المستهلك و تلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع[3]، و لتحقيق هذا الهدف، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية [4]التي تمارس مهامها تحت سلطته، و هي تراقب ما يلي:

- النوعية البكتيرية للماء المُعد للإستهلاك.
- نوعية المواد الغذائية و منتجات الإستهلاك و المنتوجات المخزونة و/أو الموَزَّعة على مستوى البلدية[5].

ب- الولاية

يتمثل دور الولاية في الرقابة على نشاطات المتدخلين من خلال مهام المجلس الشعبي الولائي و مهام الوالي.

- **المجلس الشعبي الولائي**

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة و رسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للإستهلاك[6].

---

(1):حيث أنّ مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على سلامة المستهلك، والمكرسة بموجب قانون البلدية أُدرِجت ضمن المادة 94 الخاصة بمهامه في تمثيل الدولة،أنظر.

(2):عبد المجيد طيبي،المرجع السابق،ص05.

(3):راجع المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية.

(4): مرسوم تنفيذي رقم87-146 مؤرخ في 30 -06-1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج.ر عدد 27 ، صادرة في01 -06- 1987 .

(5):أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

(6):عبد المجيد طيبي، المرجع السابق، ص05.

يمارس المجلس الشعبي الولائي هذه المهمة من خلال الصلاحيات المخوَّلة له في إطار التنمية الإقتصادية للولاية[1]، و التي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للإستهلاك،من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك و بالتنمية الإقتصادية.

كما تنص المادة 119 من القانون رقم90 -09 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشـــاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها وتنشئ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي[2].

- **الوالي**

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، من أجل لفرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش[3]، فيتولى- بالإضافة إلى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي و سلطته في الضبط العـــام- مهمة الإشـــراف على السياسة العامة في مجال النوعية و حماية المستهلكين[4].

إذ ينفِّذ الوالي- باعتباره ممثلا للدولة- قرارات الحكومة و كل التعليمات الصادرة من الوزراء[5]، و في مجال الرقابة على المنتوجات، فإنه يتولى تنفيذ قرارات عدة وزارة كالتجارة والصناعة، و بصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين.

كما يتجسد دور الولي في مجال الرقابة، من خلال سلطته في منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كالترخيص بممارسة مهنة الخباز و الحلواني[6].

(1):أنظر المادة 58 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.

(2): المادة 119 و المادة 120 من القانون المتعلق بالبلدية.

(3):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 63.

(4) : (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, op.cit, p.34.

(5):المادة 192 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية.

(6): أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06-06-2001،المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها،ج.ر عدد 32، صادرة في 10-06-2001.

الفرع الثاني

فرض إجراءات محكمة للرقابة

خوّل المشرع الجزائري للإدارة المكلَّفة بالرقابة من أجل ضمان سلامة المستهلك، سلطة قمع و ردع المخالفات التي تمس به، و هي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية و التقنية من أجل الكشف عليها و معاينتها(**أولا**)، و اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها(**ثانيا**).

أولا- معاينة المخالفات

يُقصد بالمعاينة بصفة عامة، مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة و إثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[1]، و يقوم بهذه المهمة أعوان الرقابة المكلفين بذلك في إطار القانون (**1**)، و قد حدد القانون الكيفية التي تتم بها المعاينة حتى تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين(**2**).

1- الأعوان المكلَّفون بالرقابة

حدد القانون بدقة الأعوان المكلفون بالرقابة(أ)، و وضع تحت أيديهم السلطات التي تمكّنهم من أداء مهمة المعاينة على أكمل وجه(**ب**).

أ- تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة، و هم ضباط الشرطة القضائية[2]، و الأعوان الآخرين الذين يُرخَّص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، و بصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات،أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، و يُقصد

---

(1):جمال حملاجي ،المرجع السابق،ص 70.

(2):يُقصَد بضباط الشرطة القضائية:بالإضافة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية،الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كضباط الدرك و ضباط الشرطة، أمر رقم 66-155 1966 المؤرخ في 08-06-1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، و المنتمون للمعهد الوطني للرزم و النوعية الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات و معاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية و الجهوية للتجارة، و الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[1].

يقوم هؤلاء الأعوان برقابة كافة المنتوجات المعروضة للإستهلاك كالمواد الغذائية و الصناعية و الخدمات[2]، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة و صحة و أمن المستهلك، و يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء، و عند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب[3].

ب- سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

يُمكن لأعوان الرقابة ، بأي وسيلة و في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بمراقبة المطابقة بالنسبة للمتطلبات المميَّزة الخاصة بها، و هذا في أي مرحلة من مراحل العرض للإستهلاك[4].

يؤدي الأعوان مهامهم في معاينة المخالفات على أكمل وجه من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحهم إياها المشرع، و هي تتمثل في سلطة جمع المعلومات، دخول المحلات و تحرير المحاضر.

- جمع المعلومات

يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم، و دون أن يُحتَجّ اتجاههم بالسرّ المهني، أن يفحصوا كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية، و كل وسيلة معلوماتية أخرى، و يمكنهم طلب الإطلاع عليها في أي يد وُجدت و القيام بحجزها[5].

---

(1):أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 22 -09- 2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود،ج.ر عدد 68 ، صادرة في 27 -10- 2004.

(2) : (D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENDA , «Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie »,R.A.S.J.E.P, , N° 1, 1998, p.65.

(3):أنظر المادتين 27 و 28 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(4):راجع المادتين 03 و 04 من المرسوم رقم 90 -39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و المادة 29 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(5):المادة 33 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

إذ نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه يتوجّب على الإدارات العمومية أو الخاصة، أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

حيث يتعين على المنتج أو المستورد،و بصفة عامة كل متدخل، أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة[1]، بالإضافة إلى الرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الإستيراد، بالنسبة للمنتوجات التي تتطلب ذلك كالأدوية و المواد السامة، إذ نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، على ضرورة استظهار الرخصة المسبقة للصنع قبل كل مراقبة.

- دخول المحلات

يملِك الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا- بما في ذلك أيام العطل- إلى المحلات التجارية و المكاتب و أي مكان آخر للمعاينة، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، كما يمارسون مهامهم أثناء نقل المنتوجات[2].

- تحرير المحاضر

تُكلَّل كل عملية معاينة للمخالفات بتحري محاضر تدوَّن فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة، و تبيَّن فيها الوقائع التي تمت معاينتها، المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية و صفة الأعوان القائمين بها.[3]

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على ضرورة احتواء هذه المحاضر على بيانات أخرى، كإسم الشخص الذي وقعت لديه المخالفة و كافة المعلومات المتعلقة به مع إمضاء المتدخل المخالف و الأعوان القائمين بالمعاينة،و يكون لهذه المحاضر حجية حتى يثبت العكس[4].

---

(1):المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

(2):أنظر المادة 34 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

(3)، (4):المادة 31 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

2- كيفية معاينة المخالفات

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته و سلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للإستهلاك[1]، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة بوسم المنتوجات و شروط توضيبها،و كل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك.

و تختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة حسب ما إذا كانت مخالفة مباشرة(أ)،أو غير مباشرة(**ب**).

أ- معاينة المخالفات المباشرة

يُقصَد بالمخالفة المباشرة، تلك التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة،عند فحص المنتوجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للإستهلاك[2].

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و كذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على أنه تتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق و التدقيق فيها أو سماع المتدخلين المسؤولين أو بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس[3].

تشمل معاينة المخالفات، المنتوجات المنتجة محليا و كذلك المنتوجات المستوردة، حيث نتج عن غياب الشفافية في نشاط الإستيراد، و لجوء أغلب شركات الإستيراد إلى ممارسة عمليات الغش و الإحتيال،عن طريق الغش في النوعية،و التركيز على المنتوجات المقلدة الواردة من الصين[4]، دخول منتوجات مضرّة بالمستهلك إلى السوق الوطنية و تداولها يوميا، لذا عمد المشـــرع إلى فرض إجراءات

---

(1):جمال حملاجي،المرجع السابق،ص 65.

(2):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 71.

(3):حدد القانون رقم 90-18 لمتعلق بالنظام القانوني للقياسة،مواد القياس المستعملة في المراقبة و معاينة المخالفات، و نصت المادة 14 منه على ضرورة إخضاعها للرقابة لتفادي الغش و التلاعب في نتائج القياس و الموازين، قانون مؤرخ في31 -07- 1990ج.ر عدد 35، صادرة في15-08- 1990.

(4): ربيحة حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص19.

صارمة على المستوردين من أجل قمع هذه المخالفات، حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود و قبل جمركتها، و تهدف المراقبة بالعين المجردة من طرف أعوان المفتشية الحدودية المعنية للتأكد من:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط نقله و تخزينه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى البيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج[1] .

إذا لم تُلاحَظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، و عندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلِّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا[2].

تُختَتم كل عملية معاينة بتحرير محضر، و في حالة إثبات مخالفة ما، يحرَّر محضر لإثباتها مرفقا بالوثائق اللازمة، من أجل اتخاذ التدابير المحددة في شأنها[3].

ب- معاينة المخالفات غير المباشرة

تتميّز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالمسبة لتركيبتها أو مكوناتها، لذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات و تحليلها.

-اقتطاع العينات

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

« تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون،عن طريق... و تتم عند الإقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب».

و حددت المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع العينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل،حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات،

---

(1):أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم05- 467 الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،سالف الذكر.

(2):المادة 09 من نفس المرسوم.

(3):أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

تُسلَّم العينة الأولى للمخبر بُغية تحليلها، أما العينتان الأخريان فتُستعملان في الخبرتين المحتملتين[1].

إذا كان المنتوج سريع التشويه أو كان ممن لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده أو كميته الضئيلة، فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة تُختَم و تُرسل فورا إلى المخبر،كما يتم اقتطاع عيّنة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة[2].

تخضع عملية اقتطاع العينات لإجراءات دقيقة تضمن سلامتها، و تكفل تفادي الضغوط التي قد تُمارَس على الأعوان المكلفين بالتحليل، و تجنب أي خطر ينطوي على التلاعب بالنتائج أو تعديلها[3].

إذ نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على ضرورة وضع ختم على كل عيّنة، و يحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته، كتسمية المنتوج وتاريخ الاقتطاع و اسم المتدخل.

يترتّب على كل اقتطاع، تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية و تاريخ الاقتطاع و اسم المتدخل المعني و رقم تسلسل اقتطاع العينات[4].

تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج، الذي لا يجوز له تغيير حالتها،و يتعين عليه لاتخاذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[5]، و تُرسَل العينتان الأخريان فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين يتم تسجيلها و تحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص و تودع الأخرى للمحافظة عليها من أجل استعمالها في حالة إجراء الخبرة[6].

---

(1): المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

(2):أنظر المادتين 16 و 17 من نفس المرسوم.

(3) : (D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENDA , «Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie »,op.cit,p.63.

(4):أنظر المادة 39 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

(5):راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

(6):أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، و المادة 40 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

- تحليل العينات المُقتطعة

يُجرى اقتطاع العينات من أجل تحليلها، حيث تُؤهَّل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون،للقيام بالتحاليل و الإختبارات و التجارب[1]، كما يمكن لأي مخبر معتمد وفقا للتنظيم الساري المفعول أن تقوم بتحليل العينات[2].

يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر،من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبري بتحليل العينات تحليلا ميكروبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا[3]، مستعملين في ذلك مناهج التحاليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية ،مع إمكانية تتبُّع المناهج الموصى بها دوليا في حالة انعدامها[4]، كما ينبغي على الإدارة المختصة بالرقابة من أجل ضمان فعالية التحريات و جودة مهامها،التمكن من الآليات و الميكانيزمات الحديثة الموجودة[5].

يحرِّر أعوان الرقابة فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل، تُسجَل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتوج، و تُبعث في أجل ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ تسلم المخبر إياها،إلا في حالة القوة القاهرة[6].

إذا ثبت من التحليل أنّ العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية المحددة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة،أما إذا تبين أنّ عينة المنتوج غير مطابق للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه،فيتم تطبيق

---

(1): المادة 35 من القانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

(2): المادة 36 من القانون رقم 09-03، و المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.
و يُقصَد بالتنظيم الساري المفعول، القرار المؤرخ في24 -05- 1993 الذي يحدد شروط فتـــح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كيفيات ذلك.

(3):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 73.

(4):أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

(5) : (D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENDA , «Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie »,op.cit,p.70.

(6):المادة 20 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

التدابير اللازمة في حق المتدخل[1].

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للمنتوجات المستوردة ، فبعد تحليل العينات،تُبلَّغ النتائج إلى المستورد، و تُسلَم له سواء رخصة دخول المنتوج إلى الوطن، أو مقرر رفض الدخول[2]، على أن تُبلّغ النتائج من قِبَل المفتشية الحدودية المعنية في غضون ثماني و أربعين ساعة ابتداء من تاريخ تقديم الملف،مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل[3].

إذا تم رفض دخول المنتوج نهائيا،يمكن للمتدخل المعني تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول وجهة المنتوج الذي تم تحديد عدم مطابقته[4].

نلاحظ من خلال الإجراءات السابقة، و المتعلقة بتحليل عينات المنتوجات في المخابر،أنها ملائمة أكثر لتُطبق على السلع دون الخدمات،لذا كان على المشرع سنّ أحكام و إجراءات متميزة تتلاءم أيضا مع الخدمات، خاصة وأنه قطاع مهم و كثير النشاط في بلادنا، و هو أيضا عرضة لتلاعب و غش المتدخلين.

ثانيا-التدابير التحفظية المتخذة بعد معاينة المخالفات

يتخذ أعوان الرقابة و قمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك و صحته و مصالحه[5]، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين و حثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك،و ذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة و غير مغشوشة.

لا تقرر الإدارة المختصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، و ذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة،و تتمثل هذه التدابير في إيداع المنتوج(**1**)،حجزه(**2**)، سحبه من السوق(**3**)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات(**4**)، و فرض غرامة الصلح(**5**).

---

(1):أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

(2):راجع المادة 45 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

(3)، (4):أنظر المادتين 14 و 15 من نفس المرسوم.

(5):أنظر المادة 53 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

1- إيداع المنتوج

جاء قانون حماية المستهلك و قمع الغش بإجراء وقائي جديد، هو إيداع المنتوج،حيث لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و هو يتمثل في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد **المعاينة المباشرة أنه غير مطابق،** و هذا بقرار من الإدارة المختصة،قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، و متى تمت المطابقة، يعلن عن رفع الإيداع[1].

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة ،يتم حجز المنتوج[2].

2- حجز المنتوج [3]

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتوجات غير المطابقة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، كحالة التزوير و في حالة المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة،مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات.

يهدف حجز المنتوجات غير المطابقة للمواصفات إلى تغيير اتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه[4].

إذا كان المنتوج صالحا للإستهلاك و ثبت عدم مطابقته، إما أن يغيّر المتدخل اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله[5]، أما إذا تعذر التفكير في استعمال المنتوج استعمالا قانونيا و اقتصاديا،فإنه يتم إتلافها[6].

---

(1)، (2): المادتين 55 و 57 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(3):نلاحظ أن القانون حماية المستهلك و قمع الغش قد ميز بين حجز المنتوج و سحبه،في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لم يميز بينهما،حيث نصت المادة 27 منع على أنه:

« **يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته**».

(4):المادة 57 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(5): المادة 58 من نفس القانون.

(6):المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

يُحرَّر في جميع الحالات، محضرا بحجز المنتوجات أو بإتلافها يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

3- سحب المنتوج من التداول

نص القانون المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، على أن يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتوج حين يتم الاشتباه في عدم مطابقته، و حسن فعل المشرع بذلك،حيث كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، لا ينص على سحب المنتوج إلا إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، و هو من التعديلات التي جاء بها القانون الجديد و التي تنصب في محاولة ضمان حماية أكبر للمستهلك[1].

و يتم سحب المنتوج من مسار الإستهلاك إما مؤقتا أو نهائيا.

- السحب المؤقت

يُسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته،و ذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة، إذا لم تُجر هذه التحريات خلال سبعة أيام، أو لم تثبت عدم مطابقة المنتوج،يُرفع فورا تدبير السحب المؤقت،أما إذا ثبت عدم مطابقته فيعلن عن حجزه[2]،و طبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تُسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصّر، و إذا لم تثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

يظهر الفرق بين إيداع المنتوج و سحبه،في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتوج.

- السحب النهائي

نصت المادة 62 من قانون حمايـــة المستهلك و قمع الغش على تنفيـــذ الأعوان

---

(1): نصت المادة 20 من القانون رقم 89-02،سالف الذكر على أنه:

« في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/ أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك ...» .

(2): المادة 59 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

المكلّفون بالرقابة السحب النهائي للمنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تُستعمل للقيام بالتزوير.

إذا كان المنتوج قابلا للإستهلاك،يوجه مجانا على مركز ذي منفعة عامة كالجامعات و المستشفيات،و يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح لذلك، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[1]، و تُعلِم المصالح المختصة بحماية المستهلك،المستهلكين بكافة الوسائل،عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للإستهلاك[2].

4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات

نصت المادة 64 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه يمكن توقيف المؤسسات التي يثبت عدم مراعاتها لهذا القانون مؤقتا، إلى غاية إزالة أسباب اتخاذ هذا التدبير، و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول، المتمثل في القوانين و التنظيمات الخاصة بممارسة النشاطات التجارية.

نلاحظ أنّ التدابير التحفظية السابقة- باستثناء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات- لا يمكن تطبيقها على الخدمات، و ما قيل عن إجراءات تحليل العينات يُقال على هذه التدابير، إذ كان على المشرع سن أحكام تتلاءم أكثر مع الطبيعة الخاصة للخدمات و عدم الإكتفاء بأحكام التوقيف المؤقت للنشاط المعمول بها في مجال الممارسات التجارية.

---

(1):المادة 63 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):أنظر المادة 67 من نفس القانون.

5- غرامة الصلح

نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[1]،و إذا لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوما[2]، يُرسَل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[3].

تُعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 09-03 ، و التي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02(الملغى)، حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل،و هذا لتفادي الوصول إلى القضاء و ما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، و من جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك، خاصة إذا علمنا أنّ إجراءات فرض الغرامة بسيطة و لا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية.

يمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدا في الحالات الآتية[4]:

- إذا كانت المخالفة تعرِّض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، (كعقوبة الحبس)، و إما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يُطبّق في إحداها على الأقل غرامة الصلح
- في حالة العود.

يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة،فعلى سبيل المثال حددت الغرامة الخاصة بغياب الإلتزام بسلامة المواد الغذائية بثلاثمائة ألف دينار(300.000د ج) [5].

---

(1): سنتطرق لنوع المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش في المبحث الثاني.

(2): المادة 92 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(3):نلاحظ وجود تناقض بين المادتين 86 و 93 من القانون رقم 09-03 ،حيث نصت المادة 86 على إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة،أي أنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية،و إنما هي مجرد تدبير تحفظي،أما المادة 93،فإنها تنص على انقضاء الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح،و عليه كان على المشرع حذف المادة 93 .

(4):حُددت هذه الحالات بموجب المادة 87 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(5):أنظر المادة 88 من نفس القانون.

إذا سجّل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، يتعين على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل الغرامات المستحقة[1].

يتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي بالسرعة، حيث تُبلَّغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداءً من تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، و له مهلة ثلاثين يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة[2].

نصت المادة 92 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، على أنه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة و أربعين يوما ابتداءً من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسَل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

نستنتج أنّ التدبير الخاص بغرامة الصلح و كل التدابير السالف ذكرها، تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات لضمان سلامة المستهلك، إذا ما تم تطبيقها بجدية، و هذا لأنها تتسم بالمرونة و السرعة التي لا تتوفر في القضاء.

---

(1):المادة 89 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):أنظر المواد:90-91-92 من نفس القانون.

المبحث الثاني

إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك

فرض المشرع الجزائري التزاما على كل متدخل بأن يعرض للإستهلاك منتوجات تضمن سلامة المستهلك، و مع احتمال انفلات بعض المنتوجات من الرقابة نتيجة تهاون أعوان الرقابة في أداء مهامهم، أو تحايل بعض المتدخلين، يزداد عدد المنتوجات المغشوشة و المضرة بالمستهلك بصورة كبيرة.

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش، إلى إيجاد آلية أخرى- إضافة إلى الرقابة- تضمن تنفيذ المتدخلين لالتزامهم من خلال ردعهم، و هي إقرار المسؤولية الجزائية عن مخالفة كافة الإلتزامات المنبثقة عن الإلتزام العام بضمان السلامة و كافة الأحكام المتعلقة بها(**المطلب الأول**).

كما يؤدي القول بوجود الإلتزام بضمان السلامة إلى أحقية المستهلكين في مواجهة المتدخلين بالمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي تسببت فيه منتجاتهم غير السليمة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانونـــي يمس بمصـــالح المجتمـــع، و نظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان و بعث الثقة في المنتجات،تدخل المشرع بوضع آليات و كيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية يراعي خصوصيات حوادث الإستهلاك(**الفرع الأول**)، و متى ثبتت مخالفة المتدخل، يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

كيفية متابعة المتدخل جزائيا

أقرّ القانون قواعد متميزة لتحكم قواعد الإستهلاك، تُضاف إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية،و تتميز المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية(**أولا**)،الذي بتحققه يتم تحريك الدعوى العمومية(**ثانيا**)، أين تظهر أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية(**ثالثا**)، من أجل ضمان الوصول إلى حكم منصف للطرفين(**رابعا**).

أولا- الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل

جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك و قمع الغش أو القوانين المطبقة له، و يُستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه، كإخلال المتدخل بالتزامه بالنظافة الصحية للمواد الغذائية المعروضة للإستهلاك و سلامتها، أو إخلاله بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات.[1]

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطئه العمدي و غير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب (كما سنرى لاحقا).

---

(1):أنظر المواد:04 ،06 و 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا، كفعل شيء ينهى عنه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها، أو سلبيا عند الإمتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالإمتناع عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات.

نستنتج أنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ، و المتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه من أجل ضمان سلامة المستهلك، سواء كان الخطأ عمديا أم لا، و سواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب، و هي كلها قواعد تم إقرارها من أجل ردع المخالفين و توفير حماية أكبر للمستهلكين، إذ يمكن التعبير عن الخطأ أنه لائحي أي يتحقق بمجرد مخالفة النص القانوني[1].

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية[2]

يترتب على الخطأ المتمثل في مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المرتكب من طرف المتدخل، إلى المساس بصحة و سلامة المستهلكين، في هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة المتابعة و توقيع الجزاء، و هي تتمثل أساسا في سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية(**1**)، كما أجاز القانون تحريكها عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني(**2**).

1-اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع[3]، و يقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة، و ذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير، التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة،أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه .

---

(1):أنظر أكثر تفصيل:كريمة بركات،المرجع السابق،ص 135.

(2):يقصد بتحريك الدعوى العمومية،بداية الإجراءات باستعمال الدعوى، و هي نقطة البداية للقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر،الجزائر،2008،ص 140.

(3):المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم.

من طرف أعوان قمع الغش،كضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك و أعوان المديريات الولائية للتجارة[1]، حيث نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه:

«إذا تبيّن من المحاضر المحررة...أو من التحاليل المتممة...أنّ الخدمة و المنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية،تكوِّن المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش ،ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة».

كما نصت المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

« إذا ثبت عدم مطابقة منتوج،يُعلَن عن حجزه،و يُعلَم فورا وكيل الجمهورية بذلك».

يقرِّر وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على الملف، ما سيتخذه بشأن المخالفة و يباشر بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري، و يبلّغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

2- شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني

إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه أن يدّعيَ أمام قاضي التحقيق[2] مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن و كذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالإلتزام بضمان السلامة[3].

يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها[4]، و إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة [5]، حسب ما

---

(1):جمال حملاجي،المرجع السابق،ص 106.

(2):أنظر المادتين 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3):المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية،كما تتمتع جمعيات حماية المستهلك بهذا الحق طبقا للمادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش (و هو ما سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل).

(4): لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في عقد البيع، ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2006،ص 317.

(5):المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل

أولى قانون حماية المستهلك و قمع الغش عناية بالغة بالخبرة(**1**)، و يظهر ذلك من خلال الأحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك(**2**).

1- ضرورة الإستعانة بالخبرة في حوادث الإستهلاك

تُعرَّف الخبرة بأنها:

«إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منها» [1].

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة[2]، و تظهر هذه الأهمية بجلاء في مجال حوادث الإستهلاك التي باتت تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات و اتساع أضرارها، لذا أولى لها قانون حماية المستهلك و قمع الغش العناية اللازمة،و هذا بتنظيمها و بيان أحكامها بالتفصيل[3].

يُعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث أنّه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم 89-02(الملغى)، رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الإستهلاك التي تنصب على معطيات علمية و تقنية، كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، و التي أدت إلى التسمم.

تختلف مهمة الخبير عن الشاهد، فالشهادة هي إدلاء بالمعلومات استنادا إلى ملاحظة حسية، سمعية أو المشاهدة، أما الخبرة فهي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة[4].

---

(1):نقلا عن:فضيل العيش،المرجع السابق،ص349 و 350.

(2):تنص المادة143 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية جهات التحقيق أو الحكم،عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني،أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم أنفسهم.

(3):حيث تم تنظيم الخبرة بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش في الفصل الخامس منه، أي من المادة 43 إلى المادة 52.

(4):فضيل العيش،المرجع السابق،ص 149.

2- سَير الخبرة

نصت المـــادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابـــة الجودة و قمع الغش على ما يلي:

« تُسلَّم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة و كذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى».

حيث يتم إعذار المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته، و التي لا يُعتد بها إذا لم تكن سليمة[1].

إذا وجد القاضي احتمالا في الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات المخابر المؤهلة، يُشعِر المتدخل المخالف بإمكانية الإطلاع على تقرير المخبر، و له مهلة ثمانية أيام ليقدم ملاحظاته، أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر[2].

إذا كان المنتوج مما لاتسمح طبيعته باقتطاع أكثر من عينة واحدة، فإنّ المادة 49 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد، و يظهر ذلك في مجال الرقابة البكتريولوجية و البيولوجية[3].

قد تُطلَب الخبرة من طرف المتدخل المخالف أو تأمر بها الجهة القضائية المختصة، و هنا يتم اختيار خبيرين، أحدهما من طرف المخالف المفترض و الآخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعينهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

(1):راجع المادة 48 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):المادة 45 من نفس القانون.

(3):نلاحظ أنّ الأحكام الخاصة باقتطاع العينات و الخبرة، تلائم أكثر المنتوجات التي يمكن إخضاعها للتحاليل البيولوجية، و تهمل المنتوجات التجهيزية التي تخضع للفحوصات الميكانيكية أو التقنية كالمواد التجهيزية، و لا نجد أي نص يخص الخبرة الخاصة بالخدمات.

(4):أنظر المادة 46 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

نصت المادة 47 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، على وجوب منح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير الذي لديه الحق في التنازل عن الاختيار و الاعتماد على الخبير الذي عينته الجهة القضائية، غير أنّ المشرع لم يحدد المهلة الممنوحة و ترك الأمر لتقدير القاضي.

يقوم الخبيران معا بفحص هذه العينة، و لا يمنع غياب الآخر من إتمام الفحص في التاريخ المحدد من طرف الجهة القضائية المختصة، على أن تتم التحاليل أو الإختبارات في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة، و المتمثلة في مخابر تحليل النوعية[1].

يتولى الخبيران تحرير تقرير لدى انتهاء أعمالهما، و الذي يجب أن يشتمل على وصف ما قاما به من مهام و نتائجها، كما يقومان بالإشهاد بقيامهما شخصيا بمباشرة هذه المهام[2].

تجدر الإشـــارة إلى أنّ الخبرة التي تم إجراؤها بمقتضى قانون حمايـــة المستهلك و قمع الغش،تكون قابلة للطعن، و يتم تنفيذها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

نلاحظ من الناحية العملية أنه رغم جوازية الخبرة، إلا أنّ القضاة يحرصون على ضرورة إجرائها[3]، و بالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر،نجدها تؤكد أنّ الخبرة في مجال حوادث الإستهلاك، سواء الطبية أو تلك المتعلقة بقمع الغش،كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي[4]، غير أنه غالبا ما يتم التلاعب بنتائج الخبرة، كما في قضية التلاعب بنتائج الخرسانة التي أُجريت سنة 2003 من طرف المركز الوطني للبحث

---

(1):راجع المادتين 51 و 52 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):جمال حملاجي، المرجع السابق، ص118.

(3):سعاد حافظي، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص16.

(4):أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في:28 مارس 1995 المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للإستهلاك،حيث قضت بأنّ القضاة حين استندوا إلى الخبرة لإثبات الجرم المنسوب للمتهم،قد عللوا قرارهم بكفاية،ملف رقم 120509 ،الغرفة الجنائية،المجلة القضائية،عدد 1996،02،ص 160.

المطابق لهندسة مقاومة الزلازل، حيث قال الخبراء أنّ الأضرار التي نجمت عن تهدم البنايات في زلزال بومرداس و العاصمة،راجع إلى عيب في مواد البناء كالإسمنت و الحديد[1].

رابعا- الحكم الجنائي على المتدخل المخالف لالتزامه بضمان سلامة المستهلك

يُعتبر الحكم المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية، حيث تكون المحكمة ابتدائية تختص بالنظر في مخالفات و جنح المتدخل، أو محكمة الجنايات عندما تشكل مخالفة المتدخل جناية.

إذ تحكم المحكمة في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمـــة، و المعروضة عليها من طرف وكيل الجمهورية أو المحالة إليها من طرف غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الجريمة.

قد تكون المخالفة الصادرة عن المتدخل لا تكفي لمساءلته، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانبه، فيتم معاقبته لإخلاله بواجبه في ضمان سلامة المستهلك وفقا للقانون[2].

كما يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما أخرى تقضي بحجز المنتوجات موضوع المخالفة و إتلافها، أو تصدر أحكاما تمهيدية تقضي بإجراء الخبرة حسب الشروط المُبّينة سابقا.

الفرع الثاني

العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف

عِمل قانون حماية المستهلك و قمع الغش -من أجل قمع مخالفات المتدخلين- على فرض تدابير وقائية لضمان سلامة المستهلك، غير أنّ هذه التدابير لا تُغني عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[3]، و في هذا الإطار، جاء المشرع بإصلاحات معتبرة،حيث نص على عقوبات جديدة لم تكن موجودة في ظل القانون رقم

---

(1):سعاد حافظي، المرجع السابق،ص 17.

(2):علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص65.

(3):أنظر المادة 65 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

89-02، كما أنه لم يميز بين الجرائم ما إذا كانت عمدية أم غير عمدية[1]، و قد بيّنها من خلال الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات[2] **(أولا)**، و تجريم كل الأفعال الناتجة عن مخالفة الإلتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك لضمان حماية أكبر **(ثانيا)**.

أولا- الإحالة إلى قانون العقوبات

لا وجود لجريمة مضرّة بالمستهلك ما لم يتضمنها نص قانوني معين يحدد عناصرها و يبين عقوبتها[3]، و في مجال الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك، فإنّ المشرع قد أحالنا إلى تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بقانون العقوبات، و يتعلق الأمر بجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك**(1)**، و جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني**(2)**.

1- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تتزايد نسب جرائم الغش و الخداع بصورة كبيرة يوما بعد يوم ،نظرا لجشع المتدخلين الذين لا يهمهم سوى زيادة الربح على حساب صحة و سلامة المستهلك، و كما يؤثر الغش و الخداع على المستهلكين يؤثر أيضا على المتدخلين المتنافسين[4].

يتم الخلط في كثير من الأحيان بين مصطلحات الخداع و الغش و التدليس و حتى النصب، فتحديد جريمة الخداع يتطلب التمييز بين هذه المصطلحات**(أ)**، و تحديد أركانها**(ب)**،و معرفة العقوبة المقررة لها.

أ- تعريف الخداع و تمييزه عن غيره من المصطلحات

لم يُعرِّف المشرع الجزائري الخداع، ولكن يعرِّفه الفقه بأنه:

---

(1):كان المشرع في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)،يميز بين الجريمة ما إذا كانت عمدية أم غير عمدية ،حيث نصت المادة 29 /2 منه على أنه في حالة ما إذا كان التقصير في المنتوج ناتجا عن إرادة متعمدة،يتم تطبيق العقوبات الواردة في المادة 432 من قانون العقوبات،المعدل و المتمم.
أما بموجب القانون رقم 09-03 الجديد، فإنه لا يعتمد على هذا التمييز، حيث يعاقب المتدخل بنفس العقوبة سواء قصد المخالفة أم لا، و هي من القواعد التي جاءت لتفعّل و تدعم الحماية الجنائية للمستهلك.

(2): أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 -06- 1966يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

(3):د.أحمد محمد محمود خلف،المرجع السابق،س290.

(4): أنظر محمد الشريف كتو،المرجع السابق،ص 76 .

« إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه».[1]

تختلف جريمة الخداع عن كثير من الجرائم التي تنصبّ على التحايل على رضا و قناعة المستهلك، فهي **تختلف عن الغش،** في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي، أما الغش فلابد أن ينطوي على شيء سلبي[2].

كما **يتميز الخداع عن النصب،** حيث أنّ الوسائل الإحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع، الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الإيماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة[3].

و يختلف الخداع أيضا **عن التدليس المدني،** من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس و عدم كفايته لقيام جريمة الخداع[4]، بالإضافة إلى أنّ الضرر في التدليس فيصيب المتعاقد فقط، أما الخداع فيصيب عامة الناس[5].

ب- أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تتحقق جريمة الخداع بتوفر ركنيها المادي و المعنوي.

- الركن المادي

يتوفر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بتوفر إحدى الوسائل التي عددتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث تنصب على:

- كمية المنتوجات المسلَّمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،

---

(1): عبد الحميد الشواربي،جرائم الغش و التدليس،منشأة المعارف،الإسكندرية،1998،ص15 .

(2): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007،ص 23.

(3):د.عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي،منشأة المعارف الإسكندرية،1996،ص 39.

(4): د.محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية،المرجع السابق،ص 09.

(5): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)،المرجع السابق ،ص 30 ،أنظر أيضا:

Elie ALFANDARI, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993,p.411.

- تاريخ أو مدد استعمال المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لاستعماله.

و من أمثلة الخداع بشأن طبيعة المنتوجات ، وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز، مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا عن البرونز[1].

يكفي القيام بأي من الوسائل السالف ذكرها،و المتعلقة بصفات المنتوج الجوهرية،حتى تتحقق الجريمة، و سواء تم خداع المستهلك أم لم يتم ذلك، و هذا من أجل معاقبة المتدخلين و تفويت الفرصة عليهم،و حماية المستهلكين من خطر تناول منتجات مخدوعة[2].

فالشروع في الخداع يستهدف أي مشتري يُقبل على اقتنائها، و مثال ذلك أن يكتشف المستهلك حقيقة الطرق الإحتيالية التي يستعملها المتدخل إما من تلقاء نفسه أو بتنبيه من أحد الأشخاص، فيرفض اقتناء المنتوج[3].

تنصبّ جريمة الخداع المنصوص عليها بموجب المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المستهلك، سواء كان متعاقدا مع المتدخل أم لا، أما جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، فهي تنصب على المتعاقد فحسب، و بالتالي تحمي عدد أقل من المستهلكين.

نلاحظ أنّ قانون حماية المستهلك أحالنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبة فقط، و كيف الجريمة بما يتماشى مع روح قانون حماية المستهلك الهادفة إلى توسيع نطاق حماية المستهلكين.

- **الركن المعنوي**

تُعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يُشتَرط لتحققها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها و بأنّ القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا،

---

(1):حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 102.

(2): د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص128.

(3): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك،المرجع السابق،ص 32.

و على القاضي إثباته و إقامة الدليل عليه، غير أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد،كما فعل المشرع الفرنسي[1].

فإذا عرض المتدخل منتوجا خطيرا لا يحمل في الوسم التحذيرات الكافية ،يُعتبر هذا إهمالا جسيما و يمكن اعتباره خداعا.

يُلاحَظ أنّ المادة 68 السالفة الذكر لم تشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوصة بموجبها، تقوم الجريمة،و لذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر و ليست من جرائم الضرر[2]، و هذا نظرا للنتائج الوخيمة التي تنجم عن الخداع في عرض المنتوجات للإستهلاك،خاصة المواد الغذائية أو المنتوجات الخطيرة.

جـــ-عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، فيما يخص العقوبة المقرَّرة لجريمة الخداع و محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، فيُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من ألفين(2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تُشدَّد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،لتصل إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة[3]،

طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

---

(1): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك،المرجع السابق،ص 32.

(2): فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،ص 12.

(3):تم تنظيم مطابقة المقاييس و المكاييل و الموازين بموجب القانون رقم 90-18 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة،سالف الذكر.

- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيّبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.

و تُضاف إلى هذه العقوبات العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المتمثلة في مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.

نلاحظ أنّ الغرامة المتعلقة بالجريمة الأصلية و المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات غير كافية و تحتاج إلى إعادة النظر، فهي مبلغ زهيد بالمقارنة مع إمكانيات المتدخل المعتبرة.

2- جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال

ارتبط الغش في المعاملات التجارية بالحياة الإجتماعية نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء و المنحرفين عن أصول المعاملات، لذا نص المشرع على محاربتها بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات، و تتحدد الجريمة بتعريف الغش(أ)، و تحديد أركانها(ب)،قبل معرفة الجزاء المقرر لمرتكبيها(ج).

أ- تعريف الغش

لم تشتمل المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالفة الذكر، على لفظ الغش، بل استعملت لفظ "**التزوير**"، إلا أنّ المشرع قد قصد به "**الغش**"، و يُستَنتَج ذلك من الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش،كما أنّ المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل و أحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش، و هذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك.

كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش، و هو الأنسب في مجال المنتوجات،حيث أنّ مصطلح التزوير ينصبّ أكثر على الأوراق و الوثائق.

يُعرِّف الفقهاء الغش بأنه:

«كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة،و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة،متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها». [1]

يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل و مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة[2]، كأن يغش المتدخل في نوعية أجهزة التدفئة و ما يتسبب عن ذلك من أخبار نسمع عنه يوميا،أو الغش في المواد الغذائية، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا[3]، نظرا لعرض المتدخل للإستهلاك منتوجات غير مطابقة للتشريعات و التنظيمات الجاري العمل بها[4].

إذا كان موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات هي المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مخصصة للإستهلاك، فإنّ الغش في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتوجات،سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية،و ينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجا حسب نفس القانون[5]، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للإستهلاك الحيواني أيضا.

ب- أركان جريمة الغش أو التزوير

نكون بصدد جريمة الغش أو التزوير في المنتوجات المعروضة للإستهلاك متى توفر الركن المادي و المعنوي.

- الركن المادي

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات،

---

(1):فتيحة خالدي،المرجع السابق،ص 12.

(2): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك،المرجع السابق،ص20.

أنظر أيضا: Elie ALFANDARI, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993,p.412.

(3) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op. cit, p.323.

(4): Yves PICOD et Hélène DAVO, op. cit, p.130.

(5):المادة 431 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، و التي نستنتج منها الفرق بين جريمة الغش التي حددت المواد الخاضعة للحماية، و جريمة الخداع التي لم تحدد نو السلع،أنظر أكثر:

Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE, op.cit, p.82.

وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،و تتمثل في الأفعال التالية:

- تزوير أي منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني،
- عرض للإستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال،
- عرض للإستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة و كل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

نستنتج أنّ الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج،كالإنقاص من خواصها،أو إضافة مادة غريبة،أو انتزاع شيء من مكوناته،و كل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.

يقصِد المشرع – على الأرجح- بالمنتوج خطير الإستعمال، المنتوجات التي تبقى خطيرة رغم التحذيرات الواردة على الوسم، كالمنتوجات المتّسمة بالجدّة وكثير من التعقيد، أو أنّ أنها قد تعرضت لمؤثرات ما جعلتها كذلك.

يُؤخذ على المشرع أنه لم يُدخل ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش،حيازة منتوج مغشوش أو مزوَّر و اكتفى بالعرض للإستهلاك و البيع، على خلاف قانون العقوبات الذي أفرد لهذا الفعل نص خاص و هو نص المادة 433 منه[1].

لا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أ التاجر أو المنتج فيها[2].

و يُعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوّس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية[3].

- الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة الغش أو التزوير في المنتوجات المعروضة للإستهلاك،توفر

---

(1):راجع المادة 433 من قانون العقوبات المعدل و المتمم،و التي تنص على جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة دون سبب شرعي.

(2): د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك،المرجع السابق،ص24.

(3):عبد الحكم فودة،المرجع السابق،ص 52.

القصد الجنائي للمتدخل،فهي من الجرائم العمدية، و هو ما يُستَنتج من عبارة "**يعلم أنه مزور أو فاسد**..." الواردة في المادة 70 سالفة الذكر، و يتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علِم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش[1]، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، و على قاضي الموضوع أن يثبت أنّ المتدخل المخالف قد علِم بأنّ المنتوج-محل الجريمة- مغشوش أو فاسد أو مزور.

لا تشترط بعض التشريعات(كالتشريع اللبناني) ضرورة إثبات العلم، بل يتم افتراضه، و هذا حتى لا يفلت المجرم من العقاب، فالركن المعنوي لجريمة الغش يُعَد متوافرا متى وقعت مخالفة القوانين و الأنظمة، و هذا ما كان على المشرع الجزائري تبنيه في المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

جـــ -الجزاء المقرر لجريمة الغش أو تزوير المنتوجات

تُمثل جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال جنحة حسب المادة 431 من قانون العقوبات، فيُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات،و بغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف دينار(10.000 دج)إلى خمسين ألف دينار(50.000 د)، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك، و المذكورة سابقا.

لم تتطرق المادة 70 من قانون حماية المستهلك و لا المادة 431 من قانون العقوبات إلى الشروع في التزوير أو الغش(كما في جريمة الخداع)، و هو أمر يجب تداركه لضمان حماية أكبر للمستهلك.

إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزوّر مرضا أو عجزا عن العمل[2]، و خالف إلزامية أمن المنتوج ، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة

---

(1):د.محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية،المرجع السابق،ص 43.

(2):لم يحدد القانون نوع المرض و لا نسبة العجز، و في مطلق الأحوال فهي تُثبت بشهادة أو خبرة طبية، و لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير، د.محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية،المرجع السابق،ص 53.

المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يُعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج).

تُشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار(1.000.000 د ج) إلى مليوني دينار(2.000.000 د ج)،إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، و يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[1].

تجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بجريمة الخداع أو الغش، فإنّ المشرع الجزائري لم يتناول التحريض فيها، و ما ينجم عن ذلك من إفلات العديد من المخالفين من العقاب.

ثانيا- الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك

حرص المشرع الجزائري على فرض المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، متى شكّلت مخالفاتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات(كما رأينا سابقا)، كما أنه أصبغ الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك و قمع الغش،من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الإلتزامات الواردة فيه و المتعلقة بضمان سلامة المستهلك(**1**)، و لضمان التكفل بتطبيق أحكام هذا القانون و لردع المخالفين، تم إقرار جرائم مرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية(**2**).

1- الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بضمان السلامة

عمل المشرع على التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة و أمن المستهلك، لذلك جاء بآليات تتناسب مع طبيعة حوادث الإستهلاك، و هذا بتوقيع الجزاء على عدم تنفيذ إحدى الإلتزامات المنوطة به تجاه المستهلك.

تُعتبر هذه الآلية من الإصلاحات المستحدثة في إطار القانون رقم 90-03 المتعلق

---

(1):المادة 83 /3/2 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، يعاقب على الجرائم الماسة بسلامة و أمن المستهلك بصفة عامة، و لم يهتم بالطبيعة الخاصة بكل التزام و بالتالي طبيعة كل مخالفة في مجال العقاب .

تتمثل المخالفات المتعلقة بالإخلال بالإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية(أ)، إلزامية الضمان، تجربته و خدمة ما بعد البيع(**ب**)، إلزامية رقابة المطابقة(**جـــ**)،و مخالفة إلزامية إعلام المستهلك(**د**).

أ- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية

أقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك عقوبة على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية.

- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

يجب على كل متدخل يعرض منتوجات غذائية للإستهلاك،أن يسهر على ضمان سلامتها و على ألا تضر بصحة المستهلك[1]، و في حالة مخالفة هذا الإلتزام نصت المادة 71 السالفة الذكر بمعاقبته بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج).

- مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية

يتعين على المتدخل أثناء عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك أن يحترم شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و أحوال التصنيع أو التخزين، و كل الإحتياطات الواردة في التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال[2].

إذا خالف المتدخل هذا الإلتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)إلى مليون دينار(1.000.000دج)، وهو ما نصت عيه المادة 72 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

---

(1):راجع المادتين 04 و 05 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2): أنظر المادتين 06 و 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،و المرسوم التنفيذي رقم91-53، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك،السالف الذكر،و غيره من التنظيمات الخاصة.

ب- مخالفة إلزامية ضمان المنتوج،تجربته و خدمة ما بعد البيع

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك على إلزامية ضمان المنتوجات، و هو التزام قانوني يفرضه القانون على كل متدخل يعرض منتوجات تجهيزية للإستهلاك، و نظرا لأهمية هذا الإلتزام في وقتنا الذي يكثر في هذا النوع من المنتوجات التي غالبا ما تتسم بالتعقيد،حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقرار عقوبة على مخالفته، حيث نصت المادة 75 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج).

أما إذا خالف إلزامية تجربة المنتوج[1]، فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) [2].

إذا أخلّ المتدخل بواجبه في تقديم خدمة ما بعد البيع المقررة في المادة 16 من قانون حماية المستهلك، فيعاقب حسب المادة 77 من قانون حماية المستهلك بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج).

جـــ-مخالفة إلزامية رقابة المطابقة

يجب على كل مدخل أن يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للإستهلاك[3]، غير أنّ العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الإلتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون و اللوائح الفنية، لذا نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على معاقبته بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج).

د- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

يكتسي الإلتزام بالإعلام أهمية بالغة في ضمان سلامة المستهلك، لذلك ألزم المشرع المتدخل بأن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه

---

(1):نصت على هذا الإلتزام المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2): أنظر المادة 76 من نفس القانون .

(3): المادة 12 من نفس القانون .

للإستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[1]، و في حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الإلتزام، يعاقب طبقا للمادة 78 من قانون حماية المستهلك بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون و المتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

2- الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية

أكد سهر المشرع على دور الرقابة في ضمان سلامة المستهلك، لذلك جرّم كل الأفعال الرامية إلى عرقلتها(أ)، و حرصا منه على ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك،عاقب كل من يخالف التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل المخالف(**ب**).

أ- جريمة عرقلة مهمة الرقابة

نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك على أنه:

«يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شانه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون».

و تشمل هذه الأعمال المعرقلة للرقابة، عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات و فحص الوثائق[2] و كل المهام الموكلة إليهم و السلطات المخولة لهم.

يعاقَب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات ، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين(2.000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج).

ب- جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل

إذا خالف المتدخل التدابير الإدارية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش،كالسحب المؤقت أو الإيداع لضبط مطابقة المنتوجات المعروضة للإستهلاك و هي غير مطابقة، فإنه يتعرض للمتابعـــة الجزائيـــة طبقا لنص المادة 79 من نفس

---

(1):أنظر المادتين 16 و 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2): المادة 33 و المادة34 من نفس القانون.

القانون، و التي نصت على معاقبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج)إلى مليوني دينار(2.000.000دج)، أو بهاتين العقوبتين،و تُطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات[1].

تُضاف إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر،تُدفَع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية[2].

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش، يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 36 من قانون العقوبـــات، كما تضاعف الغرامات في حالة العود،مع إمكانية إعلان شطب السجل التجاري من طرف الجهات القضائية المختصة[3].

نستنتج من خلال دراسة العقوبات المفروضة على المتدخل، أنّ المشرع الجزائري كرس آليات جديدة لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، و التي تتجلى في توقيع الجزاء حسب طبيعة المخالفة، إلا أنها غالبا ما جاءت في شكل غرامات لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة، خاصة بالنسبة للجرائم التي أحالت لقانون العقوبات.

كما يُؤخذ عليه عدم التطرق للتحريض و المساهمة في مجال الجرائم المرتكبة في إطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و ما يجب تداركه حتى لا يفلت المتدخلين المساهمين و المحرضين على الإضرار بالمستهلك من العقاب.

---

(1):تنص المادة155 من قانون العقوبات المعدل و المتمم،على أنه:

« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.

وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات».

(2):أنظر المادة 80. من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(3):المادة 85 من نفس القانون.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمتدخل

قد تتسبب المنتوجات التي يعرضها المتدخل للإستهلاك بإصابة المستهلكين بأضرار تمس مصالحهم المادية أو المعنوية[1]،لذا تم حمايتها عن طريق إقرار مسؤوليته المدنية طبقا للقواعد العامة،و لتيسير الأمر على المستهلك، أقر المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصبّ في مجملها في صالح المضرور(**الفرع الأول**)،لتسهل عليه الإدعاء مدنيا أم القضاء متى أخل المتدخل بالتزامه بضمان السلامة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور

عمل المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين، على إقرار قواعد متمي{زة تسهل على المضرور استيفاء حقه من المتدخل، نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي و الإقتصادي، لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل مسؤولية قائمة على أساس العيب (**أولا**)، و أقر حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرور(**ثانيا**)، كما كرّس إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات(**ثالثا**).

أولا- تكريس مسؤولية المتدخل القائمة على أساس العيب

كانت المسؤولية المدنية للمتدخل تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني،و هذا بإخضاعها لأحكام المسؤولية بنوعيها طبقا للمادة 124 من القانون المدني[2]،أي قيامها على أساس الخطأ، و هذا إلى غاية صدور القانون رقم05-10المتعلق بتعديل القانون المدني سالف الذكر، حيث جاء بالمادة 140 مكرر التي نصت الأولى على أنه:« **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**».

---

(1):أنظر المادة 19 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(2):تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري،المعدل و المتمم على ما يلي:

« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على وجوب جبر الضرر الذي يصيب الأشخاص **في جميع الحالات**،أي سواء كان العيب نتيجة لخطأ المتدخل أم لا، و بذلك أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل[1]، من خلال تأسيس المسؤولية على العيب في المنتوج، و بالتالي عدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل،إضافة إلى إقرار حماية المضرور المتعاقد و غير المتعاقد، أي استناده إلى المسؤولية اللاخطئية بعدم تمييزه بين المسؤولية العقدية و التقصيرية.[2]

اتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب و الابتعاد عن فكرة الخطأ[3]، و هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الإعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني[4].

---

(1):لم تشتمل المادة 140 مكرر من القانون المدني على لفظ"**المتدخل**"،و إنما جاءت بلفظ"**المنتج**" الذي لم تعرِّفه،حيث اكتفت بتعريف المنتوج في فقرتها الثانية.

يمكن القول أنه بإمكاننا توسيع نطاق المادة لتشمل كل المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك،و هذا لأنّ العيب الذي يتسبب فيه المنتوج قد يكون بفعل المنتج أو الموزع أو البائع،أي كل من يتعامل معه و لم يراعي أثناء ذلك القواعد التي تضمن سلامته ،و بالتالي سلامة المستهلك،كما أنّ المادة لم تعبّر عن مصطلح"**المستهلك**"،و إنما جاءت بلفظ "**المتضرر**"،و هو ما يتماشى مع معنى المستهلك الذي لا يشمل فقط المشتري و إنما كل من يستهلك أو يستعمل المنتوج الذي يتسبب في الإضرار به،سواء كان قد تعاقد مع المتدخل أم لا،مع إمكانية أن يتضمن مفهوم المتضرر المهني أيضا،و هو ما لا يتفق مع قانون حماية المستهلك.

(2) : Yvan AUGUET, op.cit,p.195-196.

(3) **: « La responsabilité objective établit chacun est responsable non seulement de ses fautes, mais aussi de ses actes. »**, Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit de dommage corporel « systèmes d'indemnisations », 2 éme Ed, Dalloz, Paris, 1993, p.338.

(4): و هي المسؤولية التي نقلها المشرع عن التعليمة الأوربية لسنة 1985 والمتعلقة بالمنتجات المعيبة،السالفة الذكر،بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 ماي1998 ،و كرّسه في القانون المدني بمقتضى المادة 1386-1 إلى 1386-18،أنظر:محمد حاج بن علي،«مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة»،مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، عدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،ص44.

حيث اعتمد على الحق في السلامة كأساس موضوعي للمسؤولية،وتلاشت كل حدود التفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية، حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.

يعود السبب في توجه التشريعات إلى الإعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات، إلى الزيادة في إنتاج الآلات و المنتوجات بالغة التعقيد و ذات التقنية العالية، و التي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا شديد الصعوبة،نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور لأن يلِمّ بالخصائص التقنية و الفنية لهذه المنتوجات.

نستنتج أنه تتحقق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للإستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون[1] (Responsabilité de plein droit).

ثانيا - إقرار حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرور

نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

«عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني».

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، و هذا دون توكيل أو شكوى منهم[2].

إذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج و تسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، و هو أمر واضح.

أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الإدعاء المدني، و هو ما يُفهم من عبارة "**عندما يتعرض مستهلك**".

كان على المشرع إسقاط هذا الشرط و إعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التي يتضرر فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات.

---

(1): Elie ALFANDARI, Droit des affaires, op.cit, p.340.

(2):سامية لموشية،المرجع السابق،ص 289.

رغم عدم وضوح هذه المادة، إلا أنّ حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المستهلك المضرور، يكرِّس حماية فعالة له، حيث أنّ الإمكانيات المادية و البشرية التي تتوفر عليها الجمعيـــات، تسمح لها بمباشرة الدعـــاوى القضائية و تحمّل التكاليف و طول الإجراءات[1]، هو ما لا يتوفر للمستهـــلك الذي قد لا يملك الوقـــت و المال لمواجهة المتدخل.

لم يحدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك،على خلاف القانون رقم 89-02 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط[2].

جاء قانون حماية المستهلك بإصلاحات أخرى في هذا المجال، و هذا لتسهيل الطريق أمام المستهلك لجبر الضرر الناجم عن المنتوجات، حيث نص في المادة 22 منه على إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

يوفّر هذا الامتياز حماية فعالة للمستهلك، خاصة بالنسبة للجمعيات التي لا تملك الإمكانيات المادية و البشرية المناسبة لمواجهة المتدخل، و هذا طبعا إذا أدت الجمعية الدور المنوط بها في الدفاع عن مصالح المستهلكين مع تعاون هؤلاء معها.

ثالثا- إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات

سهر المشرع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمستهلك من خلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات، و هذا بموجب المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أنّ التشريع الجزائري يُعد سباقا في فرض إلزامية التأمين على هذا النوع من المسؤولية،كون أغلب النظم القانونية لم تتبنّ هذه الآلية، و هذا رغم

---

(1):ثروت عبد الحميد،المرجع السابق،ص 104.

(2):إذ نصت المادة 12 /2 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على ما يلي:

«...إنّ جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا،لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي أُلحِق بالمصالح المشتركة للمستهلكين،قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها. »

أهميتها في تحقيق التوازن في توفير إمكانية جبر الضرر و تعويض الضحايا،و لضمان التطبيق السليم لهذا الإجراء تم تحديد نطاقه(**1**)،و بيان كيفياته(**2**).

1- نطاق التأمين

يُطبق التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن المنتوجات على نطاق معين من حيث الأشخاص(أ)، و كذلك من حيث موضوع التأمين(**ب**).

أ- نطاق التامين من حيث الأشخاص

نصت المادة 168 /1 من الأمر المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

« يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي،يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال،أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير».

نستنتج من خلال هذه المادة أنّ نطاق التأمين الإلزامي عن المنتوجات[1] من حيث الأشخاص، يشمل كل مصنّع أو مبتكر أو من يدخل تحويلات أو تعديلات على المنتوج، كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه الإلزامية[2]، وقد استثنت المادة 168 البائع – على الأرجح- لعدم إمكانية البائع القيام بالتأمين على كل أنواع المنتوجات التي يقومون ببيعها.

غير أنه كان على المشرع إيجاد آلية أخرى لضمان حق المضرور في حالة قيام مسؤولية البائع وحده تجاه هذا الأخير، نتيجة عدم مراعاة الشروط الصحية المطلوبة أثناء عرض المنتوج للإستهلاك.

كما يشمل التأمين الإلزامي، كل المستهلكين و المستعملين للمنتوج، إضافة إلى الغير المتضرر منه، و قد وسع المشرع من مجال الأشخاص الذين يغطي التأمين المسؤولية المدنية المهنية تجاههم لضمان حماية أكبر للمتضررين.

---

(1):أقرّ المشرع الجزائري التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية في عدة مجالات،و في المجال الإقتصادي نصت المادة 163 من الأمر المتعلق بالتأمينات على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الواقعة على عاتق الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(2):أنظر المادة 2/168 من نفس الأمر.

ب- نطاق التأمين من حيث المنتوجات

ينصبّ التأمين على مسؤولية المتدخلين المدنية على كل المنتوجات التي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين و للمستعملين أو الغير، و قد عددت المادة 168 /2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعض هذه المنتوجات، و المتمثلة في المواد الغذائيـــة، الصيدلانية، مستحضرات التجميل و مواد التنظيف، المواد الصناعية، الميكانيكية، الإلكترونية و الكهربائية.

نلاحظ أنّ هذه المادة قد نصت على المنتوجات باعتبارها سلعا، و لم يتطرق إلى الخدمات، و لعل هذا راجع لتنظيمها بموجب مواد متفرقة في الأمر المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أو في نصوص أخرى.

2- كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات

تم تحديد كيفيات تطبيق المادة 168 سالفة الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-48، الذي يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية عن المنتوجات[1]، حيث نص في المادة 02 منه على ما يلي:

«يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات"،طبقا للتشريع المعمول به،المستهلكين و المستعملين و غيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية،المادية و المالية التي تتسبب فيها المنتوجات».

تُعتبر عقود التأمين من المسؤولية من صور عقود التأمين من الأضرار و لكن أشمل منها[2]، فهي تتعلق بنفس القواعد المتعلقة بها[3]، و الهدف منها هو ضمان المؤمّن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.[4]

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم96- 48مؤرخ في17 -01- 1996 يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال"المسؤولية المدنية عن المنتوجات"،ج.ر عدد 05، صادرة في 21 -01-1996.و هو ما يؤكد القول بأنّ هذا التأمين يشمل السلع و الخدمات معا،إلا إذا كان الأمر المتعلق بالتأمينات لا يُدخل في مفهوم المنتوجات السلع أيضا.

(2) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op .cit, p.483.

(3) : Henry et Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD, François CHABAS, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Tome 03, 6 éme édition, Montchrestien, Paris, 1983,p.158.

(4): جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص 135.

تشمل الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات و المنشِئة للمسؤولية المدنية للمتدخل، كافة الأضرار الجسمانية المادية و المالية[1]، مع استثناء الأضرار المعنوية حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم96-48 سالفة الذكر.

حيث يقوم التأمين بتغطية الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات بدفع التعويض للمضرورين، و هذا من شأنه أن يخفف عليهم و ييسّر عليهم الطريق للحصول على حقهم في التعويض[2].

لا يتعلق الضرر هنا بمال المؤمن له - كما في التأمين على الأشياء- بل هو يتعلق بنشوء الدين في ذمة المؤمن له المدين بسبب قيام مسؤوليته، و هذا الدين الذي ينشأ في ذمة المؤمن له هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر، و لهذا يوصف التأمين من المسؤولية بأنه "**تأمين الديـــن**"[3].

إذا اشتركت أو تضامنت مسؤولية المؤمّن له مع مسؤولية متدخلين آخرين في عرض المنتوج المؤمن منه للإستهلاك، نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر، أنه لا يسري مفعول التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق بالمستهلك أو الغير.

رغم الفعالية التي يجب أن يحققها هذا النوع من التأمين[4]، إلا أنه قد يعمد بعض المتدخلين إلى تحميل المستهلكين أنفسهم بطريقة غير مباشرة أقساط هذا التأمين[5]، و هذا برفع ثمن المنتوجات بما يستوعب هذه الأقساط [6].

---

(1) :Voir : Henry et Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD, François CHABAS,op.cit,p. 188.

(2): فريدة دحماني،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005 ،ص 106.

(3):أنظر أكثر:جديدي معراج،المرجع السابق،ص 135 .

(4):أنظر المادتين 184 و 185 من الأمر المتعلق بالتأمينات،و المتعلقة بالرقابة على إلزامية التأمين و عقوبتها.

(5):حددت المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات واجبات المؤمن له تجاه المؤمن حتى يستحق مبلغ التأمين، و منها دفع الأقساط في الفترات المتفق عليها.

(6):محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص 72.

أنظر أيضا: حسن عبد الرحمان قدوس، المرجع السابق،ص75.

الفرع الثاني

الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة

إذا أخلّ المتدخل بواجبه في ضمان سلامة المستهلك، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء متى توفرت فيه شروط رفع الدعوى[1]، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به (**أولا**)، كما يمكنه رفع دعوى الضمان إذا تعلق الأمر بإخلال المتدخل بواجبه في ضمان المنتوجات(**ثانيا**).

أولا-دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية،التي يرفعها المتضرر من المنتوجات المعروضة للإستهلاك عن دعاوى التعويض الأخرى، نظرا لتميز الإلتزام بضمان السلامة،فهي تختلف من حيث شروطها(**1**)،و كيفية التعويض عن الضرر(**2**).

1- شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات[2]

لم يحدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش شروط رفع دعوى التعويض،و إنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، سالفة الذكر، والتي نستنتج من خلالها أنه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض،ما لم ينشأ عيب أدى إلى عدم ضمان سلامته(**أ**)،و حدوث ضرر له(**ب**)،كما عليه إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج و الضرر الذي أصابه(**جـــ**).

أ- وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للإستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، و الأمر هنا لا يتعلق بخطأ و لا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية، و لكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن و السلامة في المنتوج[3].

---

(1):و المتمثلة في الشروط التي حددتها المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،السالف الذكر و هي الصفة و المصلحة،إضافة إلى الشروط المتعلقة بالإختصاص و الآجال.

(2):لم ينص المشرع الجزائري على شروط دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية صراحة،رغم أنه نقل المادة 140 مكرر عن القانون المدني الفرنسي الذي نص عليها صراحة في المادة 1386-9 .

(3): محمد حاج بن علي،المرجع السابق،ص 47.

يتجسد العيب بموجب قانون حماية المستهلك، و الذي قصدته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، بالنظر إلى غياب الأمان المشروع في المنتوج، و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1386 من القانون المدني.

يتمثل العيب الذي يتعين على المضرور إثباته ، في كل مخالفة للإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك[1]، و المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك، كالإلتزام بسلامة المواد الغذائية ، و الإلتزام بالإعلام و مطابقة المنتوجات[2].

لا يستلزم أن يثبت المستهلك قِدَم العيب و خفائه و تأثيره،كما في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، بل يكفيه إثبات أنّ المنتوج به عيب أثناء عرضه للإستهلاك و لا يوفر الأمان و السلامة، و سواء كان عيبا في تصنيع المنتوج أو في تصميمه[3].

ب- حصول الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، و هو شرط لقيام المسؤولية بنوعيها العقدية و التقصيرية[4]، و يلتزم رافع الدعوى و المطالِب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه[5] كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية.

نستنتج ضرورة إثبات الضرر من عبارة "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر**" الواردة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، فإذا كان المستهلك معفى من إثبات الخطأ في جانب المتدخل، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه، و هو أمر هيّن بالمقارنة مع إثبات الخطأ، خاصة بالنسبة للمنتوجات المعقدة و المتطورة.

جـــ - العلاقة السببية بين العيب و الضرر

إذا كان المستهلك معفى من إثبات قِدم العيب في المنتوج، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الذي الحاصل كان سببه عيب في المنتوج، و هو أمر ليس بالهيِّن[6].

(1) :Voir: Philippe BRUN, Responsabilité civil extracontractuelle, Litec, Paris, 2005,p.464.
(2) : Voir aussi : Jean Sébastien BORGHETTI, op.cit, p. 78.
(3) : Jean Sébastien BORGHETTI, op.cit, p. 81.
(4): د إدريس.فاضلي ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،قصر الكتاب،الجزائر،2006،ص 206.
(5):د.عبد الحكم فودة،موسوعة التعويضات المدنية،المكتب الدولي للموسوعات القانونية،الإسكندرية،2005،ص 25.
(6): د.محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،المرجع السابق،ص 41.

كأن يثبت بأن الضرر الناجم عن إصابته جراء تناوله مادة غذائية فاسدة، راجع إلى العيب فيها، و هو عدم التزام المتدخل بشروط السلامة و النظافة المطلوبة.

اعتُبِر الإلتزام بضمان سلامة المستهلك في الأصل أنه التزاما بتحقيق نتيجة، فلا يتخلص المتدخل من المسؤولية إلا إذا أثبت أنّ الضرر الحاصل بفعل المنتوج لا يرجع إليه[1].

يترتّب على اعتبار الإلزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية، أنّه لا يكفي لحصول المستهلك على التعويض، إثبات حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعيّن عليه أن يقيم الدليل على خطأ المدين المتمثّل في عدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالمنتوج المبيع[2].

في حين يؤدي اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، إلى تخفيف عبء الإثبات على المضرور، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل المنتوج.

غير أنه لا يمكننا التحدث عن طبيعة الالتزام بضمان السلامة في ظلّ القانون الجزائري، فمسؤولية المتدخّل هي مسؤولية خاصة مبنية على أساس العيب ولا علاقة لها بالخطأ.

إنّ وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب و الضرر، و ما يستلزمه ذلك من اللجوء إلى الخبرة القضائية، سيؤدي إلى صعوبة إعمال دعوى التعويض و بالتالي المساس بحقوق الضحايا، و هذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى وضع قرينة للتخفيف من عبء هذا الإثبات على المضرور، و هي افتراض وجود العيب بالمنتوج قبل طرحه للتداول[3].

في حين لم تعط المادة 140 مكرر من القانون المدني أو قانون حماية المستهلك

---

(1): Yves PICOD et Hélène DAVO, op. cit, p.208.

(2):كهينة قونان،المرجع السابق،ص 134.

(3): و هو ما يستفاد من نص المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي ،و قد عرفت المادة 1386-5 لحظة الطرح للتداول بأنها: « **يكون المنتوج مطروحا للتداول عندما يتخلّى المنتج عن حيازته إراديا** ».

قرينة صريحة لرابطة السببية بين العيب و الضرر، فلا يمكننا القول بأنّ المنتوج يكون معيبا بمجرد إحداثه للضرر، و هو التوجه الذي ينبغي على التشريعات الأخذ به لتفادي صعوبة الإثبات،خاصة بالنسبة للمنتوجات التي يتدخل في تصنيعها عدة متدخلين،كالمواد المعلبة و المعبأة[1]، حيث يصعب إثبات الضرر ما إذا كان ناجما عن العيب في المادة نفسها أو لعدم احترام شروط التعبئة المقررة قانونا، و هذا حتى لا يتمكن أي متدخل من الإفلات من المسؤولية.

لم يتطرق قانون حماية المستهلك، و لا المادة 140 مكرر الخاصة بالمسؤولية عن عيوب المنتوجات، إلى وسائل نفي العلاقة السببية بين العيب المؤدي إلى عدم سلامة المستهلك و الضرر الحاصل له، فلا يمكن للمتدخل أن يفلت من المسؤولية طبقا للقواعد العامة، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني كإثبات حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من الغير أو من المضرور نفسه [2]، كعدم استعمال المنتوج لما وضع لأجله، أو عدم اتباع احتياطات المنتوج المبينة على الوسم.

إلا أنّ القانون المدني الفرنسي نظم طرق نفي المسؤولية بالتفصيل، و هو ما تضمنته المادة 1386-11، حيث نصت على أحكام خاصة تتماشى مع طبيعة المسؤولية عن عيوب المنتوجات،و التي تتصف بالتشديد لصالح المستهلك.

تتمثل هذه الوسائل أساسا في إثبات أنّ المنتوج الذي تسبب في الضرر لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، أو أنه لم يُطرح أصلا للتداول أو أثبت أنّ العيب راجع لمطابقة المنتوج لقواعد آمرة[3]، أو أثبت أنّ حالة المعارف العلمية و التقنية وقد عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب[4].

نستنتج من خلال دراسة شروط دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك المتضرر لجبر الضرر الذي أصابه، أنه كان على المشرع الجزائري تنظيم أحكام

---

(1) : Jean Sébastien BORGHETTI, op.cit, p. 266-269.

(2):أنظر أكثر تفصيل: د إدريس.فاضلي،المرجع السابق،ص 210 و ما يليها.

(3) :Voir : Philippe BRUN, Op.cit,p.470.

(4):أنظر أكثر: حسن عبد الرحمان قدوس،المرجع السابق،ص 76 وما يليها.

مسؤولية المتدخل المدنية عن تعويض المتضررين من المنتوجات بمزيد من التفصيل على النحو الذي بيّنه المشرع الفرنسي، طالما أنه نقل المادة 140 مكرر عن القانون المدني الفرنسي، حيث أنه أقر المبدأ العام بقيام المسؤولية على أساس الضرر ،ولم يتناول شروطها و لا حتى ميعاد تقادمها و سقوطها[1].

2- كيفية التعويض عن الضرر

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، متى ثبتت مسؤولية المتدخل،و هذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعوَّض عنها(أ)،و المسؤول عن التعويض(**ب**)،بالإضافة إلى عناصر التعويض و أنواعه(**جـــ**).

أ- الأضرار المعوَّض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك

لم تحدد المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، و هو ما ذهبت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، حيث يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار التي قد تصيبه نتيجة العيب في المنتوج، أو المتولدة عنه.

أما إذا رجعنا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش،فقد نصت المادة 19 منه على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك،و بما أنّ الخدمة تعد منتوجا،يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية و المعنوية التي يتسبب فيها منتوجه[2].

- الأضرار المادية

الضرر المادي هو الضرر المتعلق بسلامة المضرور الجسدية و التجارية.

---

(1):في حين حدد القانون المدني الفرنسي مدة تقادم دعوى المسؤولية الناجمة عن عيوب المنتوجات بثلاث سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب وبشخصية المسؤول (المادة 1386-17)،و أقر ميعادا لسقوطها وهو مرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول. وتحسب مدة عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول (المادة 1386-16).

(2):نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد و سع من نطاق الأضرار التي يعوضها المتدخل،على خلاف ما هو عليه في القانون المدني الفرنسي،حيث لا يشمل التعويض عن أضرار المنتوجات المتعلقة بالمنتوج المعيب ذاته،و هذا ما نصت عليه المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي.

*** الأضرار الجسدية**

يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار التجارية و الجسدية التي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط.

و تُعرّف الأضرار الجسدية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجة جسامته، وكأقصى حد الوفاة[1].

عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الإستهلاك، و التي نسمع عنها يوميا، كانفجار مدفأة مقلدة أو حدوث تسممات جراء تناول مواد غذائية غير سليمة.

إذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، كتلك الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك، فإنّ تحديد الأضرار الجسدية الواجبة التعويض يثير صعوبة إذا تعلق الأمر بأضرار الأغذية الفاسدة أو الملوثة، حيث أنها غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، و خلال فترة من الزمن[2]، و لهذا نص المشرع على قمع المتدخلين و فرض جزاءات عليهم و لو لم يسبب المنتوج أي ضرر،كجريمة عرض منتوجات الفاسدة.

*** الأضرار التجارية**

تُعتبر أضرارا تجارية أو مالية،تلك الواقعة على شيء،كهلاكه، بما في ذلك المنتوج المعيب[3]، و ترتبط هذه الأضرار بالذمة المالية للشخص، فحتى لو أُصيب الشخص في سلامته الجسدية، فإنّ هذا يصيبه بأضرار تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل[4].

---

(1) :François TERRE,Philippe SIMLER ,Yves LEQUETTE , Droit civil, les obligations, 8 éme Edition, Dalloz, Paris, 2002,p.687.

أنظر أيضا: طه عبد المولى طه،التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث،دار الكتب القانونية،مصر،2002،ص 11.

(2):ثروت عبد الحميد،المرجع السابق،ص 125.

(3):علي فتاك،المرجع السابق،ص447.

(4) :Patrice JORDAIN, Les principes de la responsabilité,3 éme édition, Dalloz, Paris,1996,p.120.

إذ تَنتُج الأضرار التجارية عن كون المنتوج المعروض للإستهلاك غير صالح للإستعمال المخصص له، أو تفتقد فيه المواصفات المقررة قانونا و المنتظر توفرها فيه، و في هذه الحالة فإنّ المشتري يتعرض لخسارة هي عبارة عن نقص القيمة الإقتصادية بالمقارنة مع الثمن المدفوع، أو تلك المتمثلة في المصاريف التي يدفعها لإصلاح المنتوج[1].

- **الأضرار المعنوية**

لم يُعرّف القانون الضرر المعنوي الموجب للتعويض،بل اكتفت المادة 182 مكرر من القانون المدني بتعداد صوره، و المتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، و في مجال حماية المستهلك، فإنّ الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق له السلامة و الرغبة المشروعة، و غالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها و بالتالي جبره[2].

تجدر الإشارة إلى أنه يتم التعويض عن الأضرار السالف ذكرها متى كانت **مباشرة،** فطالما أنّ المسؤولية المدنية ترمي إلى تحميل المتسبب في الضرر عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلابد أن يكون قد وقع فعلا و بصورة أكيدة[3].

يجوز التعويض عن الضرر المتوقع و غير المتوقع، كما يُعوض عن **الضرر الحال،** أي الذي ثبت حدوثه فعلا، مع إمكانية التعويض عن الصرر المستقبل متى كان محقق الوقوع[4].

يتم التعويض عن الضرر الموروث الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، كما يمكن التعويض عن الضرر المرتد، حيث يحق لأقارب المضرور في حالة وفاته مطالبة

---

(1):قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 89.

(2) :Patrice JORDAIN,op.cit,p.144.

(3): مصطفى العوجي،المسؤولية المدنية،ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2004،ص 197.
أنظر أكثر تفصيل: François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, p.682.

(4):و لا يمكن التعويض عن الضرر المحتمل،و هو الضرر الذي لم يقع و لا يوجد ما يؤكد وجوده مستقبلا،أكرم محمد حسين التميمي،المرجع السابق،ص 209.

المتدخل المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر لفقد العائل الذي كان يعولهم[1].

ب- المسؤول عن التعويض

يكون المتدخل ملزما بتقديم التعويض للمستهلك المضرور متى ثبتت مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بواجب ضمان السلامة، و نظرا لتميز حوادث الإستهلاك التي تؤدي في كثير من الأحيان على صعوبة تحديد المسؤول إلى درجة الإنعدام، جاء المشرع الجزائري بآلية جديدة لضمان استيفاء المستهلك حقه من التعويض و هي التزام الدولة بالتعويض.

- التزام المتدخل بالتعويض

يكون المتدخل مسؤولا عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور ، متى ثبت إخلاله بأحد الإلتزامات المنطوية تحت الإلتزام العام بضمان السلامة،كتضرر المستهلك جراء عدم إعلامه إعلاما كافيا عن المنتوج أو نتيجة تناوله مواد غذائية غير سليمة.

و تقصد بالمتدخل،ذلك الذي حددته المادة 7/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك،و الذي يشمل البائع و الموزع و المنتج و المستورد...إلخ.

يملك المضرور حق الرجوع مباشرة على البائع أو يرجع مباشرة على المنتج، و يمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض، فللبائع أو الموزع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض[2].

لم ينص المشرع الجزائري عن تضامن المتدخلين في حالة الإشتراك في المسؤولية، لذا نرجع للقواعد العامة، و تظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات

---

(1):يُعرَّف الضرر المرتد بأنه:كل ما يصيب أقارب المضرور بسبب الإصابة أو الوفاة،و له عنصران، عنصر مادي يتمثل في فقد العائل للمعالين أو تفويت الأمل،و أدبي يتمثل في الألم الذي يلحق الزوج أو الأقارب جراء موت المصاب،أ.السيد عبد الوهاب عرفة،الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005،ص 38.

أنظر أكثر: د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 288 و ما يليها.

(2): محمد حاج بن علي،المرجع السابق،ص 48.

المركَّبة في أخرى، أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين، كتعيُّب المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع، وعند عرضها للبيع من طرف البائع، لذا كان على المشرع الجزائري تنظيم مسؤولية المتدخلين بالتضامن بالتفصيل كما فعل المشرع الفرنسي[1].

يُسأل المتدخل شخصيا طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني، كما يُسأل عن أعمال تابعيه وفق الشروط التي حددتها المادة 136 من القانون المدني، أي متى كان واقعا في حال تأدية وظيفته أو بسببها، كما في حالة العامل في المتجر الذي لا يتحرى شروط النظافة في عرض المنتوجات الغذائية للإستهلاك.

إذا كان المتدخل مؤمِّنا على مسؤوليته المدنية(وهو إلزامي كما رأينا سابقا)، يكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين المؤمِّنة و هذا بمقتضى الدعوى المباشرة[2]،حيث تقوم هذه الأخيرة بدفع التعويض.

نلاحظ أنه رغم إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات، و رغم أنّ التشريع الجزائري سبّاق في هذا المجال، إلا أنّ أغلبية المتدخلين يخالفون هذا الإجراء، و بالتالي يزيد احتمال ترك المتضرر بدون تعويض في حالة إعسارهم.

- شروط التزام الدولة بالتعويض

استشعر المشرع الجزائري أهمية حصول المتضررين على التعويض من جراء الأضرار التي تصيب الأشخاص عامة و المستهلكين بصفة خاصة، فغالبا ما لا يجد المضرور مسؤولا يجبر ضرره،كمن تضرر نتيجة استهلاك منتوج لا يعرف مصدره، كما لو كان عنون المنتِج غير الذي دونه على الوسم.

لذا أصدر المشرع بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني المادة 140 مكرر1، و التي نصت على ما يلي:

«إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه،تتكلف الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

---

(1):أنظر المادة 1986-7 من القانون المدني الفرنسي.

(2) : Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op. cit, p.338.

نستنتج من خلال هذه المادة أنه حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا، لم يكن للمتضرر يد فيه،و المسؤول مجهولا.

***التعويض عن الضرر الجسماني فقط**

اشترطت المادة 140 مكرر1 السالفة الذكر،أن يكون الضرر الذي تعوضه الدولة جسمانيا، أي متعلقا بالسلامة الجسدية للمضرور، كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتوج ، حيث تم إقصاء الأضرار التجارية و المعنوية من التعويض.

***التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه**

لا تلتزم الدولة بالتعويض إلا إذا كان العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك، فلا تلتزم بالتعويض إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو بمساهمة منه ،كما لو حصل الضرر نتيجة عدم استعمال المنتوج للغرض الذي أُنشِئ لأجله، أو نظرا لعدم اتباع تحذيرات و احتياطات الإستخدام.

***انعدام المسؤول**

ينعدم المسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا،كما في حالة المنتوجات المقلدة، و كذلك في حالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر، أي وجود المتدخل لكنه غير مسؤول، و هذا ضمان حماية أكبر للمستهلك.

إنّ قيام الدولة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر، يؤكد أن مسؤولية المتدخل هي مسؤولية خاصة و متميزة، تفترض التعويض على أساس المخاطر و خارج إطار المسؤولية.

جـــ- عناصر التعويض و أنواعه

إذا ثبتت مسؤولية المتدخل، يقدّر القاضي التعويض بالنظر إلى عناصر معينة،من أجل تنفيذه الذي يتخذ عدة أنواع.

- عناصر التعويض

إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنّ تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو

من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

فقد نصت المادة 182 من القانون المدني على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن محددا في العقد و لا في القانون، و هو يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج و أجرة الطبيب و نفقات المستشفى، و ما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل[2].

- أنواع التعويض

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل، و في مجال مسؤولية المتدخل، تتميز أنواع التعويض الممكنة نظرا لتميز هذه المسؤولية.

*** التعويض العيني**

يُقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر[3]، و هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو الضرر ما دام ذلك ممكنا.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك،و هذا لأنّ الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج.

***التعويض بمقابل**

يندر أن يكون التعويض العيني ممكنا، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات،هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي.

- **التعويض النقدي**

يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود،يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو إيرادا مرتّبا

---

(1): منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،ص 92.

(2):علي سيد حسن،المرجع السابق،ص 118، و تختلف طريقة التعويض عن العجز حسب ما إذا كان أجر المضرور ثابتا أو متغيرا كما في المهن الحرة،أنظر: عبد الحميد زروال،«الضرر»،مجلة المحاماة،منظمة المحامين ،منطقة تيزي وزو،عدد01،ماي 2004،ص 10و11.

(3):د.عبد العزيز اللصامصة،المسؤولية المدنية التقصيرية،"الفعل الضار"،دار الثقافة،عمان،الأردن،2002،ص 190.

مدى الحياة، و في الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين(المادة 132 ق.م.ج)، على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور[1].

- **التعويض غير النقدي**

يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة و على نفقته، و هو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني، و يبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك،حيث يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك، و ما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم.

ثانيا- دعوى الضمان

أقرّ المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك إلزامية ضمان المنتوج، و نظّمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، فالمتدخل مّلزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للإستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال أو تعرض المستهلك لأي خطر.

إذا أخلّ المتدخل بهذا الإلتزام يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان التي حدد المشرع أحكامها(1)، التي تثير إشكالية مدى فعاليتها في ضمان حماية كافية للمستهلك(2).

1- أحكام دعوى الضمان

تتضمن أحكام دعوى الضمان، الإجراءات الأولية الواجبة لرفعها(أ)،و حقوق المستهلك الناشئة عنها(ب).

أ- الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان

لابدّ لدعوى الضمان من مقدمات تسبقها، و التي لها طابعا إلزاميا، بحيث لا يستطيع المستهلك التملص منها[2].

---

(1):أنظر أكثر تفصيل حول طرق التعويض النقدي،عبد العزيز اللصامصة،المرجع السابق،ص 193.

(2):و يقدّر القاضي ما إذا كان المستهلك قد بادر إلى معاينة المنتوج لكسف العيب بمجرد تمكنه من ذلك وفقا للمألوف في التعامل،أو أنه أبطا أو تهاون في ذلك، لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في عقد البيع، ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2006،ص 465.

متى أثبت المستهلك أنّ العيب حدث خلال الضمان بموجب شهادة الضمان، و أنه راجع لعيب في المنتوج[1]، تمكّن من إخطار المتدخل بتنفيذ الضمان، على أن يقوم بذلك خلال سبعة أيام ابتداءً من تاريخ طلب تنفيذ الإلتزام بالضمان (في حالة عدم الإتفاق على مهلة معينة).

إذا قصّر المتدخل في تنفيذ الضمان، ينذره المستهلك و له سبعة أيام أخرى من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار لتنفيذ الضمان، و في حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد، للمستهلك حينها رفع دعوى الضمان[2].

يمكن للمستهلك رفع دعوى الضمان في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءً من يوم إنذاره للمتدخل سواء كان متعاقدا معه أم لا[3].

ب- حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان

تنشأ عن دعوى الضمان التي يرفعها المستهلك عدة حقوق، حيث يحق له الإنتفاع بالمنتوج المقتنى خلال الدعوى، إمكانية المطالبة بالتعويض الناجم عن الأضرار التي تسبب فيها العيب، بالإضافة إلى حقه الأساسي في تنفيذ الضمان.

- الحق في الإنتفاع بالمنتوج أثناء الدعوى

نصت المادة 4/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعــلق بضمان المنتوجات و الخدمات، على حق للمستهلك في أن يطلب من محترف مؤهل، إصلاح المنتوج المعيب إن كان ذلك ممكنا و على نفقة المتدخل المخلّ بالتزامه، و هذا قصد التمكن من الإنتفاع بالمنتوج الذي اقتناه من هذا الأخير.

- الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العيب

يجوز للمستهلك بمقتضى دعوى الضمان، أن يطالب المتدخل بالتعويضات الكاملة إذا أصاب الأشخاص أو الأملاك ضررا بسبب العيب المضمون، و هو ما نصت عليه

---

(1): لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في عقد البيع، المرجع السابق،ص 465.

(2):راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،و المادة من 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 -05-1994 ،و المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات،سالفتي الذكر.

(3):أنظر المادتين 18 و 20 من لمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

تدخل في التعويض الأضرار المادية و الجسمانية، كما يمكن للمستهلك المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه لقاء عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه[1].

- الحق الأساسي للمستهلك في تنفيذ الضمان

يحق للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان حسب الأوضاع أقرها المشرع في المطالبة الودية قبل رفع الدعوى، فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على أن ينفذ الضمان بإصلاح المنتوج، استبداله أو رد ثمنه، و التي سبق تحديدها أثناء التعرض لكيفية تنفيذ الضمان قبل رفع دعوى الضمان[2].

2- مدى فعالية أحكام دعوى الضمان

بعد دراسة أحكام دعوى الضمان، نتساءل عن الجديد الذي جاء به قانون حماية المستهلك و قمع الغش في إطار إقراره الإلتزام بضمان المنتوجات، و مدى فعاليتها مقارنة بأحكام الضمان في القواعد العامة، و بالنظر إلى إقرارها حماية كافية للمستهلك.

رأينا سابقا أنه تم إقرار الإلتزام بضمان المنتوجات و الخدمات نظرا لعجز القواعد العامة الخاصة بضمان العيوب الخفية في توفير حماية فعالة للمستهلك،خاصة تلك المتعلقة بالضمان الإتفاقي و شروط إثبات العيب، إلا أنه فيما عدا تنظيمه للضمان القانوني،و إعطاء المستهلك الإستفادة من المنتوج أثناء دعوى الضمان، (و لو أنه كان موجودا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266)، تبقى الأحكام المتعلقة بدعوى الضمان قاصرة و لا توفر حماية كافية للمستهلك خاصة بالنسبة للأحكام الآتية:

- إذا كانت هذه الأحكام قد سهلت على المستهلك طريقة في الرجوع على المتدخل بدعوى الضمان،حين نقلت عبء إثبات العيب لصالحه، فإنها في المقابل حددت مسؤولية المتدخل و حصرتها ضمن الشروط الواردة في وثيقة الضمان[3]، و التي

---

(1):د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص119.

(2):راجع كيفية تنفيذ الضمان الواردة في الصفحتين 68 و 69 من هذه المذكرة.

(3):د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص120.

غالبا ما تكون تعسفية بالنسبة للمستهلك، و هنا كان على المشرع تحديد الشروط التي يجب إدراجها في شهادة الضمان، و عدم ترك الحرية للمتدخلين للتلاعب بها.

- لقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم دعوى الضمان بسنة واحدة ابتداء من يوم إنذار المستهلك للمتدخل بتنفيذ الضمان، و هي مدة قصيرة بالنسبة للمدة المفروض اعتمادها، إلا أنّ هناك من يرى بأنّ المدة القصيرة وضعت حتى يستقر التعامل، و لا يكون المتدخل مهددا بهذا الضمان طويلا، حيث يتعذر بعده التعرف على العيب[1].

فيعتبر البعض بأنها كافية لأنّ تقصيرها يدفع بالمستهلك إلى ضرورة الإسراع في الإعلان عن عيوب المنتوج،بما يسمح للمتدخل بوقف الأضرار.

- إنّ الفترة التي يتم خلالها الإلتزام بضمان المنتوج قصيرة،فباستثناء المنتوجات التي تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 -05-1994 المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات، سالف الذكر،تبقى المنتوجات الأخرى خاضعة للمدة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،و هي ألا تقل عن ستة أشهر،و هي مدة قصيرة.

كان على المشرع إعادة النظر فيها خاصة و أنّ المنتوجات في تطور مستمر، فنحن نسمع يوميا عن منتوجات جديدة تدخل أسواقنا، و إذا كانت من المنتوجات التي لم تحدد مدة الضمان فيها، يفقد المستهلك حقوقه و مصالحه المادية و المعنوية بسبب العيوب التي قد تكتنفها.

---

(1): عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"البيع"،ط 3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،1998،ص 252.

خاتمـــة

أدى تغير التوجه الإقتصادي في الجزائر نهاية الثمانينات من القرن المنصرم، بتبنيها نظام اقتصاد السوق القائم على تحرير التجارة و تكريس المنافسة الحرة، إلى إغراق السوق الوطنية بالعديد من المنتوجات المقلّدة و المغشوشة، و التي تهدد أمن و سلامة المستهلك.

أمام عجز الأنظمة القانونية التقليدية عن تقديم حماية كافية من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المنتوجات، تبنى المشرع الجزائري- على غرار نظيره الفرنسي- نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن، و هذا بإقرار التزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك بضمان سلامة المستهلك، و المكرَّس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، موضوع الدراسة.

نستخلص من خلال دراسة أحكام التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، أنّه رغم النقلة النوعية الرّاميـــة إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهـــلك، و رغم محاولة المشرع في تفادي النقائص و الثغرات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، خاصة في مجال التوسيـــع من نطـــاق الحماية، توضيح المفاهيـــم و تدعيم الحماية الإجرائية، إلا أنّ القانون الجديد لم يستجب لتطلّعات المستهلكين في توفير حماية كافية و فعالة لهم،و يتجلى ذلك من خلال الملاحظات الآتية:

Ø وسّع قانون حماية المستهلك و قمع الغش من نطاق المدينين بالإلتزام بضمان السلامة، و من شأن هذا التوسع بسط حماية أكبر للمستهلكين، إلا أنه لم يُشر إلى إمكانية اعتبار الأشخاص الإعتبارية العامة من المتدخلين، كما نلاحظ تعارض مفهوم المتدخل مع مفهوم المنتج الذي قصدته المادة 140 مكرر من القانون المدني،و مفهوم المستهلك مع مصطلح المتضرر الذي قد يشمل المهني.

Ø لم يأت قانون حماية المستهلك بجديد فيما يخص تعريف المستهلك،فباستثناء إضافة الأشخاص المعنوية ضمان طائفة المستهلكين،نجم عن التعريف عدة إشكالات.

حيث تبنى هذا القانون المفهوم الضيق للمستهلك، و هذا بعدم امتداد الحماية إلى المستهلكين المهنيين الذين لا يقومون باقتناء المنتوج لحاجاتهم الشخصية، و إنما لمهنتهم و لكن خارج مجال تخصصهم.

اعتبر المشرع أنّ المستهلك هو كل مُقتنٍ للمنتوج، و لم يعتبر مستعمل المنتوج من المستهلكين على خلاف ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و نلاحظ في هذا المجال و مجالات أخرى التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له،التي تمت دراسة أغلبها.

Ø يشمل الإلتزام بضمان سلامة المستهلك، كافة المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة، و في غياب تعريف دقيق للمنتوجات التي اعتبرها المشرع إما سلعا أو خدمات، نلاحظ إقصاء المشرع للعقار و كذا البيئة من ضمان سلامتهما، و ما لهما من أهمية في حياة المستهلك.

رغم اعتبار الخدمة من المنتوجات، إلا أنّ أغلب أحكام قانون حماية المستهلك لا تتماشى مع الطبيعة المتميزة للخدمة، خاصة تلك المتعلقة بالضمان و الرقابة.

Ø ينطوي تحت الإلتزام العام بضمان سلامة المستهلك، التزامات عديدة ألقاها المشرع على عاتق المتدخلين،لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02(الملغى)، و المتمثلة في التزامه بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، و التزامه بإعلام المستهلكين إعلاما كافيا عن المنتوج.

و في مجال إلزامية ضمان المنتوجات، فإنّ قانون حماية المستهلك و قمع الغش قد جاء بالتزامين جديدين يضمنان صلاحية المنتوج إذا ما تم إعلام المستهلكين بوجودهما، و يتعلق الأمر بحق المستهلك في تجربة المنتـــوج و الخدمة ما بعد البيـــع، و فيما عدا ذلك لم يأت بجديد فيما يخص الإلتزام بالضمان ، حيث نقل الأحكام الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،و ما نجم عنه من تعارض في طبيعة المنتوجات الخاضعة للضمان.

Ø اعتمد قانون حماية المستهلك و قمع الغش، من أجل كفالة تنفيذ المتدخلين لالتزامهم بضمـــان سلامة المستهلك، على آليات تمثلت في الوسائـــل القانونية و الفنية و الأجهزة التي تسهر على ذلك.

Ø يتميز قانون حماية المستهلك بالطابع الوقائي و التحفظي، لذا كرس المشرع الرقابة كآلية وقائية، و هذا بإخضاع جميع المنتوجات للرقابة قبل و أثناء عرضها للإستهلاك، و قد تناولها بدقة و تفصيل غير معهود في إطار القانون رقم 89-02، كما أقر تدابير إدارية جديدة لم تكن موجودة من قبل، كغرامة الصلح التي تعمل على قمع المتدخلين قبل اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات و تعقيدها.

Ø نلاحظ عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها، و التي يتولاها أعوان قمع الغش، و هذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهـــمة و معتبرة،فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[1]، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين سلامة المستهلكين، من خلال العرض للإستهلاك منتوجات مقلّدة و غير مطابقة للمواصفات.

تكمن عدم فعاليـــة الرقابـــة التي نتلمسها من الكم الهائـــل للمنتوجات المقلـــدة و المغشوشة التي تغزو أسواقنا، و التي يقبل عليها المستهلكين دون إدراك لخطورتها،في عدم إعطاء سلطة القمع الحقيقية للأعوان المكلفون بالرقابة، بالإضافة

---

(1): أصدرت المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة ،حصيلة الرقابة الإقتصادية و قمع الغش لسنة 2010، و الصادرة في فيفري 2011 ،حيث أشارت إلى عدد التدخلات التي قام بها الأعوان المكلفون بالرقابة ، و كانت كالآتي:

سجلت أنشطة الرقابة في السوق 498.490 تدخل، تمت من خلالها معاينة 78.200مخالفة و تحرير 75.850 ملف متابعات قضائية.

بالمقابل و بخصوص الإجراءات التحفظية،تم حجز 10895 طن بقيمة3, 287 مليون دينار جزائري من مختلف المواد غير المطابقة أو غير الصالحة للاستهلاك، إضافة إلى غلق 3111 محل تجاري جراء مخالفات تتعلق بتسويق منتجات و خدمات غير مطابقة و نقص النظافة،أنظر أكثر تفصيل: www.mincommerce.gov.dz

إلى البيروقراطية الإدارية و عدم التنسيق و التعاون بين مختلف القطاعات ذات الصلة بحماية المستهلك.

Ø أكد المشرع الجزائري اهتمامه بضمان سلامة المستهلك، من خلال السماح لجمعيات حماية المستهلك بالرقابة على المتدخلين عن طريق تحسيس و توعية المستهلكين، و إعطائها الحق في التقاضي للدفاع عن مصالحهم،لكنه لم يدعّمها بالوسائل القانونية و المادية اللازمة لضمان نجاعة دورها.

Ø تميّز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي لأحكامه، لكنه لم يتم استغلال هذه الوسيلة أحسن استغلال، ففيما عدا إعطاء أهمية بالغة للخبرة في مجال حوادث الإستهلاك ،نلاحظ أنّ أغلب العقوبات الواقعة على المتدخلين، جاءت في شكل غرامات تخدم المتدخل الأقوى ماديا، أكثر مما تخدم المستهلك الضعيف،إضافة إلى عدم التطرق إلى التحريض و المساهمة في مجال مخالفات المتدخل.

كما لاحظنا عدم التناسق بين قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات، خاصة بالنسبة للمخالفات التي تم إحالة عقوبتها إلى قانون العقوبات، فالغرامات الواردة في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك الواردة في قانون حماية المستهلك.

Ø لم يحدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش الأحكام التي تؤسس المسؤولية المدنية للمتدخل، لكن بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، و المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، اعتبر المشرع الجزائري أنّ المسؤولية المدنية للمتدخل هي مسؤولية قائمـــة على أساس العيب، فأصبح العيب في المنتـــوج هو العيب الذي لا يستجيب لسلامة المستهلك، و تلاشت حدود التفـــرقة بين المسؤولية و التقصيرية،و هذا بشمولية الحماية لكل مستهلك متعاقد و غير متعاقد.

إنّ الإعتماد على القواعد العامة يثير عدة صعوبات، خاصة فيما يتعلق بنطاق المسؤولية من حيث المتدخل المتضرر و المنتوج، و ما يتعلق بشروطها التي تستوجب توفر العيب في المنتوج و الضرر الحاصل للمستهلك و العلاقة السببية بينهما، في ظل غياب قرينة صريحة على ذلك، إضافة على أنّ هذه القواعد العامة لم تبيّن كيفية تطبيق أحكام المسؤولية،و الخاصة بأسباب الإعفاء منها و التقادم الخاص بها.

يمكن تفادي النقائص الواردة في قانون حماية المستهلك،و المتعلقة بالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، بما يضمن حماية فعالة للمستهلك،و هذا بإعادة النظر و القيام بالإصلاحات الآتية:

1. إزالة التعارض بين قانون حماية المستهلك و النصوص التطبيقية له، و هذا بإصدارها في أقرب الآجال، خاصة بالنسبة للأحكام الخاصة بتعريف المستهلك و تحديد أحكام لضمان.
2. إعادة النظر في المنتوجات الخاضعة للحماية، و هذا من خلال إدراج العقار ضمن طائفة المنتوجات مع إقرار أحكام خاصة به لتميزه، و إذا كان المشرع لا يعتبر البيئة كمنتوج، فإنه مطالب بأن يسنّ قواعد خاصة تكفل حمايتها في إطار قانون حماية المستهلك الذي يتضرر من البيئة التي يعيش فيها.

   يجب أن يتضمن قانون حماية المستهلك كل ما من شأنه حماية المستهلك بما في ذلك حمايته بيئته، و عدم الإقتصار على حمايته من المنتوجات فقط، خاصة مع التطور الصناعي و ما نتج عنه من اعتداء على البيئة.
3. تطويع أحكام قانون حماية المستهلك بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للخدمات،خاصة في مجال الرقابة و تحليل النوعية و الضمان.
4. تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة، و تدعيم الأجهزة بالوسائل المادية اللازمة، إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش و منحهم الصلاحية الفعلية للقمع،و تعزيز الأبحاث و الخبرات في مجال المطابقة و تقييم النوعية.
5. تدعيم دور جمعيات حماية المستهلكين، و هذا عن طريق الرفع من الدعم المالي المخصص لها الذي سيسمح بالإقبال على إنشائها، و تسهيل شروط استعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين.
6. إعادة صياغة الجزاءات المقررة على المتدخل بما يتناسب مع روح قانون حماية المستهلك في توفير حماية جدية و فعالة للمستهلك، و هذا بإيجاد نوع من

التناسق بينه و بين قانون العقوبات، و إعادة النظر في طبيعة العقوبة ،و هذا بإدراج المزيد من عقوبات البدنية و رفع قيمة الغرامات.

7. تنظيم المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار أحكام قانون حماية المستهلك من خلال تحديد شروطها بدقة، وبيان حدودها المتمثلة في أسباب الإعفاء منها.
8. المبادرة إلى وضع تقنين للإستهلاك، و هذا بجمع كل النصوص الخاصة بمادة الإستهلاك، بما ذلك المتعلقة بالرقابة و مراقبة الجودة و تحديد المواصفات القياسية للمنتوجات.

إنّ مسألة ضمان سلامة المستهلك لا تتحقق بوضع الكثير من القوانين المتعارضة و غير الفعالة التي لا تزيد تطبيق القانون إلا غموضا، و إنما تتحقق بإقرار أحكام تتماشى و ديناميكية الإنتاج و المعاملات التجارية في الوقت الراهن.

تتطلب حماية المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات تكاثف الجهود بين الدولة في مجال تدعيم الرقابة على المنتوجات و التنسيق بين القطاعات و إعلام المستهلكين، و بين المستهلكين الذين يتحملون قدرا من المسؤولية، فهم مطالبون بالسعي إلى فهم ثقافة الإستهلاك شبه الغائبة في بلادنا.

قائمـــة المراجـــع

أولا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. **د.أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008.
2. **د إدريس.فاضلي** ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،قصر الكتاب،الجزائر،2006.
3. **أكرم محمد حسين التميمي**،التنظيم القانوني للمهني،"دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية"،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.
4. **أ.السيد عبد الوهاب عرفة**،الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005.
5. **د.ثروت عبد الحميد**،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أوالملوث،وسائل الحماية منها و التعويض عنها،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.
6. **جديدي معراج**، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
7. **حسن عبد الرحمان قدوس**، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
8. **حسن علي الذنون**،المبسوط في شرح القانون المدني، "الضرر"، دار وائل، عمّان،الأردن، 2006.
9. **رضا متولي وهدان**، الخداع الإعلاني و أثره في معيار التدليس، "دراسة مقارنة في القانون المدني و قانون حماية المستهلك و الفقه الإسلامي"، دار الفكر و القانون ،المنصورة، مصر،2008.
10. **د. سالم محمد رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية،دار الثقافة،عمّان،الأردن،2008.
11. **سعيد جبر**، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية،دار النهضة العربية،د.م.ن،1989.
12. **طه عبد المولى طه**، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

13.**د.عبد الحق حميش**،حماية المستهلك من منظور إسلامي، مركز البحوث و الدراسات،الإمارات العربية المتحدة،2004.
14.**د.عبد الحكم فودة**، جرائم الغش التجاري والصناعي،منشأة المعارف الإسكندرية،1996.
15.ـــــــــــــــ، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.
16.**عبد الحميد الشواربي**،جرائم الغش و التدليس،منشأة المعارف،الإسكندرية،1998.
17.**عبد الرزاق أحمد السنهوري**،الوسيـــط في شرح القانون المدني الجديد"البيع"،ط 3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،1998.
18.**د. عبد العزيز اللصامصة**،المسؤولية المدنية التقصيرية،"الفعل الضار"،دار الثقافة،عمّان،الأردن،2002.
19.**عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
20.**عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، ط 5،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996.
21.**علي بولحية بن بوخميس**،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2000 .
22.**د. علي جابر محجوب**، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، «دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ت.ن.
23.**علي سيد حسن**،الإلتزام بالسلامة في عقد البيع،"دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية،القاهرة،1990.
24.**د. علي فتاك**، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2008.
25.**د.عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

26.**فدوى قهواجـــي**، ضمان عيوب المبيع فقها و قضاء،دار الكتب القانونية،القاهرة،2008.
27.**فضيـــل العيـــش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار البدر،الجزائر،2008.
28.**د. قادة شهيـــدة**، المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
29.**لحسين بن الشيخ آث ملويا**،المنتقى في عقد البيع، ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2006.
30. **د.محمد إبراهيم عبيـــدات**، سلوك المستهـــلك،دار وائـــل،ط4،الأردن،2004.
31.**د .محمد بودالي** ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة"،دار الهدى، الجزائر،2005 .
32.ـــــــــــــــ،الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات،"دراسة مقارنة"،دار الفجر،القاهرة،2005.
33.ـــــــــــــــ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005.
34.**م.سعيد أوكيل**، وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
35.**محمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
36.**د.محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
37.**د. محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
38.**د.محمود جاسم الصميدي ود.ردينة عثمان يوسف**،سلوك المستهلك،دار المناهج، الأردن،2007.
39.**مصطفى العوجي**،المسؤولية المدنية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

40. **منـــير قزمـــان**، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
41. **هشـــام زويـــن**، الحماية المدنية و الجنائية للعلامات و البيانات و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية، دار السماح، القاهرة، 2004.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية

***الرسائل**

1. **زاهية حورية كجار (سي يوسف)**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. **محمد الشريف كتو** ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،" دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

* **المذكرات**:

1. **الياقوت جرعود**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
2. **جمال حملاجي** ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2006.
3. **جويدة خواص**،الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلّف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع العقود و المسؤولية،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1986.

4. **حبيبة كالـــم**، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005.
5. **سميرة زوبـــة** ، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.
6. **عبد الكريم جواهرة**، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002.
7. **فريدة دحماني**، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.
8. **كريمة بركات**، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.
9. **كهينة قونان**، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ، في القانون الجزائري،" دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.
10. **مراد قرفي**، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة لنيل درجة ماجستير ،فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،2006.
11. **مصطفى أعامير**، الإلتزام بالضمان و المطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون لأعمال، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،2007.

جـــ - المقالات

*** المجلات**

1. **بوعزة ديدن،** «الإلتزام بالإعلام في عقد البيع»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيـــة و الإقتصادية و السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2004،ص113 -136.
2. **جميلة آغا،** «دور الولايـــة والبلدية في حماية المستهلك»، مجلـــة العلوم القانونيـــة والإدارية،عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس،2005 ، ص 233– 247.
3. **د. خير الدين تشوار، د. شريف شكيب أنوار،** «العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك»،مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص 63 – 77.
4. **د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)،** «تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك»،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص17-39.
5. ـــــــــــــــ،«الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 34 – 64.
6. **عاشور مريزق، محمد غربي،**«تسيير و ضمان جودة المؤسسات الصناعية الجزائرية»،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 02،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2004،ص 233-272 .
7. **عبد الحميد زروال،** «الضـــرر»، مجلة المحاماة،منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو،عدد 01،ماي 2004، ص 09-13.
8. **د.عبد اللطيف بارودي،**«حماية المستهلك:المفاهيم،الواقع الراهن و المؤشرات المستقبلية »،www.djelfa.info/vb/showthread

9. **د. عبد النور بوتوشنت،** « دور جمعيات حماية المستهلك في ضمـــان أمن المستهلك»، مجلة العلوم القانونية، عدد12،جامعة باجـــي مخـــتار، عنابة،جـــوان،2008،ص 120-137.

10. **د.فتيحة محمد قوراري،** «الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة»،مجلة الحقوق، عدد03 ، جامعة الكويت، ص229-249.

11. **د. محمد بودالي،** «مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك»، مجلة إدارة، عدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2002، ص 31 – 56.

12. **محمد حاج بن علي،** «مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة»،مجلة الأكاديمية للدراساسات الإجتماعية و الإنسانية، عدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2009،ص39-49.

13. **د. واعمر جبالي،** «حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 05 - 58.

*** الملتقيات والأيام الدراسية**

- الملتقيات

1. **خيرة ساوس،** «حق جمعية حماية المستهلك في التقاضي»، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يوميّ 13 و14 أفريل 2008،ص 251-274.

2. **ربيحة حجارة،** «مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة»، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص 21 -25.

3. **ربيعة صبايحي** ،« حول فعلية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري»، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،

كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 01- 26.

4. **زاهية حورية سي يوسف،** «الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة»، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 01- 16.

5. **سامية لموشية،** «دور الجمعيات في حماية المستهلك»،مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يوميّ 13 و14 أفريل 2008،ص 275-294.

6. **سعاد حافظـــي،** «دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك»، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص 01-18.

7. **سفيان بن قري،** «حدود مشروعية الإعلان التجاري»،الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص 01-11 .

8. **عبد المجيد طيبي،** « الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية»، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 01- 12.

9. **د.عنابي بن عيسى،** «جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الإستهلاك لدى المستهلك الجزائري»، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يوميّ 13 و14 أفريل 2008، ص 239-250.

10. **فتيحة خالدي،** «الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش»، الملتقى الوطني حول

"حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوميّ 17 و 18 نوفمبر 2009،ص 01-25.

11. **ليندة عبد الله**، «المستهلك و المهني،مفهومان متباينان»،مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي، يوميّ13و 14 أفريل 2008،ص 19-38.

- الأيام الدراسية

1. **عبد الحميد بوكحنون**، «تكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك»، يوم دراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري، الأوراسي، يوم 11افريل،2007ص 01-26.
2. **محمد عبيدي**،«حق المستهلك في الإعلام»،يوم دراسي حول" الوسم و إعلام المستهلك"، فندق الشيراطون،يوم07 جويلية 2007،ص 01-06.

هـ- النصوص القانونية

***نصوص تشريعية**

1. أمر رقم **66-155** مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم **66-156** مؤرخ في 08 جوان 1966يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
3. أمر رقم **75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
4. أمر رقم**75-59** مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
5. قانون رقم **85-05** مؤرخ في 16فيفري1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 08، صادرة في 17 فيفري 1985، المعدل و المتمم.

6. قانون رقم**89-02** مؤرخ في 08 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادرة في 08 فيفري 1989، (ملغى بموجب القانون رقم 09-03).
7. قانون رقم **90-09** مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية،ج.ر عدد 15، صادرة في 11 أفريل 1990.
8. قانون رقم**90-18** مؤرخ في31 جويلية 1990،يتعلق بالنظام القانوني للقياسة،ج.ر عدد 35، صادرة في15أوت 1990.
9. قانون رقم **91-05** مؤرخ في16جانفي 1991 يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية ،ج.ر عدد 03، صادرة في 16جانفي 1991.
10. أمر رقم **95-07** مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.رعدد 13، صادرة في 08 مارس1995،المعدل و المتمم.
11. قانون رقم**99-01** مؤرخ في 06 جانفي 1999 ،يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، ج.ر عدد 02، صادرة في 10جانفي1999.
12. قانون رقم **02-01** مؤرخ في 05 فيفري 2002،يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد08، صادرة في 06 فيفري 2002.
13. أمر رقم**03- 03** مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ،ج.رعدد43 صادرة في20جويلية2003 ، المعدل و المتمم.
14. أمر رقم **03-04** مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.
15. أمر رقم**03-06** مــؤرخ في19جويلية2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، صادرة في23 جويلية 2003.
16. قانون رقم**04-02** مؤرخ في23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادرة في27 جوان 2004،معدل و متمم بموجب القانون رقم10-06،المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

17. قانون رقم **04-04** مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس،ج.ر عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.
18. قانون رقم **05-12** مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه،ج.ر عدد 60، صادرة في04 سبتمبر 2005.
19. قانون رقم **08-09** مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.
20. قانون رقم **08-15** مؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها،ج.ر 44 ،صادرة في 03 أوت 2008.
21. قانون رقم **09-03** مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر عدد 15،صادرة في 08 مارس 2008.
22. قانون رقم **11-10** مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية،ج.ر عدد 37 صادرة في 03 جويلية 2011.
23. قانون رقم **12-06** مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات،ج.ر عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

*** نصوص تنظيمية**

- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم**87-146** مؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج.ر عدد 27 ، صادرة في01 جويلية 1987 .
2. مرسوم تنفيذي رقم**89-147**مؤرخ في08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله،ج.ر عدد 33، صادرة في09 أوت 1989،معدل و متمم .
3. مرسوم تنفيذي رقم **90-39** مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990،معدل و

متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم**01-315** المؤرخ في16أكتوبر2001، ج.ر عدد 61، صادرة في 21أكتوبر2001.

4. مرسوم تنفيذي رقم 90-132مؤرخ في 15 ماي 1990يتعلق بتنظيم التقييـــس وسيره، ج.ر عدد 20 صادرة في 16 ماي 1990،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-110 المؤرخ في 10ماي 2000، ج.ر عدد 28 ، صادرة في 14 ماي 2000.
5. مرسوم تنفيذي رقم رقم**90-189** مؤرخ في30 جانفي 1990 يتضمن تحديد المواد المتفجرة،ج.ر عدد 27 ، صادرة في 04 جويلية 1990.
6. مرسوم تنفيذي رقم**90- 266** مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر عدد 40، صادرة في19 سبتمبر 1990
7. مرسوم تنفيذي رقم**90-366** مؤرخ في10 نوفمبر1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها،ج.ر عدد 50 ، صادرة في21 نوفمبر1990.
8. مرسوم تنفيذي رقم**90-367** مؤرخ في10 نوفمبر1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50 ، صادرة في 21 نوفمبر 1990، معدَّل و متمَّم بالمرسوم التنفيذي رقم**05-484** المؤرخ في22 ديسمبر 2005، ج.ر عدد 83، صادرة في25 ديسمبر2005.
9. مرسوم تنفيذي رقم**91-04** مؤرخ في19 جانفي1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد،ج.ر عدد 04 صادرة في23 جانفي 1991 .
10. مرسوم تنفيذي رقم**91-53** مؤرخ في23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك،ج.ر عدد 09، صادرة في 27 فيفري 1991.
11. مرسوم تنفيذي رقم**91-192** مؤرخ في01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية،ج.ر عدد27، صادرة في 02 جوان 1991 .

12. مرسوم تنفيذي رقم **92-65** مؤرخ في 12 فيفري 1992 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر عدد 13، صادرة في 19 فيفري 1992، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **93-47** المؤرخ في 06 فيفري 1993، ج.ر عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993.
13. مرسوم تنفيذي رقم**92-272** مؤرخ في06 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته،ج.ر عدد 52، صادرة في 08 جويلية 1992 .
14. مرسوم تنفيذي رقم**92-285** مؤرخ في06 جويلية 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها،ج.ر عدد53، صادرة 12 جويلية 1992.
15. مرسوم تنفيذي رقم **94-90** مؤرخ في 10 أفريل 1994 يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير و مطابقتها،ج.ر عدد 22، صادرة في 18 أفريل 1994.
16. مرسوم تنفيذي رقم **94-207** مؤرخ في 16 جويلية 1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج.ر عدد 47 ، صادرة في 20 جويلية 1994.
17. مرسوم تنفيذي رقم**96- 48** مؤرخ في17 جانفي 1996 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال"المسؤولية المدنية عن المنتوجات"، ج.ر عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996 .
18. مرسوم تنفيذي رقم**96- 354** مؤرخ في19 أكتوبر1996 يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ، ج.ر عدد 62 ، صادرة في 20 أكتوبر 1996 .
19. مرسوم تنفيذي رقم**96-355** مؤرخ في19 أكتوبر1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية وسيرها، ج.ر عدد 62، صادرة في20 أكتوبر 1996.

20. مرسوم تنفيذي رقم**97-37** مؤرخ في 14 جانفي 1997 يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية،ج.رعدد04، صادرة في15 جانفي 1997 ،معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل2010 ج.ر عدد 26، صادرة في 21 أفريل 2010.

21. مرسوم تنفيذي رقم **97-254** مؤرخ في 08 جويلية 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نـــوع خاص و استيرادها،ج.ر عدد 46، صادرة في 09 جويلية 1997.

22. مرسوم تنفيذي رقم**97-429** مؤرخ في11 نوفمبر 1997 يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية،ج.ر عدد 75، صادرة في12 نوفمبر1997 .

23. مرسوم تنفيذي رقم**97-494** مؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،ج.ر عدد 85، صادرة في24 ديسمبر 1997 .

24. مرسوم تنفيذي رقم**99-158** مؤرخ في20 جويلية 1999 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك،ج.ر عدد 49، صادرة في 25 جويلية 1999.

25.مرسوم تنفيذي رقم**2000-306** مؤرخ في12 أكتوبر2000، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم**96-354** المؤرخ في12 أكتوبر1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، ج.ر عد60، صادرة في 15 أكتوبر 2000.

26. مرسوم تنفيذي رقم **01-145** مؤرخ في 06 جوان 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها،ج.ر عدد 32، صادرة في 10 جوان 2001.

27. مرسوم تنفيذي رقم**02-454** مؤرخ في21 ديسمبر2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد85، صادرة في22 ديسمبر 2002 .
28. مرسوم تنفيذي رقم**03-452** مؤرخ في01 ديسمبر 2003 يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقـــات، ج.ر عدد 75 ، صادرة في 07 ديسمبر2003 .
29. مرسوم تنفيذي رقم **04-210** مؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر عدد 47، صادرة في28 جويلية 2004.
30. مرسوم تنفيذي رقم**04- 319** مؤرخ في07 أكتوبر2000 يحدد مبادئ إعداد الصحة و الصحة النباتية و اعتمادها و تنفيذها،ج.ر عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر2004.
31. مرسوم تنفيذي رقم**05-67** مؤرخ في 30 جانفي 2005 ،يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدوّنة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها،ج.ر عدد 10، صادرة في06 فيفري 2005.
32. مرسوم تنفيذي رقم**05-467** مؤرخ في 10 ديسمبر2005 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،ج.ر عدد 80 ، صادرة في11 ديسمبر2005.
33. مرسوم تنفيذي رقم**06-306** مؤرخ في10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية،ج.ر عدد 56 ، صادرة في11 سبتمبر 2006 .
34. مرسوم تنفيذي رقم**07-144** مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج.ر عدد 34 ، صادرة في 22 ماي 2007

35. مرسوم تنفيذي رقم **09- 65** مؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة،ج.ر عدد 10، صادرة في 11 فيفري 2009.
36. مرسوم تنفيذي رقم **09-182** مؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية،ج.ر،عدد 30، صادرة في 20 ماي 2009.
37. مرسوم تنفيذي رقم**11-09** مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج.ر عدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011.

- القرارات الوزارية

1. قرار مؤرخ في 20مارس1990 يتعلق بإشهار الأسعار،ج.ر عدد 21، صادرة في 23 ماي 1990.
2. قرار مؤرخ في 20 مارس 1990 يتعلق بإجراء التصريح بالأسعار،ج.ر عدد 21، صادرة في 23 ماي 1990.
3. قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1990 يتعلق 1990 بإعداد المقاييس، ج.ر عدد 54، صادرة في 12ديسمبر1990.
4. قرار وزاري مؤرخ في24 ماي 1993 يحدد دشروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كيفيات ذلك،ج.ر عدد 50، صادرة في28 جويلية 1993.
5. قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم**90-266** المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج.ر عدد 40، صادرة في 05 جوان 1994.

6. قرار مؤرخ في 21 جوان 1994 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 57، صادرة في 14سبتمبر1994.
7. قرار مؤرخ في 23 جويلية 1994يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،ج.ر عدد 57، صادرة في 14 سبتمبر 1994.
8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها و كيفياته، ج.ر عدد 34 صادرة في 27 ماي 1997.
9. قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات ذلك،ج.ر عدد 51، صادرة في 20 أوت 2000.
10. قرار مؤرخ في 26جويلية 2000 يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية و وضعها رهن الإستهلاك،ج.ر عدد 54، صادرة في 30 أوت 2000.
11. قرار وزاري مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 يمنع استيراد و إنتاج و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيَّرة وراثيا، ج.ر عدد 02 ، صادرة في 07 جانفي 2000.
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06جانفي2001 يحدد تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح و كيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، ج.ر عدد 15، صادرة في 04 مارس2001.
13. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06جانفي2001 يحدد شروط و كيفيات استيراد واقتناء و حيازة و حمل الأسلحة و الذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر، ج.ر عدد 15، صادرة في04 مارس2001.

14. قرار وزاري مشترك مؤرخ في21 أكتوبر2001 يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك،ج.ر عدد 69، صادرة في 18 نوفمبر2001.
15. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 31، صادرة في05 ماي 2002.
16. قرار وزاري مؤرخ في 22 سبتمبر 2004 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود،ج.ر عدد 68 ، صادرة في 27 أكتوبر 2004.

هـ- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا،مؤرخ في 28 مارس 1995، ملف رقم120504 ، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية عدد 02، الجزائر، 1996، ص160.

و -الوثائق:

1.عرض أسباب مشروع القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الملغي للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وزارة التجارة، جوان 2008.

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

A – Ouvrages

1. **Didier (FERRIER)**, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996.
2. **Elie (ALFANDARI)**, Droit des affaires, Litec, Paris, 1993.
3. **François (TERRE), Philippe (SIMLER), Yves (LEQUETTE)**, Droit civil, les obligations, 8 éme Edition, Dalloz, Paris, 2002.

4. **Frédéric Jérôme (PANSIER) et Robert (WINTGEN)**, Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations, ellipses, Paris, 2000.
5. **Geneviève (VINEY), Patrice** (**JOURDAIN)**, Les conditions de la responsabilité, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1998.
6. **Gérard- Jérôme (NANA)**, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1982.
7. **Henry et Léon (MAZEAUD), Jean (MAZEAUD), François CHABAS**, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Tome 03, 6 éme édition, Montchrestien, Paris, 1983.
8. **Jaques (GHESTIN) et Bernard (DESCHE)**, Ttaité des contrats, La vente, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris ,1990 .
9. **Jean (CALAIS-AULOY) et Frank (STEINMETZ)**, Droit de la consommation, 7e édition, Dalloz, Paris, 2006.
10. **Jean (CALAIS-AULOY) et Henri (TEMPLE)**, Droit de la consommation, 8éme édition, Dalloz, Paris, 2010.
11. **Jean-claude (FOURGOUX) et Jeanne (MIHAILOV)**, «La normalisation entant qu'instrument de la sécurité des consommateurs », Colloques sur la sécurité des consommateurs et la responsabilité du faits des produits défectueux, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris ,1987.
12. **Jean Sébastien (BORGHETTI)**, La responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 2004.
13. **Jérôme (HUET)**, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987.
14. **Jérôme (JULIEN)**, Droit de la consommation et du surendettement, Edition Montchrestien, Paris, 2009.
15. **Martine behar (TOUCHAIS)** et George VIRASSAMY, Les contrats de la distribution, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1999.
16. **Muriel Fabre (MAGNAN)**, De l'obligation d'information dans les contrats, **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 1992.

17. **Patrice(JORDAIN)**, Les principes de la responsabilité,3 éme édition, Dalloz, Paris,1996.
18. **Paul (COËFFARD)**, Garantie des vices cachés et « responsabilité contractuelle de droit commun », **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence, Paris, 2005.
19. **Philippe (BRUN)**, Responsabilité civile extracontractuelle, Litec, Paris, 2005.
20. **Philippe (LE TOURNEAU)**, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2 éme édition, Dalloz, Paris, 2006.
21. **Yvan (AUGUET)**, Droit de la consommation, ellipses, Paris,2008
22. **Yves (PICOD) et Hélène (DAVO)**, Droit de la consommation, édition Armand COLIN, Belgique, 2005
23. **Yvonne (LAMBERT FAIVRE)**, Le droit de dommage corporel « systèmes d'indemnisations », 2 éme Ed, Dalloz, Paris, 1993.

B – Articles

1. **B.(FILALI) et A.(BOUCENDA)**,«Protection juridique du consommateur en Algérie»,**R**evue des **S**ciences **J**uridiques et **A**dministratives,Numéro spécial,Faculté de droit,Djillaly Liabes ,Sidi bel abbes ,Algérie ,Avril,2005, pp.15-26.
2. **D. (FILALI), F. (FETTAT) et A.(BOUCENDA)** , «Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie », **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques,**E**conomiques et **p**olitiques , N° 1, 1998, pp.63-78.
3. **Dalila (ZENNAKI),** «Les aspects controverses du droit de la consommation par apport au droit civil » ,**R**evue des **S**ciences **J**uridiques et **A**dministratives,Numéro spécial,Faculté de droit, Djillaly liabes ,Sidi bel abbes , Algérie,Avril,2005,pp.05-15.
4. **Janine (REVEL)**, «La cœxistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilités des entreprises», **R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **E**conomique, N° 2,Dalloz,1999, pp. 317-325

5. **Jean (CALAIS-AULOY),** «Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité», **R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **C**ivil., N° 04, Dalloz, 2005, pp.701-713.

6. **Kamel (BOUMEDIENE)**, «La responsabilité professionnelle pour dommages causés par les produits industriels», **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **Economiques** et **p**olitiques, N° 02, 1993, pp. 193 - 202.
7. **Marie Pierre (CAMPROUX-DUFFIENE)**, «La loi du 19 Mais 1998 du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement», **R**evue **J**uridique de l'**E**nvironnement, N°2,1999, pp.189-207.

8. **Mohamed (BOUAICHE), Karim (KHALFANE),** «Qualité des aliments et sécurité de citoyen», **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **Economiques** et **p**olitiques, N° 02,2002, pp.55-97.
9. **Mohamed (Rachid -SID LAKHDAR)**, «Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits »,**R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques,**E**conomiques et **p**olitiques, N° 02,2002 pp. 47 - 54.
10. **Mustafa (EL GHERBI)**, « La justification de l'obligation d'information», **R**evue de la **R**echerche **J**uridique, ,N°02,Paris,2004 ,p p.723-744.
11. **Mustafa (EL GHERBI),** «La justification de l'obligation d'information»,**R**evue de **R**echerche **J**uridique,N°02,Paris,2004 ,p p.723-744.
12. **M. (KAHLOULA) et G. (MEKAMCHA)**, «La protection du consommateur en droit Algérien », Revue Idara, L.N.A, N° 2, 1995, pp. 07 - 43.
13. **Patrice (JORDAIN)**, « Responsabilité civile», **R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **C**ivil, N° 03, Dalloz, 2008, pp. 492 - 497.
14. **Raymond (GUY)**, «Sécurité des produits Transposition de la directive 2001/195, ICE du parlement européen et conseil du 03 décembre relative à la sécurité générale des produits », **C**ont.**C**onc.**C**ons, J.C, N° 02, 2005, pp 6 - 9.
15. **Sébastien (PIMONT),** « La garantie de conformité», **R**evue **T**rimestrielle de **D**roit **C**ommercial et de **D**roit **E**conomique, N°2,2006, pp.161-271.

C- Cites électroniques :

www.alsaudeh.com
www.djazairess.com
www.droit-finances.commentcamarche.net
www.mincommerce.gov.dz

الفهـــــرس

مقدمـــة.....05
الفصل الأول: تحديد التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك.....11
المبحث الأول: نطاق التزام المتدخل..... 12
المطلب الأول:نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص.....13
الفرع الأول:المتدخل.....13
أولا: تعريف المتدخل.....14
1- اعتماد الفقه على مصطلحي المهني و المحترف.....14
2- اعتماد مصطلح "المتدخل" من طرف المشرع الجزائري.....15
ثانيا:التوسع في تحديد المتدخلين في عملية عرض السلعة للإستهلاك.....16
1- المنتج.....17
2- الوسيط.....18
3- الموزع.....18
4- المستورد.....19
5-التاجر.....19
ثالثا:مدى اعتبار الأشخاص الإعتبارية العامة من المتدخلين.....20
الفرع الثاني:المستهلك.....22
أولا- اختلاف الفقه في تعريف المستهلك.....22
1- التضييق من مفهوم المستهلك.....22
2-التوسع في مفهوم المستهلك.....25
ثانيا: نظرة المشرع الجزائري للمستهلك.....28
1- عناصر تعريف المستهلك.....29
أ- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.....29
ب- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا.....29
جـــ- الإستعمال النهائي للمنتوج.....30
د- تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به.....30

2- تعارض تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.....32
المطلب الثاني:نطاق التزام المتدخل من حيث المنتوجات.....33
الفرع الأول:المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك.....33
أولا:عدم التمييز بين المنتوجات الخطيرة و غير الخطيرة.....33
ثانيا: تقسيم المنتوجات إلى سلع و خدمات.....34
1- السلع.....35
أ- تعريف السلع.....35
ب-أنواع السلع.....35
- المنتوج الزراعي.....36
- المنتوج الصناعي.....36
- تربية الحيوانات.....37
- الصناعة الغذائية.....37
- منتوج الصيد البري.....38
- منتوجات الصيد البحري.....38
- الطاقة الكهربائية.....38
2- الخدمات.....39
الفرع الثاني: المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة.....41
أولا- منتجات خطيرة تمس بأمن المستهلك.....41
1- الأسلحة.....41
2- المواد السامة و المخدرة.....42
3- المواد المتفجرة.....42
4- عناصر و مستخلصات الدم البشري.....44
ثانيا : منتجات متميزة بطبيعتها و ظروف استعمالها.....44
1-العقارات.....45
2- السيارات.....45

المبحث الثاني: مجالات إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.....47
المطلب الأول: إلزامية النظافة للمواد الغذائية و سلامتها.....48
الفرع الأول: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية.....48
أولا:نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها.....49
ثانيا:الإلتزام بنظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية.....50
1- نظافة المستخدمين.....50
2- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية.....51
ثالثا: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها في الهواء الطلق.....51
الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية.....52
أولا:ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها.....52
1-احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.....52
2- احترام نسب الملوثات و المضافات المسموح بها قانونا.....53
أ- الملوثات المسموحة في المادة الغذائية.....53
ب- نِسب المُضافات الغذائية.....53
- الملونات الغذائية.....54
- المواد الحافظة.....55
ثانيا:ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم.....56
1- احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها و تغليفها.....56
2- احتياطات تسليم المادة الغذائية.....57
ثالثا:ضمان سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المُعَدة لملامستها.....58
1- صنع و استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.....58
2- صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية.....59
المطلب الثاني:التزام المتدخل بضمان المنتوجات و خدمة ما بعد البيع.....60
الفرع الأول:ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية.....60
أولا:قصور أحكام ضمان الصلاحية.....60

ثانيا:خصوصية العيب وفقا للإلتزام بضمان السلامة.....61
1- تعريف العيب الموجب لضمان المنتوجات و الخدمات.....62
2- شروط العيب الموجب للضمان.....64
أ-حدوث العيب خلال فترة الضمان.....64
ب- ارتباط العيب بصناعة المنتوج.....66
الفرع الثاني: **كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع**.....67
أولا:كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان.....67
1-إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب.....67
2- طرق تنفيذ المتدخل التزامه بالضمان.....68
ثانيا:كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.....69
المطلب الثالث: **التزام المتدخل بإعلام المستهلك**.....71
الفرع الأول:**تحديد الإلتزام بالإعلام**.....71
أولا: مضمون الإلتزام.....72
1- البيانات الخاصة بتعريف المنتوج و احتياطات استعماله.....72
2- التحذير من خطورة المنتوج.....74
ثانيا: شروط الإلتزام بالإعلام.....76
1- أن يكون الإعلام كاملا.....76
2-أن يكون الإعلام واضحا و مكتوبا باللغة العربية.....77
3 أن يكون الإعلام مرئيا.....78
4- أن تكون البيانات متعذّرا محوها.....78
الفرع الثاني:**وسائل تنفيذ الإلتزام بالإعلام**.....79
أولا: كيفية الإعلام عن طريق وسم المنتوجات.....79
1- التسمية الخاصة بالبيع.....80
2-مكونات المنتوج و كيفية استعماله.....81
3-معلومات عن المتدخل.....82

4- تواريخ يجب مراعاتها على وسم المواد الغذائية.....82
أ- تاريخ الإنتاج.....83
ب- التاريخ الأقصى للإستهلاك أو الإستعمال.....83
جـــ- تاريخ الصلاحية الدنيا.....83
د- تاريخ نهاية الصلاحية.....83
ثانيا:الإعلام عن طريق إشعار الأسعار و شروط البيع.....84
ثالثا:الإشهار كأخطر وسيلة للإعلام.....85

الفصل الثاني:آليات تنفيذ التزام المتدخل بضمان السلامة.....88
المبحث الأول: دور الرقابة و قمع الغش.....89
المطلب الأول:صور الرقابة.....90
الفرع الأول: الرقابة الإجبارية على مطابقة المواصفات و المقاييس.....90
أولا: مجالات الرقابة على مطابقة المواصفات و المقاييس.....91
1- رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للإستهلاك.....91
2- رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للإستهلاك.....93
ثانيا: المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة.....95
1- تعريف المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة.....95
2- أنواع المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة.....96
أ- المواصفات الجزائرية.....97
ب- مواصفات المؤسسة.....97
الفرع الثاني:الرقابة الإختيارية.....98
أولا: رقابة المتدخل الاختيارية لكسب ثقة المستهلكين.....98
ثانيا: الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين.....100
1- تنظيم جمعيات حماية المستهلكين.....100
2- وسائل جمعيات حماية المستهلكين للرقابة على المتدخل.....101

أ- جمع المعلومات عن المنتوج.....101
ب -تحسيس و إعلام المستهلكين.....102
المطلب الثاني: تفعيل ممارسة الرقابة.....104
الفرع الأول: تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة.....104
أولا:إنشاء أجهزة استشارية لضمان رقابة أولية 104
1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....104
2- مخابر تحليل النوعية.....106
ثانيا: رقابة الأجهزة الإدارية.....108
1-وزارة التجارة.....108
أ- المصالح المركزية لوزارة التجارة.....108
- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.....109
- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش.....109
- المعهد الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.....110
ب- المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....111
- المديريات الولائية للتجارة.....111
- المديريات الجهوية للتجارة.....111
2- دور البلدية و الولاية في الرقابة على المتدخلين.....112
أ- البلدية.....112
- المجلس الشعبي البلدي.....112
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.....112
ب- الولاية.....113
- المجلس الشعبي الولائي.....113
- الوالي.....114
الفرع الثاني:فرض إجراءات محكمة للرقابة.....115
أولا: معاينة المخالفات.....115

1- الأعوان المكلَّفون بالرقابة.....115
أ- تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة.....115
ب- سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة.....116
- جمع المعلومات.....116
- دخول المحلات.....117
- تحرير المحاضر.....117
2- كيفية معاينة المخالفات.....118
أ- معاينة المخالفات المباشرة.....118
ب- معاينة المخالفات غير المباشرة.....119
- اقتطاع العينات.....119
- تحليل العينات المُقتطعة.....121
ثانيا:التدابير التحفظية المتخذة بعد معاينة المخالفات.....122
1- إيداع المنتوج.....123
2- حجز المنتوج.....123
3- سحب المنتوج من التداول 124
- السحب المؤقت.....124
- السحب النهائي.....125
4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات.....125
5- غرامة الصلح.....126
المبحث الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان السلامة.....128
المطلب الثاني:المسؤولية الج :ائية للمتدخل.....129
الفرع الأول: **كيفية متابعة المتدخل جنائيا**.....129
أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية الجز ائية للمتدخل.....129
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية 130
1-اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.....130

2- شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني.....131
ثالثا: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل.....132
1- ضرورة الإستعانة بالخبرة في حوادث الإستهلاك.....132
2- سَير الخبرة.....133
رابعا:الحكم الجزائي على المتدخل المخالف لالتزامه بضمان سلامة المستهلك....135
الفرع الثاني:**العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف**.....135
أولا: الإحالة إلى قانون العقوبات.....136
1- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....136
أ- تعريف الخداع و تمييزه عن غيره من المصطلحات.....136
ب-أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....137
- الركن المادي.....137
- الركن المعنوي.....138
جـــ-عقوبة جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.....139
2- جريمة التزوير أو الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال....140
أ- تعريف الغش.....140
ب- أركان جريمة الغش أو التزوير.....141
- الركن المادي.....141
- الركن المعنوي.....142
جـــ -الجزاء المقرر لجريمة الغش أو تزوير المنتوجات.....143
ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات قانون حماية المستهلك.....144
1- الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بضمان السلامة.....144
أ- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية.....145
- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية.....145
- مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية.....145
ب- مخالفة إلزامية ضمان المنتوج،تجربته و خدمة ما بعد البيع.....146

جـــ-مخالفة إلزامية رقابة المطابقة 146
د- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.....146
2- الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية.....147
أ-جريمة عرقلة مهمة الرقابة.....147
ب- جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل.....147
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل.....149
الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور.....149
أولا: تكريس مسؤولية المتدخل القائمة على أساس العيب.....149
ثانيا: إقرار حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرور.....151
ثالثا: إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات.....152
1- نطاق التأمين من حيث الأشخاص.....153
أ- نطاق التامين من حيث الأشخاص 153
ب- نطاق التأمين من حيث المنتوجات.....154
2- كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.....154
الفرع الثاني:الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة....156
أولا:دعوى التعويض.....156
1- شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات.....156
أ- وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة.....156
ب- حصول الضرر.....157
جـــ - العلاقة السببية بين العيب و الضرر.....157
2- كيفية التعويض عن الضرر.....160
أ- الأضرار المعوَّض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك.....160
- الأضرار المادية.....160
* الأضرار الجسدية.....161
* الأضرار التجارية 161

- الأضرار المعنوية.....162
ب- المسؤول عن التعويض.....163
- التزام المتدخل بالتعويض.....163
-شروط التزام الدولة بالتعويض.....164
*التعويض عن الضرر الجسماني فقط.....165
*التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه.....165
*انعدام المسؤول.....165
جـــ- عناصر التعويض و أنواعه.....165
- عناصر التعويض.....165
- أنواع التعويض 166
* التعويض العيني.....166
* التعويض النقدي 166
• التعويض بمقابل.....166
• التعويض غير النقدي.....167
ثانيا: دعوى الضمان.....167
1- أحكام دعوى الضمان.....167
أ- الإجراءات الأولية لرفع دعوى الضمان.....167
ب- حقوق المستهلك الناشئة عن دعوى الضمان.....168
- الحق في الإنتفاع بالمنتوج أثناء الدعوى.....168
- الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العيب.....168
- الحق الأساسي للمستهلك في تنفيذ الضمان.....169
2- مدى فعالية أحكام دعوى الضمان.....169
خاتمـــة.....171
قائمة المراجع.....177
الفهرس.....199

ملخــّص

عجزت القواعد التقليدية في القانون المدني عن توفير حماية جدية للمتضررين من المنتوجات المقلدة و المغشوشة،التي أصبحت تغزو السوق الجزائرية نتيجة توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق القائم على تحرير التجارة و المنافسة الحرة،لذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي سرعان ما ظهر عجزه عن ضمان حماية كافية للمستهلك.

لذا تم إلغاؤه بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي أقر التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، متّبعا في ذلك ما ذهب إليه التشريع الفرنسي،و هذا من خلال فرض التزامـــات عديدة على عاتق المتدخـــل، و اعتماد آليات تكفل تنفيذ التزامه.

حاول هذا القانون الجديد سدّ الثغرات و إيجاد الحلول للعقبات التي كانت موجودة في القانون السابق، لكن أثبت قصوره في توفير حماية فعالة للمستهلك لعدة أسباب منها غموض مصطلحاته ، و تعارضه مع الكثير من القوانين و النصوص التطبيقية له.

Résumé

Les règles classiques dans le droit civil, n’ont pas pu offrir une protection sérieuse aux personnes touchées par les produits de contrefaçon qui inondent le marché algérien, suite à l’orientation de l’Algérie vers l’économie de marché qui s’articule autour de la libération du commerce et la concurrence ; pour cela, le législateur a adopté la loi N° 02/89 portant les règles générales pour la protection du consommateur qui n’est pas en mesure d’assurer une protection suffisante pour ce dernier.

Pour cette raison, que cette loi à été revue et changée par la loi N° 03/09 portant la protection du consommateur et la lutte contre la fraude,et qui a exigé à l’intervenant d’assurer la sécurité du consommateur en se basant sur la législation française et ce a travers l’exigence des multiples engagements à la charge de l’intervenant, et l’adoption des mécanismes pour assurer la mise en œuvre de son engagement.

La nouvelle loi a essayé de combler les lacunes et trouver des solutions aux entraves qui existaient dans la loi précédente, mais il s’est avéré que cette nouvelle loi a prouvé sa limite et son incapacité en matière de protection efficace du consommateur pour plusieurs raisons, a savoir l’ambiguïté de sa terminologie et son incompatibilité avec plusieurs lois et textes d’application.